نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب

الشيخ محمد الميالي

القاهرة

العامير ١٤٣٣ - ٢٠١٤ م
نظريات في فقه الفاروق
عمر بن الخطاب

الشیخ محمد مسلم الدين

القاهرة
1422 هـ - 2002 م
قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقحوا في الدين وليذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون

صدق الله العظيم

سورة التوبة 122
على سبيل التقديم
أ.د عبدالمصبور مرزووق

أميراً مؤمنين عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - هو النموذج الأمثل والأدق
تعميراً عن الإسلام في جوهه وتشريعاته وتوجهاته المستقبلي.
في مسلكه حاكياً كان النموذج الأمثل لما ينبغي أن يكون عليه رجل الدولة وهي
مترتبة في طور تكوينها - والذي يحتاج إلى إرسال وثبتت قيم ومعالم ومبادئ الدعوة
الإسلامية الناهضة باقتدار وحزم ورؤية واعية.
وهكذا كان ملهماً كأنما يتكلم بلسان الوحي، وفيه يقول الرسول - صلوات الله
وللمسلم عليه:

(إن من أمنى - وفي رواية إن منكم لم يخدع فإن يكن فمنهم عمر بن الخطاب).
وعبر فترة إمارته للمؤمنين كانت ولاية تأكيداً وثابتاً عملياً لقيم الإسلام ومبادئه
إلى ميزة أخرى انفرد بها وهي مواقعة الوحي لما كان يراه عمر.
كان موضوع «أمر» بدر - موضوع خلاف بينه وبين الصديق - رضي الله عنه،
والذي كان يرى أحد الفدية منهم لأن دولة الإسلام لما تستوثق بجذورها في الأرض
بعد. ومن خُص السياسة ألا يقتل الأرمل إطفاء الجنود العداوة.
أما عمر فكان يرى أنه - وللسبب نفسه - يحتاج الأمر إلى خطوة زجر ود العكون
لل第一节 المسلمين منها في أمير بدر الذين يجب أن يعرفوا على السيف ليكونوا مثل
وعبرة.
ومال الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - إلى ما رأى أبو بكر وقيل "الفدية"
إذا الوحي ينزل معاذ بن الرسول وأخذ برأي عمر، حيث تقول الآيات: "ما كان
لنبي أن يكون له آسر حتى يضعف في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد
الأخرة والله عزيز حكيم. لا ولا كتاب من الله سبق لمسمع فيها أخذتم عذاب
عظمهم".)

[الألفاظ / 88]

ويدخل ذات يوم على رسول الله في بيته وما يزال آيات الحجاب بعد
فيقول عمر: يا رسول الله يدخل عندك البكر والفاحج، فهلا أمرت نساءك أن
فنزل الآيات:

"فيَأيَّها اليتى قُل لَأْرِءتكم وَبِئسَ الْمَأْمُؤُونِ يَدْنُونَ عَلَيْهِنَّ مِن جِلَايِبِهِنَّ،
ذلك أَمَّنَى أن يَعْرَفَنَّ فَلا يُؤَذِّينَ" [الأحزاب: 59]

ثم يتتابع الوحي ليقسم الحدود التي يجب أن يكون عليها أهل بيت النبي في معاملة الآخرين من غير أهل البيت:

وَإِذَا كَانَ رَضِى اللّه عَنْهُ - هِذهَ المَنْزَلَةَ مِن «الوَحِي» فَقَد كَانَ بَعْد انْقِطَاعِهِ يَعْلَمُ الْبَصِيرَةَ الْمُلْهَمَةَ الَّتِي يَغْذِيهَا إِلَى جَوْهَرَ الْتَشْرِيعِ وَفَقْهِ الأَحَامِدِ، وَمَا حَدَثَ بِهِ وَبَيْنِ الصَّحَابَةِ فِي مَسَّأَةٍ تَوْزِيعِ «أَرْضَ الْمَوْدا».

واشتهر الخلاف مع عمر، وأصر الصحابة على رأيهم في ضرورة توزيعها على الفائنين باعتبارها غنيمة.

لكن صاحب الرؤية المستقبلية عمر - رضي الله عنه - أشقى على مستقبل من يأتي من المسلمين. وشق عليه الأمر فضلله إلى الله أن يلهمه الصواب وإذا أية في سورة الخضر تلزمهما ما هو فيه فيلؤها على الصحابة:

"وَالَّذِينَ جَاهِزُوا مَن بَعْدهم بِقَولِهِم رَبِّنَا افْغِفْنَا وَإِخوَانَا الَذِينَ سَبِقوُنَا بِالْأَيَانِ" [الخضرة: 109].

ولا يعقل في قلوبنا غلالة الذين مروا بنا إنك رحوف رحيم» [الخضرة: 109].

وأماแตกت واستقرت نفس عمر.

من هنا كان حرص المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية على نشر هذه الدراسة الموضوعية الدقيقة التي تكشف عن فقه «الخوارج»، وحسن تعبيره عن رسالة الإسلام.

وعلى الله من عمر وأدعو القاريء الكريم إلى مزيد من التعرف على الأمير العظيم والتعاون مباشرة مع فقهه وأحكامه.

أ.د.عبدالصور مرزوق
الفصل الأول
مقدمة

1- المسؤولية والمواجهة:

لم يكن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مجرد مجهد عادي، أو فقد له فهم وتصور في الشريعة، ولكن ظروف حياته جعلت منه شخصية فذة في محيط الفقه والشريعة والذين، كما جعلت منه شخصية فذة في السياسة والإدارة.

وذلك أنه منذ أول اتصاله بالإسلام كان يتبرأ منزلة عملية هائمة، وصدارة بجانب الرسول منذ أول الأمر همًااً لذلك، ودلاءاً عليه، إنه كان يشعر بأنه لو أسلم عمر لكان لإسلامه أثر كبير في نجاح الدعوة وقوتها، وكان لذلك يدعو الله أن يؤيد الإسلام به، ولما أسلم فرح بذلك، وفرح معه المؤمنون، ولا شك أن شعور عمر بمركظه في هذه الدعوة بعد في نفسه ما يحس به المسؤول عن فكرة وبدا، وذلك إحساس يعرفه الذين يتصلون بالأعمال أصلاً شخصيًا، ويجاهونها بأنفسهم وجهًا لوجه، فإنه يفتقر عن إحساس الذين يجتذبون لينظروا في المشكلات، أو الذين يحاولون حلها على الورق أو من الكتب، أو على الجملة:

في غياب عن المسؤولية الذاتية، والمجابهة العملية للمواقف . . .

وأبن الخطاب - رضي الله عنه - عاش طول حيته - منذ أسلم - في هذا الوضع العملي الواقعي، الذي يشعر فيه بأنه مسؤول، ويجعله مطالباً بأن
يتصرف في صرُف المباشر للسلطة، المواجهة للأعمال في الخارج، وحساب ما يؤمن به، لا في المذهب نفسه، ولا لحساب من يعمل باسمه، وينفق نوجيه. هذه هي الحياة. وهذه هي بعض ما هنّى عمر بن الخطاب تهيئة خاصة على غير ما تهيئة عليه المجتهدون الذين يعرفهم، أو يعرفهم تاريخ الفقه الإسلامي.

الطبيعة الشخصية:

ولسنا نستطع نؤدئه إلى جانب ذلك، فإن هناك أفراداً لهم خلق البُس في المسائل، وقدرة على مواجهة المشاكل، والرغبة في إنهائها وحسمها لا في تأجيلها ومحاولة التمُّص منها، والتضَّلل عنها.

أو بعبارة أخرى: هناك أفراد خلقوا مثيرين لتحمل التبعات، البُت في الأمور، كما أن هناك أفراداً خلقوا على طبيعة من التهيب للأمور، ومحاولة الابتعاد عن اقتحام المشكلات، ومواجهة ما لا يعهد لهم أو لناسمه به.

ومن شأن هؤلاء الآخرين أن يكونوا محترفين لأثار غيرهم متحرّجين من الابتكر والإقلاع على الجديد، أمّا الآخرون فمن شأنهم الإقلاع دون تردد أو ضعف، والقوّة في التحمل المسؤولية والاضطلاع بالأعمال والثوابات.

وطبيعة أن أخطاء المثيرين أو المتحرّجين قد تكون قليلة، ولكن ذلك ليس راجعاً في حقيقة الأمر إلى أنهم في حصانة ومناعة عن الخطأ لشدة ذئبثهم، أو بُعد نظرهم ولكن إلى أنهم لم يباشروا إلا عدّا قليلاً محصوراً من التبعات استقلّوا بالنظر فيها.

ولو شئنا أن نوازن بين فرد وفرد، من هؤلاء وأولئك لكان علينا – لكي تكون الموازنة صحيحة منصفة – أن نعدّ أولاً عدد القضايا التي أقدم عليها واضطلع بها كل من منهم، ثم ننظر في نسبة النجاح. لهذا أصاب عمر في كثير وأخطاً في كثير، وكان بحاجة أحياناً إلى أن يستشير واضطرّ أحياناً إلى أن ينفرد بالرأي.
شخصية قادبة:

عمر شخصية قوية، خُلقت ليكون قائدًا متبوعًا، لا جدًا تابعًا، وهذا المعنى كان يدفعه في كثير من الأحيان إلى أن يعارض الرسول نفسه، وإلى أن يعتبر أن لراية ونizational شريك في تقديم الأمور وفي توجيه السياسة العامة للدعوة الإسلامية، وحتى إمًا ينبغي أن يكون عليه الرسول في شخصه، وفي بيته وبين نسائه.

وشيء من الموازنة بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه يرثنا أن أبا بكر كان مثل الصاحب المتمثّل إماثةً تامًاً الذي يؤمن من أعماق قلبه بأن له قائدًا هادئًا مهديًا من الله، لا يمكن أن يصدر منه إلا ما هو حق وصواب وخير، فإذا رأى ما لا يفهم له يعجل، بل تريث وصبر حتى يجتلي له الأمر دون أن يتطلب هو جلائه، أو يشوف إلى بيانه.

أما عمر فكان يحب أن يفهم كل شيء، ويحب أن يؤمن بكل شيء، إيمانًا عميًاًا تابعةً من درسه للأمور، ومعرفته بالحقائق، وتفسيره للمواقف، ولذلك كان يعارض أحيانًا ويثير أحيانًا، وربما خرج في بعض هذه الأحيان عن الرفق والهدوء الواجب إيزاء رسول الله ﷺ.

(1) أخرج البخاري من (كتاب الليس) في صحيحه بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: لني توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أطفئته به وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: إذ فرغت منه فأذن، فلم يفرغ منه آذن به فجاء ليصلي عليه، فجاءه عمر فقال له: ليس قد نهاك الله أن تصل إلى المناقشين فقال لك (لا استغفر لكم ولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فإن يغفر الله لهم) قال ابن عمر فنزلت: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على ذئب) (2)

فرتك الصلاة عليهم بعد نزولها.

(2) آية رقم 88 من سورة التوبة.

(3) آية رقم 84 من سورة التوبة.
ولكن هذا كله لم يكن الدافع إليه ضعف الإيمان بالرسول، حاشاء،
ثم حاشاء - ولا الغرور بالقوة الشخصية التي هو عليها، والتي يرى من خصلة
جميعا يقررون له بها، وإنما كان دافعه شخصيته نفسها، وما طبع عليه من
استقلال، وما يحسن به من أنه مسؤول أو مشارك في المسؤولية، ومن أنه حالي
للما لا في شأن الدعوة التي آمن بها، ومن أنه ليس مجرد مستشار نظري ييدي
رآيه ويتهي الامر، ولكنه مستشار يحسن به لأنه شأن فيما يستشار فيه، وبأنه
يحمل من أعابه مثل ما يحمل الذين مستشاروه، فكان يتحمس للرأي ويحاول
أن يفرضه فرضًا، ليشدَّة إيمانه به، وقته بأنه الحق والصلاح.

وكان رسول الله ﷺ يعرف ذلك فيه ولا يكاد يغيبه إشتباه أو تحمسه، أو
مخالفة أو معارضته، ثم كان يحاول أن يأخذ به بالإفتاق، وأن يلزم بالرأى أو
بالعمل عن طريق بيان ما فيه من الخبر والمصلحة في كثير من الأحيان أو عن
طريق إخبار بأنه مأمور بذلك من الله في أحيان أخرى، فكان عمر في الحالين
يذعن إذن المؤمن المطمئن، إما عن طريق المعرفة والاقتتنا إذا عرف، وإما
عن طريق الطاقة والإيمان إذا لم يكن الوقت قد حان لأن يعرف.

مقامات للصوفيَّة، اقتفاء بأبي بكر وعمر:

وينبغي الالحاق عن أن اختلاف عمر عن أبي بكر رضي الله عنهما، ليس
اختلاف الإيمان والشك وللفة والضعف، وإنما هو اختلاف ملائمة
الشخصيات.

ولذلك ترى الصوفيَّة يستخلصون من صفات هاتين الشخصيتين مقامين
من مقامات الإيمان... فقولون:

هناك مقام يسمى مقام الصوفيَّة، فإن من الأمة من يكون في صفاء نفسه
شبيها بالأنبياء، فنفسه قريب المآخذ من النبي كالكبريت بالنسبة إلى النار، فكلما
سمع خبرًا يمنٍ آمن به وقع في نفسه بموقع عظيم، وصار كأنه علم هاج في نفسه من غير تقليل، وإلى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- كان يسمع صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمراد أنه من شدة التلبية والإقبال والاقتداء كان بمثابة من يسمع بذلك بنفسه نفسه.

وهناك مقام آخر هو المحدثنة ومظاهره التأمل والتجوال بالفكر في ملكوت العلم والنظر، ومن كان هذا شأنه مع الإخلاص في البحث والتأمل تواردت عليه الحقائق فكان يتحدث بها، وربما وافق في الحوادث والأحكام ما ينزل به الوحي وإن لم يوح إليه.

وقد عرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مذلة الصديقة لأبي بكر، وعرف أن صاحب المصاحف الوفي الذي طبع حواسه بطبع نقد نبه من الإيمان المطلق، فلا يشأ ولا يماري، فلذلك قال: "لو كنت متخذا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً"، وقال: "أبو بكر أمر الناس علي في ماهو وصحته".

كما عُرف مقام المحدثنة لعمر فقال: "لقد كان فيمن قبلهم محدثون، فإن يكون في أمتي أحد فعنور".

ولم يعرف له هذه المنزلة، ورأى الوحي في بعض الحوادث ينزل برآيه لم يكن يبعاً بأسلوب عمر المنبثرة عن قربته في الحق، والذى قد يلبسه أحياناً شيء من الشدة أو العنف والإصرار.

هذا مركز عمر من الرسول الكريم صلوات الله عليه، ومع ذلك كان هذا المركز يحمل بينه وبين أن يطلق للشخصية القوية الجريئة عناية، ولكنه انطلق حين كان بجانب أبي بكر بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- انطلاقاً وأوصى وأبعده، فكان ربما رد على أبي بكر أمرًا، وربما عنف في هذا الرد، كما فعل في حادثة
لا يتبقي إلا الخير، ولا يحركه عامل التفاصيل لرأبه، ولا يعني النزعة السلطانية التي عهدناها في الحكام والملوك، حين يكبر عليهم أن يراجعوا فيما قرؤوا أو يرجحوا عنه، ولو كان خطأً، حفظاً لمعانيهم، وردًا على من تحدث نفسه بأنهم ضعفاء في رأيهم أو متخبطون في سياستهم. أقول كان أبو بكر لهذا كله، يسمع من عمر، ويقبل من عمر، ويرفع أحياناً إلى رأي عمر لسلطانه.

وكان مع ذلك إذا رأى عمر قد أخطأ ولم يبتين وجهة الصواب، وقف له وردب وتصب بالأمر، ولم يعول على معارضته. فيرجع عمر نفسه، وقد يعلم خطأه، وقد يعبر على ما لم يبتينه نفسه بصاحبه، واطمئنًا إليه، لا يدفعه إلى الغضب، أو الشغب أو انطواء النفس على شهوة العجل دفاع.

3 - وضوح الشخصية:

فتم بانت ووضحت شخصية عمر رضي الله عنه تمام الوضوح بعد أن تم له الامتداع بالمسؤولية كاملة، وهذا نراه يأخذ في نفس آخر قد يبدو مخالفاً

(1) روى ابن أبي الحضير، وغيره: أن عائط بن حصن والأقرع بن حاس جاء إلى أبي بكر فقالا له: إن عائط بن حسن والأقرع بن حاس جاؤا إلى أبي بكر، فقالا له: ما تقولون؟ فقالا: لا بأس، فكتب لهم كتابًا، فانطلقا إلى عمر لشهد لهم فيه، فأدخل منهم، ثم تقل في نفحه، فندم، وقالا له مقالة سبيبة، ثم ذهبوا إلى أبي بكر وهو يدمر، فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو، رجاء عمر حتى وقف على أبي بكر وهو مغضب، فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أعطيتها هذين... أي لك خاصة أم بين المسلمين؟ فقال: بل بين المسلمين قال: ما حملك على أن تخصب بها هذين؟ استرعت الذين حولي، فقال: أو كل المسلمين وسعتهم مشروعاً ورضي؟... فقال أبو بكر رضي الله عنه: فقد كنت قلت لك: إنك أقوى على هذا الأمر مي لك شبه غليط بيل.
لديه طبيعة أكثر من الشورى، ويستعين في درسه للمسائل بالسؤال والبحث، ومعرفة رأي غيره من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يقرر ما يرى على بصيرة من الأمر سواء أوافقهم على رأي أو خالفهم.

وقد قلت: إن هذا يبدو مخالفاً لطبيعة عمر لأن طبيعته التي تحدد منها طبيعة استقلالية، ولكن المتانة يعرف أن الشورى والبحث، والفحص، من أهم الملامح التي تكون الطبيعة الاستقلالية، وليست تنافها، فإن القوي يريد أن يصدر رأيه قوياً، لأنه يريد حاسماً لا ترد فيه ولا رجوع عنه، فتراه قبل أن يصدده يدرسه ويطمئن إليه، ثم يعزّم عليه، والقوي ليس عنه تلك العقدة النفسية من الشعور بالضعف، بل الأخر أنر أقوى منه، فهو لذلك لا يأتي أن يستثير، ولا يدور بخلاقه أنه لو أخذ برأي فلان أو ترك رأيه لفلان، فإن ذلك سيحبسه عليه، ويؤخذ على أنه ضعف في شخصيته أو أخف في رأيه.

٤- التأسيس العملي للدولة الإسلامية:

يضاف إلى ما ذكرناه أن عمر يعتبر هو المؤسس العملي للدولة الإسلامية، لأنه أول حاكم عام نهض بأعباء الدولة في وقت كان لها فيه كيان داخلي وخارجي، وصلات وإدارة ودخل وخرج على نظام متناسق، وكان لها عمال وولاة وفتح ومصالح هنا وهناك.

فهذا كله جعل عمر يدخل في معركة حامية الوطيس وجعله مضطراً إلى إعطاء عمله جميع مواهب ودقة وفكره، ولم يمنحه فرصة التمثيل وترك الأمور، ولا كان هناك سوابق يمكنه أن يعتمد عليها في كل شيء، لهذا كان دوره دور المنشئ المؤسس الواقعي للتقليد الذي عليه أن يدرس كل مشكلة ويكون فيها رأياً، ويضع لها حلاً، ولم تكن المشكلات قليلة ولا محصورة، ولا كانت في
دائرة دون دائرة، ولا كان له أعوان يستقلون بالبت في بعض الأمور من دونه، كما نعهد في عصمنا الحاضر، وما يشبه من أن يكون بجانب الملك أو الحاكم العام، وزراء لهم اختصاصات وسلطات تمكِّنهم من البت في بعض الأمور. لهذا كله، صار عمر كانه عقل وفكر، وتحسس للتدبير ومران عليه، وإلى هذا ترجع أوليات عمر.

5 - فهم عمر للإسلام:

ولم يكن عمر يفهم الإسلام فيما وراء العقيدة وما رسمه الله من شؤون العبادة إلا على أنه نظام يستهدف المصلحة، ويري إلى تنظيم شؤون المجتمع على صورة مؤلفة من العدل والخير والتعاون، ومعرفة الحقوق لأصحابها وأخذ الحقوق ممن وجبت عليهم، ولم يكن حرفياً نصياً في كل ما يعرض عليه، ولذلك تراه أحياناً يواجه بالنصل وبروئه له فعل أو قضاء للرسول نعم ومع ذلك يتمسك بما قضى هو، ورأى هو، إما لأنه لا يراه معارضاً أو سالحاً. لأن يقف معارضاً لنص آخر أوقت منه أو أدل منه، أو لأنه يرى أن فعل الرسول نعم كان معلناً بعثة أو مرتبطة بنوع من أنواع المصلحة أو النظر الخاص وأنه ما لديه من الحال الواقعة ليس على نفس الصفة ولا مرتبطة بتلك المصلحة، فكان يرى نص الرسول نعم أو فعله أو حكمه خاصة غير عام، أو مقيدًا غير مطلق، أو أن قضى باعتباره رئيساً وإماماً قدر ظروف وقته، فله باعتباره رئيساً وإماماً أن يقدر أيضًا ظروف وقته.

وإذا كان عمر يبيع نفسه والرسول نعم قائم حيّ يوفي إليه أن براعمه ويناقش ويشير عليه، وكان الرسول يقبل منه، ويقبل عنه، ويرفع أحياناً إلى رأيه، فإنه ليس مما يتوقف فيه عمر أن يراجع ويناقش ويفهم ما روى عن الرسول نعم بعد حياته، ومرجع ذلك إلى أنه في الحاليين حياة الرسول نعم وبعد مماته، لا يعتبر نفسه مطباً نحسب، ولا ينظر إلى أفعال الرسول نعم أنها في

14
كل صغيرة وكبيرة تعاليم دينية، لا فرق في ذلك بين ما هو من شؤون التبليغ عن الله وما هو من شؤون النظر والاجتهاد والتطبيق العملي لما يصلح عليه المسلمون أفراداً وجماعة.

ولم يكن يُعَفَّ عليه الأمر في نفسه هذا التعقيد الذي يبعث على التحرّج والخوف والتنّمّي، وإنما كان كما قلنا: يُنظر إلى الشريعة في جوانب المصالح والمعاملات وسبل الحياة على أنها قواعد مفهومة وأحكام معقولة، وطرق عملية ينبغي أن تقدّم الواقع وتقدّم على أساس من الواقع وأن تكون لها مرونة وقدرة على مواجهة كل حالة، وعلى أن تقدّم أحياناً وتتأخر أحياناً، وتنتمح أحياناً.

وقد روي عنه أنه حكم في قضيتين موضوعهما واحد بحكمين مختلفين فقيل له في ذلك، فقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضينا...

وإلى هذا الجانب يرجع كثير مما وَجَه إلى عمر من النقد، ولا سيّما من إخوانه الشيعة.

٦ ـ التزم كَتِبََبِّيَّاتِ الله:

وكان عمر شديد الحرص على أن يلتزم المسلمون بكتاب الله، وعلى أن يكون هو الدستور الأول، والأساس الذي لا ينافي إلّا عليه، حين يعارض غيره، ولذلك ورد عنه أنه كان يكره التحديث أو الإفراط في التحدث والرواية وأنه نهى عنهما بعض الذين أُلقو بذلك من الصحابة، وأنه كان يستشهد على الحديث بغير رواية، مع أن القاعدة التي أخذ بها علماء الحديث والأصول تقتضي بقبول رواية الصحابي كائناً من كان، لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم بل تقضي عند بعض العلماء بقبول رأي الصحابي والاستدلال به في كثير من الصور.
فالذي كان عمر يفعله هو الاستيئاق حتى على الصحابي، بل روي عنه
أنه كان يترك أحياناً رواية يرويها أحد الصحابة إذا رآها معارضة لنص قرآني أو
لسنة أخرى، كما فعل في رواية فاطمة بنت قيس فقال: لا نترك كتاب بناء وسنة
نبينا لقول امرأة لا نعرف أحفظت أم نسيت.

********
الفصل الثاني

"نماذج من الفقه العمري"

حدث مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: "خرج عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في جيش إلى العراق، فلما قفارا مرًا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهله، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أشعكما به فعلت، ثم قال: بلى. هنالك أمال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين. فأسلفكمهما فئتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم نبيعه بالجديدة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكم مما قالا. ودنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعًا فأرحا.

فلما دفعت ذلك إلى عمر قال: "كفر الجيشه أسلمه مثل ما أسلفكم؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكم. فأتيا المال ورحبه!".

فأ_ACCEPT_ عبد الله فسكت، وأتا عبد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه فقال عمر: "أذىها". فسكت عبد الله وراجع عبد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ريحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ريح المال.

17
أتصلت هذه القصة بفقيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ورد في
آخرها من قضاياه بأن يكون مال الدولة الذي حمله إليه ولداه: عبد الله،
وعبيد الله قرضاً للدولة نصف رحبه، ولهما النصف.
وفي هذه القصة جواب من الفقه:

الجانب الأول: أمير البصرة:

إذا أبا موسى رضي الله عنه - أمير البصرة - أراد أن يكرم عبد الله،
وعبيد الله، ففكر في الوسيلة التي يتوسل بها إلى هذا الإكرام، فرأى أن ينفعهما
نفعاً مالياً.

وإنما اتجه إلى إكرامهما لمعنى شريف يصح أن يقصده ولي الأمر، ذلك
هو أن عبد الله، وعبد الله كانا في أمر متصلاً بصلاح المسلمين، إذ كانا جنديين
في جيش العراق، فلم ينتهي عملهما وفتقلا راجعين كان من الطبيعي أن يتظر
إليهما الأمير نظرة الرضا والإعجاب بما قاما به من خدمة عامة المسلمين. فإذا
انضم إلى ذلك أنهما شخصيتان لا معتنان بما لهما من العلم والفضل والتبريز،
ظهر المعنى النفسي الذي سيطر على الأمير ووجهه إلى الترحيب بهما والتفكير
في تكريمهما، وتدبير الوسيلة إلى تحقيق هذا التكريم.

وهذه الصنع من أبي موسى رضي الله عنه لا ينبغي أن يحمل على الرغبة
في إثارهما بالنفع، تقريباً لما أو لأيهمهما، فإما كان أبو موسى الذي يقصد إلى
ذلك، وهو الصحابي الجليل، ولكنه أمير تصرف في سبأنة وسماحة، لأنه لا
يعاني أيّة عقدة نفسية تجعله يتردد فيما فعل، أو يخشى أن يؤول صنيعه تأويلًا
سيئًا.

ومما يدل على ذلك وعلى أن الأمر قد أخذ بروح السماحة والبَسْر: أن
عبد الله وعبد الله لم يترددوا في قبول ما عرض عليهما أبو موسى، بل قالا في
صراحةً: ودندنا ذلك. فإذا عرفنا سيرتهم، وأنهمًا كانوا من الورع والتقوى بمكان
عظيم، وأنّ كلًا منهما كان من المثُل القوية للشباب العفّ النزبي المجاهد
المضحي في عهد الإسلام الأول، كان لنا أن ننظر إلى الأمر من ناحيته السهلة
الفطرية: أمير يريد أن يكرم شابين أباهما بلاءً حسناً في خدمة المسلمين، فعرض
عليهما أمرًا لا يضر بالصالح العام، وفيه نفع لهم، فقبلاه بالروح الذي أملاه،
ولم يجدوا في ذلك العرض، ولا في هذا القبول ما بنافي المصملحة العامة أو
بكون شبهة عليهما.

وهذا يعطيك فكرة صالحة في السياسة الحكيمة وهي أنه لا مانع عند حسن
القصد، ونيل الغاية، من أن يكرم من يستحق التكريم بما لا ضر فيه على
الصالح العام.

هذا هو التحليل الصحيح لموقف أبي موسى وموقف عبد الله، وإبي الله.

نظرة عمر لفعل أبي موسى:

أمّا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقد نظر إلى الأمر من زاوية أخرى،
فوقف موقف المستذد المتحفّظ وهو حقيقاً بهذا الموقف كرئيس عام للدولة،
بري من واجبه أن يتأي بنفسه، وبولده عن كل شهبة، ويتفرّع بسمعته وسمعتهما
عن كل مقال، ولقد كان صريحاً في الإعراب عن ذلك إذ قال لابنه مقرراً إياهما
مما يعرف:

«أكّلُ الجيش أسلبه مثل ما أسفلكم؟»

فلما أجابه بالتفتي قال:

«ابن أمير المؤمنين فأسفلكم، أُدْيًا المال وربّه» وإنما أراد بذلك أن بنيّ لابنه
مظهر المحاباة في فعل أبي موسى، مما لعله يرد على خواطر من يريدون النقد
ولا يحسنون الظن، وهو في الواقع يعرف حسنّ نية أبي موسى وحسنّ نية ابنه،
غير أنه كان شديد التورّع في كل ما يتعلّب نفسه، أو أهله، لمكانه من رياسة

19
الدولة، ولذلك كان يقسم لعبد الله بن عمر أقلً مَا يقسم لغيره من المهاجرين والأوليين، وكان يعطي حصة ابنه مَا يصلح أزواج النبي ﷺ آخر من يغطي، فإن كان نقصان فقي حضنه، وما مَعَه عَنْه أنه خَصَّ نفسه أو واحداً من أهل بيته أو مَعَه ينتبه إليه بمنفحة من مال الله.

فقه الأدب، أو أدب الفقه:

ووهذا يتبين أن موقف عمر كخليفة ورئيسي عام للدولة يحمه له، كما أن موقف أبي موسى وصاحبته موقف لا ينفه.

وقد كان لكل من هذين الولددين الصالحين موقف من أبيه عندما طالبهما بالممال وربه، فأمَّأ عبد الله خُصُّته، وأسكن عن مراجعة أبيه رأيه، إنسياً له وانقباعاً لمراده، وقد جرى في ذلك على طبيعته وخلقه المعروف عنه من عدم المشاهاة ومن إيثار التي هي أقرب إلى الموائد والسلام، وأما عبد الله فراجع أباه طلباً لحقه، واحتُج عليه بقول: هذا مال قد ضمته، وله دحيلة نقص لجبرانه، وكلاهما موقف مقبول من صاحبه، فعبد الله يمدح لأبيه ويره، وعبد الله لا ينفه على استماسكه بحقه، ودفاعه بالحجحة عما استباحه لنفسه، بل لعله أولى بالمدخ من أخيه، لأنه جمع الشجاعة والأدب والاستماسك بالحق.

هذا هو ما يستخلص من تلك القصة أو بعض ما يستخلص منها، من فقه الأدب أو من «أدب الفقه».

الجانب الثاني: «فقه الأحكام»:

ويبقى بعد ذلك ما يستخلص منها من فقه الأحكام، وذلك هو الجانب الثاني من الجوانب الفقهية في هذه القصة.

فمن ذلك أن يقال: ما هو التكيف الفقهي لصنع أبي موسى مع عبد الله وعبد الله؟ هل أراد بذلك إحراز المال في دمتُهما على أنه وديعة وأمانة؟ أو أراد...
منفعتهما بالسلف؟

إذا قلنا بالأول، كان من مقتضاء أنه لو ضاع المال وذل ذلك لما كان ضامن، لأن الموعد أمين فلا ضمان عليه. وإذا قلنا بالثاني كان من مقتضاء أنهما ضامن.

والواقع أن الصورة القانونية أو الفقهية لهذا الصنع، إنها هي صورة سلف أريد به منفعة المستلف، وقد صرح الرواية بذلك حيث يقول لهما أبو موسي: دفأسلفكماء فتناولنا به مناعاً، إن شاء وقواعد الشريعة تفرقة بين السلف الذي يقصد به منفعة المستلف والسلف الذي يقصد به منفعة المستلف، فالأول غير جائز، والثاني جائز، ويصل بهذا مسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة الـ"السفايج" لها شبه بمعاملات تقع في عقرنا، والسفايج جميع "سفتة" وهي أن تعطي مالاً لرجل فيعطيك صكاً يمكّنك من استرداد ذلك المال من عميل له، أم أنه هو في مكان آخر، وهي تشبه ما تدفعه لناجر في القاهرة، لتأخذ منه أو من عميل له في سوريا أو في لندن مثلها.

رأي المالكية:

وقد نظَر المالكية في هذا اللون من التعامل فقالوا: إن كان قد أسفله المال فاسيما الانفعال من ذلك لنفسه بإحراز المال في ذمة المستلف إلى بلد القضاء، فالمشهور من المذهب، أن ذلك غير جائز، وروى أبو الفرج جواب السفايج في شرح السروط، وعلمه أراد ما لم يقصد المستلف منفعة نفسه وإلا ظهر منها إذا قصد ذلك.

والذي أراد أن مجرد قصد المستلف أن يحرز ماله إلى بلد القضاء ليس هو السر في تحريم هذه المعاملة، لأن مجرد هذا القصد ليس منافيًا لاصلا في الشريعة، بل هو موافق لما تقرر فيها من أن الإنسان أن يعمل على المحافظة على ماله، فإذا كنت في بلد ما، ومعي مال، وقد خشي أن يضيع مني هذا المال إذا ٣١
سافرت به، فلily أن أعطيه شخص، ثم أعهله منه. أو من عميله في بلد أخر، ولا أكون بذلك قد ظلمت أحداً، فإنما هي وديعة أودعتها أمينًا.

إنما السحر في التحريم، هو ما يصحب هذه المعاملة من خصم شيء من هذا المال في نظر الضمان، فهو من باب الضمان باتجر، يسمى الفقهاء "الضمان يجعل" والشرعية لا تنفع به، لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهو يؤدي إلى قيام فريق من الناس لا كسب له إلا عن طريق جاهه، أو قوته، أو حيلته، أو قدرته على التهريب أو نحو ذلك.

ولهذا ينبغي أن يكون التعليل لما رواه أبو الفرج من جواز "السفاتج" عكس ما قاله الباجي، فإنما لعله أراد ما لم يقصد المنسف من نفسه بписыва، بعض ما تصرف عنه القضاء، لأنه حينئذ لا ينفع منسف في الحقيقة بل هو ضامن يجعل.

"تكيف آخر...

وبعض الفقهاء يكفي صنع أبي موسى على وجه آخر يقول: إن أبا موسى إما أن يعتبر في هذا الصنع أميراً رأى أن ينفع شيء من مال الدولة بعض أبناء الدولة أو أبناء الشعب، وحدث ثأر في هذا المال بحكم الولاية عليه، فإنه في غير المال ولم يكن عند عبد الله وعبد الله ما يوفيه بما ضمه أبو موسى، وأما أن يكون أبو موسى قد تصرف هذا الصرف باعتبار الشخصي فسلف المال ثم أسلفهما إيام، وحديث يكون ميتانياً معهما فيما لو هلك.

"كيف نظر عمر إلى الصفح...

ونظرة عمر تدل على أنه خرج صنع أبي موسى على التكيف الأول، لا على الثاني، لأنه تعقب فعله على أساس أن هذا المال بقيت له صفته أنه مال للدولة، فطالب به وبربحه، فكانه قال لابنه: إن هذا المال على وصبه الأول.
«مال الله» فلم يتغيّر عنه هذا الوصف، وإذن فارحه لاحق به كالشجرة تلتحق بها ثمرتها، أو كالشاة يلحق بها سحلها، وإذن فعليّاً كأن ترداه إلي مع ربيه.

أما نظرية ابنه عبد الله فليس فيها إقرار لنزاعة عمر، ولذلك يقول له: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال، أو هكذا لضمانته، وهو يقصد لضمانته أنا وأخي ولسان أبو موسى ضامناً لنا، فليس للدولة إذن إلا أصل المال وليس لها حق في ربحه، وإنما الربح ثابع للمخاطرة، والمضمون لا مخاطرة فيه، أو كما يقول الفقهاء: «الخروج بالضمان».

المسألة ذات وجهين:

وبطبع من هذا كله أن المسألة كانت ذات وجهين أو تحمل احتمالين، ولذلك لم يستمسم عمر برأيه في أخذ المال كله، ولم يرضي بما طالبه به ابنه من ترك الربح كله له ولأخيه، ولكن نظر إليه الذي أشار به أحد جلسائه فجعله قراضاً وهو نوع من الشركة يكون المال في لأحد الشركين، والعمل من الثاني.

ومنذ توسع عمرو، كأنما استقر نظره على أن ابنه غيلا في هذا المال بوجه مشروع، وعلى وجه يعتقدان فيه الصحة دون أن يبطل عليهما عملهما، فزمتهما إلى قراضاً مثل النصف، وهو أن يكون الربح بين صاحب المال، وصاحب العمل نصفين.

المشاطرة في مال الولادة:

ومن المعروف عن عمر أنه كان يقضي بمشاطرة عماله في أموالهم، ونظرته في ذلك قريبة من نظرته هنا، ولذلك كان الحكم واحداً، فإن أمراهم دائر بين أن يكونوا قد شارقوا أموالهم بجهودهم الشخصية، فكانت لهم إبل، أو غنم أو أفراس تنتج مثلًا، أو يكونوا قد شارقو هذه الأموال معتمدين على جاههم في
العمل والولاية، فلم يحكم بتجريدهم من جميع المال ولم يتركه لهم كله، ولكن توسعت فترك لهم نصفه، وأخذ للدولة نصفه.
وينبغي أن نفهم أن هذا جائز لرئيسي الدولة، فإنما يجوز له إذاً للمصلحة العامة عند الاتباع، ولو أن عمر كان شخصاً عادياً، ليس له صلة بالدولة، لما كان له أن يشاطر أو يقاسم، أو يحكم له بذلك، لأن حينئذ يكون إيتاراً له بحال، لم يقم دليل على استحقاقه إياه، وإنما قامت شبهة على ذلك فقط، والأموال لا تنزع من أيدي أصحابها، وتعطي لغيرهم بمجرد الاتباع.

حكم القراض:

وقد بقي بعد ذلك جانب من الجوانب الفقهية التي تثيرها هذه القصة:
ذلك أنها تضمنت إباحة القراض، وهو: تلك المعاملة التي تقوم على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل، وأهل العراق يسمونها والمضاربة، أمّا تسميتها بالقراض فهو لغة أهل الحجاز، وعبارة التسمية بهذا وذاك مذكورة في كتاب الفقه.

(1) العراقيون يسمون القراض مضاربة: يقول صاحب حاشية: القرة عيون الأخياراء... ابن عابدين ص ٢٥٦ من الجزء الثاني: "الضرب في الأرض وهو السير فيها، قال تعالى: "وأخرون يضربون في الأرض ينتجون من فضل الله" يعني يسرون للتجارة، وسمي هذا العقد بالمضاربة لأن المضاربة بسير في الأرض غالبًا لطلب الربح، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مضاربة، وهو مشتق من الفرض لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل.

ويستدلون ابن عابدين على صحة هذا العقد بما رواه عن الزهدي من أن العباسي عمّ النبي كان إذا دفع مالاً مضاربة شرط عليه ألا يملك به بحراً ولا ينزل وماداً ولا يشترى ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضرب، فبلغ ذلك رسول الله فاستحسنها، فصار مشروعًا بالسنة والإجماع.

ابن عابدين ج ٢، ص ٢٥٦
والذي يهمنا ذكره هنا، هو أن العلماء مُجيزون على أن تلك المعاملة لا تستند إلى نص مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما أُجيزت لأنها كانت معروفة فتعمل بها الصحابة، فكان ذلك إجماعًا منهم على صحة التعامل بها. وفي ذلك يقول الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»(1): «هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكر، فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: “ثلاث فيهنّ البركة، البيع إلى أجل، والمقاطعة، وإخلاص البُرّ بالشعر لبيت لا للبيع”.

لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود، وهما مجاهلون.

وَقَالَ ابْنُ حَزِمُ فِي مَراتِبِ الإِجْمَاعِ:

«كَلَّ أَبوابِ الفَقهِ لَهَا أُصُلُّ من الكِتَابِ وَالسَّنَةِ، حَاشَا الفُرَاضِ، فمَا وَجَدَنَا لَهُ أَصِلًا فِيهِمَا البَيْتَةُ، وَلَكِنَّ إِجْمَاعُ صَحيحٌ مَحْرُورٌ، وَهَذَا مِثلُ لَمْ قُلْنَا فِي بَحْثٍ سَابِقٍ مِنَ أنَّ المعَاملَة يَكُفٌّ في جِوازِها غَمَّ وَرُوْدُ النَّصّ بالتَّحْرِيمِ لِلَّهَا.»

(1) ص 267 جمه طبعة المطبعة العثمانية المصرية سنة 1357 هـ.
الفصل الثالث

أسرى بـ بدر

قال الله تعالى في سورة الألفات:

فما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يُبْخَنُ في الأرض تُريدون عرَض
الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كنتَ بمن الله سباق لمُضِكْم فيهما
أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما عِيْبِتْمُه خلالًا طيبًا واتّقوا الله إن الله غفور
رحيم (١)

والمفسّرين عدّة روایات في سبب نزول هذه الآيات، وكلها ذات صلة
بوقع وقفة عمر رضي الله عنه، فيما تروي هذه الروايات.

أـ فـ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، والترمذي، وإبن المنذر، والطبراني،
والحاكم وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لمّا كان يوم بدر حياء
بالأمسى، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، قومك وأمْلك استبقهم،
لعل الله أن ينتوب عليهم.

وقال عمر: يا رسول الله، كذَّبْك، واخْرُجْك، وقاتلوك، قدْعم فاضِرِبْ
أعناقهم.

وقال عبد الله بن رواحة: انظر واديا كبير الحطب فاضمره عليهم نارًا.

(١) سورة الألفات: الآيات ٦٨، ٧٩.
قال العباس: (1) وهو يسمع ما يقول: أقتفعت رجاءكم؟ فدخل النبي ﷺ.

ولم يرد عليهم شيئاً، فقال أنس: يأخذ يقول أبي بكر، وقال أنس: يأخذ برأي عمر، وخرج رسول الله ﷺ فقال: إن الله ليشد قلوب رجال حتى تكون بين من المدين، وإن الله ليشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، ملك يا أبا بكر مثلاً إبراهيم عليه السلام قال:

فَمَنْ تبعتَ فَإِنَّهُ مَنِي مِنْ عِصَانِي فَإِنْكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (72) وملك يا أبا بكر مثلاً عيسى عليه السلام قال:

إِنْ تَعذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغفَرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ (73).

الحكم (73).

وملك يا عمر مثلاً نوح إذ قال:

مَرْبُوبَ لَا تَذَرُّ عَلَى الأَرْضِ مَنَّ الْكَافِرِينَ دَيْارًا (74).

وملك يا عمر مثلاً موسى عليه السلام إذ قال:

نَبِيًّا اطْمِسَ عَلَى أَموالِهِمْ وَاشْتَدْ عَلَى تَلَوْبِهِمْ فَلا يَمْنُوا حَتَّى يَرْزُوَ العذاب الأليم (75).

آتتم عالئة فلا ينفلت أحد منهم إلا يبديء، أو ضرب عَنْقِهِ.

فقال عبد الله: يا رسول الله: إلَّا سهيل بن بيهاء فإني سمعتهذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع علي الحجارة ميني.

(1) وكان العباس عم النبي ﷺ في الأسرى وقد أخرجته قريش معها على غير رغبة منه.
(2) سورة إبراهيم، آية 36.
(3) سورة البقرة، آية 118.
(4) سورة نوح، آية 27.
(5) سورة بونس، آية 88.
في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: «ألا سهيل بن بيشاء، فأنزل الله تعالى: ۚ أفما كان النبي ﷺ أن يكون له أسرى حتى يُشقَّن في الأرض ۖ إلى آخر الأيتين.

ما رواه أحمد. وسلم من حديث ابن عباس:

ب - وروى أحمد وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه - والتفصيل.

لأحمد - قال: لما أسروا الأsarى - يعني يوم بدر - قال رسول الله ﷺ لأبي بكر
ومعمر: «ما ترون في هؤلاء الأsarى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم
والعشرة، أي أن تأخذ منهم قدية فتكون قوة لنا على الكفّار، وعسى الله أن
يهددهم بالإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما نرى يا ابن الخطاب؟» فقال: لا.
وأنا الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكننا فيضرب أعداهم،
فتمكت علياً من عقيل - أي أخيه - فيضرب عقه، وتمكتني من فلان - نسبةً
لعمري - فأضرب عقه، ومك فلاناً من فلان - قربته - فإن هؤلاء أثمة الكفر،
وصناددهما.

قال عمر: فهؤلاء رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يُهَوْم ما قلت، فلمّا كان
الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان بيكين، فقتل: يا رسول الله.
أخبرني، من أي شيء تكبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم
أجد بكاء تبكيت لبكاتكما؟

 فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم
الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» - شجرة قريبة منه -
وأنزل الله عز وجل: ۚ أفما كان النبي ﷺ أن يكون له أسرى حتى يُشقَّن في
الأرض ۖ.»
موازنات المفسرين والفقهاء:

هذه هي القصة التي ذكرها الروايات في سبب نزول هذه الآية، والتي تأثيرها بها في شرح معناها، وقد اتصلت بها بحوث كثيرة، ومشكلات عميقة، وصار المفسرون يجدون في تتبّع هذه البحوث، وحلّ هذه المشكلات، فمن هذه البحوث: الموازنة بين ما أشار به أبو بكر من سياسة الترقّي والدين وما أشار به عمر من سياسة العنف والشدة، أيهما خير ومأمون على المسلمين؟

1 - فمن الناس من رأى موقف أبي بكر أصلح وأرشد بدليل أن النبي ﷺ مال إليه وارتجاء، وعمل به وأن القرآن مع نقده له قد أقره بعد وقوعه، ولم يأمر بنفسه.

2 - ومن الناس من رأى موقف عمر أصلح، وقال: لو أن المسلمين أخذوا به يومئذ لكسروا شوكة الشرك نهائيّاً، ولما قامت للمشركين قلعةً بعد ذلك اليوم، ولكنهم لم يأخذوا برأي عمر، فلم يعيّن عام واحد حتى قام المشركون بحربهم في يوم أحد، وهزّهم يومئذ شرّ هزيمة، ويوذيون ذلك بأن القرآن نقد موقف المسلمين في قبول الفداء، وترج لهم بأن القتال كان أولى حيث ذكر الإخوان في الأرض، وقرر أنه لولا قضاء من الله سبق بالرحمة لمسهم فيما أخذوا من الفداء عذاب عظيم.

اختيار النبي ﷺ ... 

ومن المشكلات التي أثيرت في هذا المقام أن الرسول ﷺ قد مال إلى رأي أبي بكر وأصحابه وكانوا هم الكُثّرة، فكيف يميل الرسول إلى رأي خاطئ؟ وهو المعصوم المؤيد من ربه؟

لئن كان قد تصرف في ذلك بدون وحي من الله، وكان عليه انتظار الوحي، فإنه يكون مذنبًا - وحاشية.
ولكن كان قد اجتهد بعد المشاورة والتذمر، فاختار جانباً رأي في المصلحة
بحسب رأيه، فهولا يبدو أن يكون مهجيناً أخيرًا، وقواعد الإسلام المسلمة عند
جميع العلماء: ت قضى بأن المجاهد المختفي، غير ملهم، فكيف يلزم الله تعالى
رسوله والمؤمنين هذا اللوم الشديد حتى يقول لهم وفيهم رسول الله ﷺ: ما
كان لنا أن يكون له أسرى؟ أيا ما كان ينبغي ذلك وما ينبغي، وحتى يقول لهم
وفيهم رسول الله ﷺ: لا تزددون عرضا الدنيا، والله يريد الآخرة ﷺ، وحتى يقول لهم
وفيهم رسول الله ﷺ: لا تزددون عرضا الدنيا، والله يريد الآخرة ﷺ، وحتى يقول لهم
وعظيم ﷺ، وحتى يجعل الرسول ﷺ وأبو بكر ﷺ من أجل ذلك مجلس البكين
النادمين على النحو الذي تذكره الروايات.
وتفرّعت على ذلك بحوث في جواز الخطأ على الرسول ﷺ، وعدم
جوازه، وفي إقرار الله لهذا الخطأ أو عدم إقراره... إلى غير ذلك.
وقد عد ذلك في موافقات عمر ﷺ، ورضي الله عنه، وهم المواضع التي نزل
القرآن فيها مؤيدًا لرأيه.
ومما يلاحظ أن البخاري لم يورد في صحيحه شيئاً من هذه الروايات،
وإن كانت قد وردت من طرق أخرى، من رجال السنة والشيعة.
وجه آخر ورواية أخرى:
ولبعض العلماء المعاصرين من إخواننا الإمامية - وهو البخاراء العلامة
الشيخ شرف الدين الموسي من علماء لبنان ورحمة الله ﷺ، رأى في معنى هذه
الأيات يخالف ما رواه الشيعة والسنة من سبب نزولها، وهو رأى يستحقّ النظر،
ذكره في كتابه «النص والاجتهاد» [ص 182].
وعلاهما: أن المسلمين كانوا حين نذبتوا لغزوة بدر متزدّدين، وكان كثير
منهم قد أشار على رسول الله ﷺ بالرجوع بعد أن فاتهم غير أبي سفيان فقد
صح فيما رواه أصحاب النبي ﷺ استشار أصحابه، فقال لهم: «إنَّ
القوم قد خرجوا على كل صعب وخليل، فما تقولون؟ الهر أحب إليكم أم التغير؟ قالوا: بل الهر أحب إليمنا لقاء العدو.

وقال بعضهم حين رأى مصيرًا على الفتال. هلا ذكرت لنا الفتال لتتأهب له؟ إذا خرجنا للهر لا للفتال فتعجب وجه رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول الله تعالى: "لم كما أعطاني ربك من بيتك بالحق وإن فرقة من المؤمنين كارهة يجادلونك في الحق بعد ما تبين كما يساقون إلى الموت وهم ينظرون" (1)

وحيت أراد الله عز وجل أن يضعهم بمعرفة النبي ﷺ في إقراره على الفتال، وعند مباليته بالهر، وأصحابه قال عز من قائل: ما كان لدي أن يكون له أضرر حتى يخيل في الأرض). أي تلك سنة الأنبياء والرسليين قبل نبيكم محمد، فهو على سنة إخوانه، ولذلك لم يبالي إذ فاته آسر أبي سفيان وأصحابه حين هربوا بهم إلى مكة، لكنكم تريدون إذا تواتروا أخذ الهر وأسر أصحابه - عرض الدنيا، والله يريد الآخرة باستثصال ذات الشوكة من أعدائه، والله عزيز حكيم، والعزيزة والحكمة تقتضيان بو يتاجع عز العدو، أو إطفاء جمره، وهذا هو المعنى الذي يتفق مع قوله تعالى. قبل هذه الآيات: "وأذَّنَ بِعَذَابِ اللهِ إِلَى الْكَافارِينَ" أي طائفتي الهر أو النفي - أنها لكم، وتوعدون أن غير ذات الشوكة تكون لكم، والمراد بها الهر وأصحابها.

وبريد الله أن يحقق الحق بكلماته، ويرفع داب الكافرين (2).

تستعرض الآيات:

فهناك شيء واضح بين قوله تعالى: وتوعدون أن غير ذات الشوكة تكون لكم، وقوله تعالى: تريدون عرض الدنيا، كما أن هناك شيءًا واضحًا

(1) الأئمة 60 - 6.
(2) الأئمة 17 - 6.
(3) الأئمة 7 - 6.

32
بين قوله جلّ شأنه: ﴿ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين﴾ وقوله جلِّ ذكره: ﴿وَاللَّهُ يَرِيدُ الْأَخْرَى وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ثم قال الله تعالى تعليماً تنديداً بهؤلاء: ﴿لَوْلا كَتَابٌ مِّنِّ اللَّهِ سَبِيلٌ ﴿ في عِلمه الأزلي بِأن يمنعهم من أخذ غيره، وأسر أصحابه، لاستمر القوم، واتخذهم غيرهم يومئذ، ولو أنكم فعلتم ذلك ﴿لمسخكم فيما أخذتم﴾ قبل أن تثنؤوا في الأرض ﴿عذاب عظيم﴾.

ويصح أن يكون المراد بهذا العذاب العظيم: هو ما يصر إليه حالهم من الضعف والتخاذل والذل والخنواع والعار، بعد أن يصبحوا في المدينة ولا هم لهم إلا سلب أعدائهم، ما يمرّون به عليهم من تجارة وأموال، فإن ذلك سيجعلهم يركون إلى الاستمساك بالأموال وال المختلفة من طريق الأسر، والغنيمة، بدون حرب وإيقان في الأرض فتكون لهم وضع أشبه بوضع قطاع الطرق.

وسيدفع ذلك أعدائهم إلى أن يعتبره في أنهم أصحاب أعراض وأعراض دنيوية، لا أصحاب مبادئ ورسالة إصلاحية، ومن ثم يفرون عليهم وتضع هيكهم من صدورهم.

هذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ما كان لبني ﴿ أن يكون له أسرى حتى يثنن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾، ولا يصح حمل الكلام على غير ذلك، وأخطأ من زعم أن رسول الله ﴿اتخذ الأسرى وأخذ منهم الفداء، قال أن يثنن في الأرض، فإن ﴿إنما فعل ذلك بعد أن قتل صدام فرش وطواحته ك أبي جهل بن هشام، وعثبة، وشعبة بن أبي ربيعة والوليد بن عتبة، والعلوم بن سعيد، والأسعد بن عبد الأسد المخزومي، وأبي بن قلعة زمعة بن الأسود، وعقيل بن الأسود، ونبيه، ومتّه، وأبي البختري، وحنطلة بن أبي سفيان، وطليحة بن عدي بن نوفل، ونوفل بن خويلد، والحارث بن زمعة، ﴿سورة الأنفال/8﴾.

33
والنضر بن الحارث بن عبد الدار، وعمير بن عثمان النعمي، وعثمان، ومالك
أخوي طلحة، ومسمود بن أمية بن المغيرة، وقيس بن الهاك المغيرة،
حوذيفة بن المغيرة، وأبي قيس بن الوليد بن المغيرة، وعمير بن مخزوم، وأبي
المنذر بن أبي رفاعة، وحاجب بن السائب بن عوامر، وأوس بن المغيرة بن
لوزان، وزيد بن مليص، وعاصم بن أبي عوف، وسعيد بن وهب حليفة بن
عامر، ومعاوية بن عبد القيس، وعبد الله بن جعفر بن زهير بن الحارث بن
أسد، والسائب بن مالك، وأبي الحكم بن الأحسى، وهشام بن أبي أمية بن
المغيرة، إلى سبعين من رؤوس الكفر وزعماء الشرك كما هو معلوم، فكيف
يمكن بعد هذا أن يكون رسول الله ﷺ قد أخذ الفداء قبل أن يخون في الأرض؟
وأي إئذان في الأرض بعد هذا الانخ藩؟ وكيف يتولى هذا اللوم الأمهيب بعد
إئذانه إلى هذا الحد؟ تنزع رسول الله، وتعالي الله عن ذلك علواً كرباً.

وهذا يتبع أن قوله تعالى:
ما كان النبي ﷺ أن يكون ... إلخ مرتبع بما كان من المؤمنين قبل
الغزوة، من رغبهم في غير دون النبي، لا بما كان من رسول الله ﷺ وأصحابه
من الشاور في الأسرى بعد انتهاء الغزوة بنصر المؤمنين، إذن فلا يشمل
الكلام رسول الله ﷺ ولا ثريب عليه، إذ لا خطأ منه، وإذا صحت واقعة
الشاور في أمر الأسرى هذه فلا ضير من صحتها في هذا الإطار، ولا ضير من
اعتبارها اجتهاداً من الرسول ﷺ والمسلمين، اجتهاداً للرسول ﷺ بما هو
أشبه بحلفه من الصحاب، والترق، والرحمة، واتجه عمر في إلى ما رأى مصلحة
أصدر فيها عن طبيعته الراغبة في حسم الفساد، ودرهر بالقوة احتياطاً من أن
يستحل الخطر على المسلمين، ولم يتصل بهذا الشأن الشريعي المصلحي
فرآن بالتخطئة، والتصويب. والله أعلم.
الفصل الرابع

قتال مانعي الزكاة

من القضايا الهامة التي اختلف فيها والفاروق، مع «الصديق» رضي الله عنه، قضية قتل مانعي الزكاة وهي قضية مشهورة، ذكرها أصحاب النبي، كما ذكرها أصحاب المسانيد في كتبهم، والظروف التي وقعت فيها هذه القضية كانت ظروفًا عصيبة، إذ كان الخطر يهدد فيها كيان الدولة الإسلامية، وكانت بمثابة أول تجربة يمر بها الإسلام بعد وفاة الرسول، وتولى أبي بكر الخلافة من بعده.

فإن رسول الله ﷺ لما توفي ارتدى أحياء كثيرة من الأعراب، وتحرك رؤوس النفاق بالمدينة، وظن حزب الشيطان الذين كانوا يتر josون المسلمين دوائر السوء، أن الفرصة قد واتتهم.

وبعدًاا التاريخ بأن بني حنيفة وخلقًا كثيرًا بالبيئة قد انتحروا إلى مسيلة الكذاب، وأن بني أسد، وطهثا، وكثيرًا من الناس تلقوا على طلحة الأسيدي... إلخ. فعظم الخطب واشنًا على المسلمين الأمر.

عزيزة أبي بكر في وجه الفتنة.

وصادف ذلك أن الصديق رضي الله عنه كان قد أنفق جيش أسامة، فقال
الجند في المدينة، وساورت المطامع فيها كثيراً من الأعراب، ورموا أن يهجموا عليها، وجعلوا يتحينون الفرصة لذلك، بل جعلوا يعملون على خلقها، فماذا كان موقف الصّديق رضي الله عنه من ذلك؟ إنه استيقظ لهذه الفتنة، وشعر لها عن ساعد الجند، فلم ينتم عنها ولم يضعف.

وكان أول ما فعله أنه جعل على مداخل المدينة خرّساً يثمنون بالسلاح حولها، وجعل على كل حرس منهم أميراً وكان من هؤلاء الأمراء. علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

التجربة العامة:

ثم ألزم أبو بكر أحدهم المدينة بحضور المسجد، والمرابطة فيه، حتى يكونوا مستعدّين للدفاع عن المدينة في كل وقت ولا يحتاجوا إلى قضاء زمن طويل في التجنّج ربما ضاعت منه الفرصة، وهذا أشبه بما نسمّيه اليوم وبالتعابث العاملة، التي يعينها رئيس الدولة عند الإحساس بقرب الخطر.

وقد صُحّ ظنّ أبي بكر، وصدّق إحساسيه، إذ قدمت وقود العرب إلى المدينة كأنها تريد أن تستكشف أحوالها وتعرف مدى تأثيبرها وتحاول أن تعمل على خلق الفتنة فيها، فجعلوا يقرّون بالصلاة، ويتمتعون من أداء الزكاة، وإنّما يريدون إقرارهم بالصلاة التنموية على جموع المسلمين بالظهور للمؤمنين المصلّين، وأن يتحرج المسلمون من قتالهم وقتيالهم، إذ كان معروفاً أن رسول الله ﷺ كان يأبى أن يقتل المسلمين.

خرج البخاري في باب ورجح عليّ وعالم إلى اليمن من صحيحه: أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله... أنت الله، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك». فألست أحق أهل الأرض أن يتّبغي الله؟ فقال خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنك؟ قال ﷺ: ولا، لعله أن يكون صلى».

36
نقل العنقلاني في ترجمة سروج المنافق في «الإصابة» أنه أتي به ليغفل، فقال رسول الله ﷺ: «هل يصلي؟ قالوا: إذا رآه الناس. قال: إلا أنه نهيت عن قتل المصلين.»

وأخرج الذهبي في ترجمة عامر بن عبد الله بن يسار من ميزانيه عن ابن رضي الله عنه قال: ذكر عبد النبي ﷺ رجل فقيل: ذلك كهف المنافقين. فلما أكثروا فيه رخص لهم في قتله، ثم قال: هَل يَصِلَّى ؟ قَالَوا: نَعْمَ، صَلَّى لا خير فيها، فقال ﷺ: إلا أنه نهيت عن قتل المصلين.

 unleash the meaning:

كما كانوا - إماناً في التمويه - يصرحون بامتلاعهم عن أداء الزكاة لأبي بكر، بقولهم: إنَّ الله لم يوجب علينا أداء الزكاة إلا لرسول الله ﷺ إذ يقول: «مَن خُذٌّ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيزهم بها وصلّ عليهم إنَّ صلاته سكن لهم». (1) فالخاطب بهذه الآية هورسول الله والذي صلاته سكن لنا هو رسول الله ﷺ، فنحن لا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا.

دخلت المدينة هذا الوفود، وأدعت فيها هذه المقالة المفكرة، فجمع أبو بكر الناس، وكان من عادته التي أحببها عمر عنه من بعد، أن يجمع الناس ويشاورهم، فوجد القوم متأثرين بروح هو مزيج من الإشراق على الإسلام في هذه الظروف العصيبة، ومن الصبر على هؤلاء المتمردين حتى يشتد أمر الدولة، وتثبت قدم الخلافة، ثم يأتي الوقت المناسب لتأديهم، وردّهم إلى الطاعة.

اعتراضاً عمر:

هكذا كان رأي الكتلة، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وطبعاً لم

(1) سورة التوبة/106.

37
يكن هناك تسجيل لما قيل في هذا الاجتماع، حتى نعرف منه عدد المواقفين لأبي بكر، والمخالفين له، والوجهة التي كانت لكل من الفريقين، غير أن العبادات التي جاءت بها الرواية المشهورة التي رواها الجماعة في كتبهم، سوى ابن ماجه، تثبت أن عمر بن الخطاب قال موجهاً الكلام لأبي بكر: علامة تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: وأمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا والله إلا الله، وأن محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحلفاء؟

فهذا الأسلوب من عمر رضي الله عنه في الاعتراض على أبي بكر، لا بد أن يكون ذروة وصل إليها النقاش، والجدال في الأمر، ويغلب على الظن أنه سبق بمحاولات كثيرة لإقناع أبي بكر.

عزيزة أبي بكر:

ومما يدل على ذلك ترجيحًا، ما رد به أبو بكر رضي الله عنه إذ قال:

والله لو منعوني عنفاً و في رواية و عفلاً كنا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لأقاتلهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لا أقاتل من فروق بين الصلاة والزكاة.

فهذا الفسّم الصارم، وهذا الفعل الحاسم، لا بد أن يكون في مقابلة رأي بدأ له أن الكثرة تميل إليه، وأن أمر هذا الرأي سيظالم ويقى يوجد مثل عمر في جانب، وهذا هو ما دعا أبو بكر إلى أن يحسّن الخلاف بإصدار قراره الخطير الذي كان له أعظم الأثر، والبركة في حفظ دين الله، وتوطيد دولة الإسلام، ولولا ذلك لمغفر وجه التاريخ.

ولنا رأي:

ولنا بعد هذا العرض أن نلقي على الموضوع النظرة التي عقدنا لها هذا
الفصل، فنقول: هل يلمتم موقف كله من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في هذه القضية مع شخصيتهم؟

وياستؤلوب آخر: كيف وقف أبو بكر في هذه القضية موقفاً شديداً فيه عنف وسوء، وهو ذلك الرجل الحليم الوديع اللين القلب؟ كيف وقف عمر في القضية نفسها موقف المشير باللهين مع هؤلاء المانعين للزكاة، والرضا منهم بذلك، وهو الرجل القوي في الحق الذي لا يخفف في الله لومة لائم؟

وياستؤلوب ثالث: إن عمر لم يكن في يوم من الأيام أميراً لحرية النصوص، بل المعروف عنه أنه يغوص في أعمامها، ويكتشف روحاً وسرّها، ثم يقضي قضاءه. كيف غاب عنه ما عرفه أبو بكر من أن قول رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقتل الناس حتى يقولوا: لَأَنَّهُ إِلَّا اللَّهُ... " إلخ لا يتعارض مع قتال قوم منعوا الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وكيف غفل عمّا فطن له أبو بكر من المعنى الذي ينطوي عليه قول الرجل صلوات الله وسلامه عليه، "إِلاَّ بِحَقّهَا وَهُوَ يُدْلِّي عَلَى اسْتَنْتَهَى مِثْل هؤَلَاء الَّذِي مَنَعُوا الْحَقَّ... " المالي من عصمة النفس والمال المذكورتين نصاً في الحديث؟

والجواب:

والجواب الذي يمكن أن يتخذ أساساً في الرد على هذا كله، هو أن يقال:

إن نظرة هذين الإمامين الجليرين في هذه القضية قد اختلفت بسبب اختلافهما في تكييف المقصود من الزكاة، وتكيف الصناع الذي ارتكيه المانعين لها...

(1) وهذا الاستثناء يعني لزوم قتالهم.
فمن الجهة الأولى نرى أن الزكاة فريضة مالية لها شبه بالعبادة من وجه واضح، وهو كونها ركنًا من أركان الدين، يقصد وجه الله بها ويتقرب إليها بآداتها كما يتقرب إليها بالصلاة، والصيام، والحج، والإقرار بالوحدانية له، والرسالة نبيه.
ولها شبه من وجه آخر بالحقوق التي تجب على الأفراد والتي تلزمهم بها الدولة إن لم يؤدّوها.
وبدلاً على المعنى الأول قوله تعالى:  
قال:  
ففقد ذكر الله تعالى التطهير والنزكية جوابًا للأمر في قوله:  
والتطهير والنزكية هما المقصودان بالعبادة، ولذلك قال بعض الفقهاء: إن الزكاة لا تقع صحيحة إلا إذا أخرجها المزكي بنيّة، لأنها عبادة، والعبادات يشترط فيها النبي.
وبدلاً على المعنى الثاني مثل قوله تعالى:  
إنما الصدقات للفقير والمساكين والنايتين عليها  
وقوله:  
وأعلم أن الله وفرص عليهم صدقة تؤخذ من أغاثهم فترد في فقرائهم.
فلا يدّفع فيها التعبير باللام التي ندلُ على الملكية، والحديث في التعبير بللفظ  
تؤخذ، وترد، الذي يدلُ على أن هذه وظيفة على المال يتقاضاه ولي الأمر من قوم، ويردُها إلى آخرين، وذلك شأن الحقوق.

(1) التوبة/103.
(2) التوبة/60.
(3) رواى الشيخان.
فعمرين الخطاب نظر إلى شبهها الواضح بالعبادة ورأى أن العبادات موكولة إلى الأفراد، كل منهم مسؤول عنها أمام الله، ويسأله لذا المعنى قوله: "أمرت أن أباعل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله«. فهنا غابة للقناة مصرف بها، ثم أخذت باستئناف كلام آخر هو قوله: "إف إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا ببحقها، فهو تصريح آخر بحصر الدماء والأموال لمن يشهد بكلمة الإسلام، ثم جاء بعد ذلك تأكيد ثان لهذا المعنى بقوله: "وحسابهم على الله". فهذه الجملة الأخيرة دالة على أن من قال كلمة الإسلام فقد عصمه بها دمه وماله، وترك حسابه على الله، أي أن حسابه على صدقه في هذه الكلمة، أو كذبه إنما يكون على الله، لا على الدولة، ومصدق ذلك قوله: "أثبت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر".

سؤال سائل:

وقد يسأل سائل فيقول مثل ما قال أبو بكر رضي الله عنه: ليس رسول الله ﷺ قال: "إلا ببحقها؟... فيجيب بأنه الضرير في قوله: "إلا ببحقها" راجع إلى كل من الدماء والأموال، ما في ذلك شك، ولكن على المعنى الذي يلائم كلاً منهما، فالدماء معصومة إلا ببحقها أي أنها لا تهدر إلا بما شرعه الله لإهدارها: كالقصاص أو البغي مثلاً، وكون من الزكاة موجبًا لإهدار الدم كان محل النزاع يمتد بين أبي بكر ومن خالفه، وما زال محل النزاع في الفقه حين يكون المنع من الإقرار بالوجود لا جدالًا(1)، وكذلك الأموال معصومة إلا ببحقها، أي أنها لا تستباح

---

(1) الجحدود إنكار لأصل التشريع، وبذلك يصبح كفرًا عنده تعالى بقوله: " أفؤدون بعض الكتاب ونكرون بعض..." الآية.
إلا بما أباحه الله، كتفاضي الديون قهرًا أو أرش الجنايات، أو عوض المتلفات... إلخ. وليس منها، في رأي هؤلاء مع الزكاة التي هي عبادة موكولة إلى العبد بينه وبين ربٍّه، وحسابه فيها على الله.

نظرة أخرى مماثلة لعمر:

هذه هي وجهة النظر الذي كان يقول به عمر ومن وافقه ولذلك نجد عمر متشابكاً مع هذا الروح فيما رواه مالك في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ من أنها قالت:


جمع حزرة، وهي من كل شيء خياله.

وهذا يتلاقى أيضاً مع ما جاء عن الرسول ﷺ في وصيته لمعاذ:

وياك وكرأموأموأهم... ومع قول عمر زمن بعثه: لا تأخذ الأكولة، ولا الربيه، ولا المخفص ولا فحل الغنم، قال مالك: الربي هي التي وضعها وتبني زلدها، والمخفص هي الحامل، والأكولة هي شاة اللحم التي تسمى لؤكل.

كل هذا يدل على نظرة عمر إلى الزكاة وأنها عبادة تعتمد السماحة، ولست محض وظيفة على المال تتفاضي بعنف وتعسير.

وقفة أبي بكر:

أما أبي بكر رضي الله عنه، فمع عرفانه بصفته العبادية، نظر إلى أمرين:

أولهما: شبهها مع ذلك بالحقوق التي تجب في الأموال، وكونها حقًا في مال
الغني للملقب، فلا بد أن ينفرد. وثانيهما: كونها شبيهة من الشعارات الإسلامية التي يقاتل الناس على تركها كالأذان، فإن الأذان مع كونه سنية هو شبيهة من شعارات الإسلام، ولذلك يقرر المالكية أنه إذا اتفق أهل محلة على ترك الأذان فعليًا.

وهوشبيه بما هو معروف في عصرنا الحاضر من أن للدول شعارات لا تفرط في أمرها، فقد تقع الحرب مثلًا لأن عظم دولة من الدول قد أهين، وفي بعض ما يروى عن أبي بكر نفسه: أن ممّا أوصى به معيتيونه في حروب الردة بقوله:

والداعية الأذان، فإذا أذن المسلمون فكروا عنهم، وإن لم يؤذنوا فسألوهم ماعليهم، فإن أبيا عاجلوكهم). (1)

ثم إن أبا بكر رضي الله عنه نظر إلى الأمر من ناحية أخرى بعين أُخرى، بعدم رئيس الدولة البسط، وبحاسة رجل الحكم الذي يشعر بما حوله من مؤامرات وتدبير، وقد قُدِّرنا الظروف التي كانت تحيط بالمدينة في ذلك العهد وأن المنافقين والطامعين، نشروا للعبث، واتخذوا لإثارة الفتنة عذابهم، فكان منها أنهم يثيرون مثل هذا الشكوك في وجوب الزكاة عليهم. أبي بكر، كجواباً للرسول ﷺ، الذي صلاته سكن له، وهم أدرى الناس بأن هذه الكلام ساقط لا يملأ إلا الرغبة في الجدل، وصرف الأذان عاماً يبتغوه من الفتنة.

فخصصة أبي بكر كحاكم مجريب فطن وفراسه كمؤمن وحرصه على سحق عناصر هذه الفتنة التي بُكِّر على المسلمين بعد وفاة الرسول، كل ذلك جعله يقرر قائل المبايعين للزكاة، فإن ذلك إذا لم يكن حقاً عليه، دفاعاً عن فريضة دينية، فإنه حقًا لاستقرار الدولة، ولاستقرار شعار الإسلام فيها.

(1) ص 316 ج 6 من البداية والنهائية لابن الأثير.
وللهذا أُرجح أن رجوع عمر إلى رأي أبي بكر كان بعد أن أقنعه بذلك، وهو ما جاءت به الرواية الصحيحة في آخرها كمرحلة أخيرة للنقاش بينهما إذ تقول: قال عمر: فما هو إلا أن رأبت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

وستطيع أن نقول بعد ذلك: إن عمر كان على طبيعته وأسلوبه وشخصيته، حين خالف أبي بكر وهو الخليفة لأنه كان مؤمناً بمعنى غير المعنى الذي في نفس أبي بكر فلم يجلِّل له المعنى الذي رمى إليه صاحبه لم يمنعه من قبوله كبير، ولا شعور بحرج، لأنه قوي، والقوي لا تولد فيه عقيدة الضعف التي من شأنها أن تثني عن قبول الحق إذا تبين، خوافاً من أن يقول الناس عنه: لقد كان مخطئاً.

ثم نقول أيضاً: إن أبا بكر كان على سجته، وأسلوب شخصيته، إذ أنّه كان قوي الإيمان حين يؤمن، وكان في تمهله وترهبه كثيراً ما يقف من عمر موقف المثبت له المطلئ للجَذوة حماسه حين تدعو المصلحة إلى هذا الإطفاء والثبات، كما كان يفعل معه أستاذهم الأعظم وأستاذ الإنسانية كلها صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه.
الفصل الخامس

"سهم المؤلفة قلوبهم"

من المواقف المذكورة، في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لم يقبل أن يعطي من الزكاة نصيباً للمؤلفة قلوبهم، وقال لهم: لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام، وأغنى عنكم، فإن أسلمتم، وإلا فالسيف بيننا وبينكم.

وقد أثار هذا الموقف كثيراً من التعليقات والبحوث والآراء، واجتاحت الناس فيه، بين ناقد لعمر وبين مؤيد له على وجه متفق مع أصول الفقه.

نقد علماء الشيعة الإمامية:

فمن الذين نقدوا عمر في هذا بعض علماء الشيعة الإمامية، وخلاصة نقدهم أن سهم المؤلفة قلوبهم ثابت بنع كتاب الله تعالى في قوله: "إِنَّمَا الصدقات لِلفقراء والمحتاجين، فلتأتي ضربت عنها وقلوبهم" (الأنفال 11).

فكيف يساع لعمر أن يجيء إلى نص محكم فيجتهد فيه اجتهاداً بصدامه، ويعلو حكمه؟

(١) سورة التوبة آية ٢٠.
وهل يجوز الإجهاد المبني على الاستحسان العقلي أو العلة المستنورة بالظن في مقابل مثل هذا النص الوضيع؟

ثم إن الحكم بعدم حاجة الإسلام إلى التأليف غير مسلم لعمر، فإننا لو أثنا شر المؤلفة قلوبهم في عهد ما فإن دخولهم في الإسلام بسبب إعطائهم لا يقلع بذلك، بل ربما اشتقت بقوة الإسلام، وكفى بهذا الأمل مؤجباً لتأليفهم بالعطاء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يألف بعطاهم هذا أصلاً متعددة: صنفًا ليسلموا، ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنفًا كانوا قد أسلموا ولكن على ضعف في الإيمان، فيزيد يتوبهم بإعطائهم، وصنفًا يبيطهم لدفع شرهم.

فلو فرضنا أنت أن هذا شر أهل الشر منهم، فليغف هذا الحق لن يجري إسلامهم أو إسلام قومهم، ولن يجرى إيمانهم ويبث الله عليه بسبب هذا العطاء، تأسياً برست الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأحب العباد إلى الله تعالى المتاحين بنيته، والمحفزي آثره.

على أن قوة الإسلام تلك التي قهرت عدو المسلمين وأمنتهم من شرهم، قد تغيرت إلى الضد، مما كانت عليه، فاستحدثت عليهم الأجانب، فاضطرتهم إلى تأليفها، ومنصعتها بالعطاء، وغيره كما هو المشاهد بالعيان في هذا الزمان وما قبله، وبهذا ينبغي أن يريفوا نهم المؤلفة قلوبهم يوم كان الإسلام قويًا، إنما كان عن اعتبار حالاتهم الحاضرة في ذلك الوقت، لكن القرآن العظيم إنما هو من لدن عليه حكيم(1).

توضيح منهج الناقد:

ووهذا النقد يتلخص في نقطتين:

(1) ص 23 من كتاب "النص والاجتهاد لمؤلّفة المرحوم الشيخ شرف الدين الموسي الشهابي الإمامي."
إحدهما: أنه لا يجوز الإجهاد في موضع النص، لأن ذلك يؤدي إلى
مصادمة التصرف بمخالفتها أو وقفها.
الثانية: أن رأي عمر في استغنا الإسلام عن التأليف غير مسلّم،
ف الإسلام يحتاج إلى التأليف حتى في عهد قوته. ونحن مع مخالفتنا للشيعة الإمامية في هذه المسألة كما سنذكر في هذا
الفصل. نود أن نلفت القراء من باب الإنصاف إلى الروح الذي يبدو في هذا
النقد فإنه روح الاستمساك بالنص والخبرة عليه، والمناقشة دوّنها، وعدم قبول
الخروج عنه بمجرد الاستحسان والظن.
ولا شك أن هذا الروح من شأنه أن يؤسس إخوانهم أهل السنة إلى سلامة
فقدهم، ويظل ما ينقله أهل الرغبة في إفساد ذات البين بين المسلمين.
المؤيدون لعمر:
وهم من يؤيدون عمر، ويدافعون عن تصرفه هذا، لكنهم يختلفون في
نهج هذا التأييد ... فمنهم من يبيّن للمجتهد أن يتجه في كل شيء حتى في
تقيق النص، ووقف العمل به حتى استوفي شروط الإجهاد المبينة في كتب
أصول الفقه.
وهؤلاء هم قوم من الباحثين المعاصرين، ظنوا أن الانطلاق بالشريعة إلى
مبادئ الإجهاد الحرّ المطلق من الفيّد من شأنه أن يحلّ مشاكل المسلمين،
وأن يفتح الناس ببرونة الإسلام ومطاوعته للمصالح، وتجاربه مع العصور
والحضارات والمدنيّات.
رأي ... أحمد أمين:
فقد كتب المرحوم الدكتور أحمد أمين في ذلك ... ومن قوله:
والذي يحل مشاكلنا هو فتح باب الإجهاد بعد أن أغطه العلماء ...
والاجتهاد الذي نريده هو الإجهاد المطلق لا الإجهاد في المذهب، فهو يشمل كل شيء حتى تقييد النص ووقف العمل به حتى استوفي المجتهد شروط الاجتهاد، ثم قال: "إماما في ذلك عمر بن الخطاب ورضي الله عنه" وذكر عنه أحكاماً مصدراً لهذا الجهاد، منها عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم مهتمهم من الزكاة(1).

ورأى آخر: 
ويقول الأساتذة خالد محمد خالد في كتابه المسمى "الديمقراطية" [ص 150]:
ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دعته المصلحة لذلك، فبينما يفسر القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ويؤديه الرسول ﷺ وأبو بكر يأتي عمر فيقول: لا تعطي على الإسلام شيئاً ...(2).

ويقول الأساتذة محمود اللبابيدي:
"إنه نجد في كل عصر على الأقل إماماً من الأئمة أو أكثر، يذهب إلى طريقة جديدة في التحرير بقصد الوصول إلى التشريع العام، لرفض الحرج عن الأئمة.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك نجد أن عمر بن الخطاب أول من مشى إلى التشريع العام المباشر، فاعتبر النصوص التشريعية معلولة بعلل مقصودة، فإذا زالت منها هذه العلل، اقتضى ذلك زوال حكمها، وتبعد لهذه النظرية وجدت القاعدة العامة التي تقول: "العلة تدور مع معلولها، وجوداً وعندما، ...

(1) الإجهاد في الإسلام - مقال منشور بالعدد الثاني من السنة الثالثة من مجلة رسالة الإسلام ص 146.
(2) ص 150 من كتاب الديمقراطية المضار إليه.
وقالوا: إن عمر «نسخ» نصوصًا من القرآن وعَدَّوها، منها… سهم المؤلَّفة قلوبهم الذي فرضه الله لهم بنص قاطع في سورة النذور فإنما الصدقات للفقراء والمساكين… و… والمؤلَّفة قلوبهم… فريضة من الله» إلخ.
ثم قال: «إن ذلك هو من قبيل تعليق النص أو إيقافه لمصلحة عارضة متي زالت عاد العمل بالنص، وما فعله عمر بن الخطاب وفَن جاء بعده من الأئمة يجري هذا المجرى من تعليق النصوص، ليس إلا… ولا ينسخها النسخ المعروف»(1).
فقد كله تأييد لمبدأ فهمه من صناعة عمر في شأن المؤلَّفة قلوبهم، يدور حول ارتباط النصوص بعلل، وجوائز وفقها إذا زالت هذه العلل، وفتح باب الاجتهد في ذلك حتى يمكن للشريعة أن تكون مطوعة ومُنَّة.
وفي ذلك يقول العلامة الشيخ شرف الدين الموسوي رحمه الله تعالى هو من علماء الشيعة الإسماعية كما ذكرنـا.
«سبحانك اللَّهـم... إذا صح للمجتهدين ذلك في أحكام الكتاب والسنة، ونصوصهما السلام»(2).
منهج آخر: في تأييد عمر:
وقد سلك الأستاذ معروف الدواليبي منهجًا آخر في تأييد عمر إذ يقول في كتابه «أصول الفقه»:
ولعلَّ اجتهاد عمر رضي الله عنه في قطع الطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلَّفة قلوبهم، كان في مقدمة الأحكام التي قال بها عمر تبعاً لتغيير المصلحة.

(1) انظر رسالة «السلطة التشريعية في الإسلام» ص 15 وفيها كلام الأستاذ الدمياطي.
(2) انظر هامش (1) في ص 148 من كتاب «النص والاجتهاد». 

49
بتعتير الأزمان، رغم أن النص القرآني لا يزال ثابتاً غير مسروعاً.
والخبر في هذا أن الله سبحانه وتعالى فرض في أول الإسلام، وعندما كان المسلمون في عهد عطاء يعطى لبعض من يخشى شرهم من أموال بيت المال الخاص بالصدقات فقال: إنا الصدقات للفقراء والمساكين العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين. وفي سبيل الله وأيام السبيل.
وهكذا قد جعل القرآن الكريم المؤلفة قلوبهم في جملة مصرف الصدقات، وجعل لهم بعض المخصصات على نحو ما تفعله الدول اليوم في تخصيص بعض النفقات من ميزانياتها للدعاية السياسية.

غير أن الإسلام لما اشد ساعدته وتواطع سلطانه، رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفروض لهم بخصوص القرآن، وليس معنى ذلك أن عمر قد أبطل، أو علّه نصاً فارغًا ولكن نظر إلى علة النص لا إلى ظاهره، واعتبر إنعكاة المؤلفة قلوبهم جعلها بظروف زمنية أي مؤقتة، وثالث هي تألفهم وانفتاح شرهم عندما كان الإسلام ضعيفاً، فلما قويت شوكة الإسلام، وتغيرت الظروف الداعية للعطاء، كان من موجبات النص، ومن العمل بعلله أن يمنعوا من هذا العطاء(1).

خلاصة وتوضيح:

هذا الكلام الأكلاط الدواليبي، وخلاصته أن هذا الحكم معلل، ومن ثم ذلك فهو ومناسب أن يقول المشرع: جعلت للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة في حالة احتيام الإسلام إليهم، أما إذا استثني الإسلام عنهم فلا يعطون، فالإعطاء في الحالة الأولى بالنص، والحرم في الحالة الثانية بالنص، فلا تعليق ولا نسخ.

(1) ص 139 من كتاب أصول الفقه للأكلاط معروف الدواليبي.
وبداية الإمامية على هذا التخريج بما يأتي:

أولاً: إن ظاهر أخذ وصف في موضوع حكم، دخلت فيه الحكم وعليه للاستيلاء آخر، فالتأليف علّة للحكم لا الحاجة إليه، ولا هو في ظرف الحاجة فالموضوع موجود بوصفه، ولا يمكن لرفع حكمه وقطع استمراره الزماني إلا النسخ، وهو من شؤون المشروع، لا يجوز لأحد سواء.

ثانيًا: لو سلم ذلك، وأنّ التأليف فعل مصلحي لا يلزم إلا في ظرف الحاجة، ولكن الحاجة المعبرة فيه إنما هي بنظر المشروع للحكم، فإن الأحكام الشرعية - كما هو الحق عند الإمامة - تدور مدار المصالح والمقاصد الواقعية - إن في الحكم أو في الموضوع - وذلك لا يكون إلا بنظر المشروع المطلّع على الواقع، والخبر بعواقب الأمور، لا ينظر غيره مهما كان شأنه.

تخريج آخر:

ومن الناس من يسلك مسلكاً آخر في تخريج صنى عمر فقيل: إن عمر لم يخالف الآية حين لم يُعط المؤلّفة قلوبهم يومئذ، فإن الله عزّ وجل إنما جعل الأصناف الثمانية في الآية مصارف الصلوات على سبيل حصر الصرف فيها خاصة دون غيرها، لا على سبيل توزيعها على الثمانية بأجمعها.

وعلى هذا فنّ وضع صداقته كلها في صفوف واحد من الثمانية تبَّاراً دمته، كما تبَّارا ذهباً من ورثها على الثمانية وهذا مما أجمع عليه المسلمون، وعليه عملهم في كل خلف منهم بعد رسول الله ﷺ، فأيّاً بأس بما فعله عمر؟ ولكن هذا منافٍ لأصل القضية، فإن التثبيت المروي أن عمر أبى أن يعطي المؤلّفة قلوبهم واحتش بأن الإسلام قد عزّ وأن الله أغنى عنهم، فهو لم يقع اكتفاء

(1) انظر ما كتبه الأستاذ العالمان الشيخ محمد علي ناصر الدين من علماء الإمامة بلمتان الجنوبي في مقاله المنشور بالمجلد الرابع من مجلة دِسْتَالِةِ الإِسْلَام، ص 184.
بعض الأصناف الثمانية، ولكن منعاً مقصوداً لواحد منها.

وهـذى رأينـا:

بعد هذا نذكر رأينا في هذه المسألة فنقول: إن حقيقة الأمر في ذلك أن عمر والصحابية الذين وافقوه، ومن جاء بعدهم من العلماء، لم يخرجوا عن دارنة النص، ولم يعلقوه وإنما فهموا أن الله سبحانه وتعالى لمَّا قال في المؤلفة قلوبهم 4 أثبت لفريق من الناس نصيبًا من الزكاة بوصف معين هو مناط الاستحقاق، وجواب الإعطاء، ذلك هو كونهم ومؤلفة قلوبهم.

ولما كان التأليف ليس وصفاً طبيعياً يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية، بل هو شيء يقصد إليه ولِي الأمر إن وجد الأمة في حاجة إليه، ويتزكر إن وجدوها غير محتملة إليه، فإذا اقتضت المصلحة أن يتألف إنسانًا وألفهم فعلًا أصح الصنف موجودًا فيستحقق، وإذا لم تقتضي المصلحة ذلك فلم يتألف أحداً، فإن الصنف حينئذ يكون معدومًا فلا يقال إنه معنى لأنه ليس معنا أحد يجري عليه الضمير البارز في "معنى".

وذلك يبين أن النص لم يعَلٌ ولم يعَلَّق، وإنما المطل هو الذي انعدم، فلو أن ظرفًا من الظروف على عهد عمر أو غيره من بعده قضى بأن يتألف الإمام قومًا فتألفهم لأصح الصنف موجودًا فلا بد من إعطائه.

وقد يرد على هذا أن المؤلفة قلوبهم كانوا موجودين فعلًا على عهد عمر، وهم الذين كان رسول الله ﷺ قد تألفهم، فعمر معهم مع وجودهم، فلا يقال إذن إن عدم الإعطاء لعدم وجود الصنف، وإنما هو لمنع صلح قدره عمر وهو أن الإسلام قد أعّزه الله، ولم يعد هناك سبب للتأليف، وهذا يتفق مع ما يقرر بعض العلماء من أن إعطاء المؤلفة قلوبهم حكم مطل بحاجة الإسلام إلى التأليف، فإذا انتفت عليه التفلي لأن الحكم المطل، يدور مع علته وجودًا وعدها.
قد يرد علينا هذا، وربما كانت عبارة عمر المروية في هذا الشأن وهي
قوله: "إن الله قد أعرَّ الإسْلام وأغنى عنكم، مؤيدة لهذا الإيراد.
زوال الصفسة:

ونقول في الرد على ذلك: إن قول عمر للمؤَلْفة قلوبهم الذين كانوا يأخذون على عهده رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قد أَعْرَ الآيَاتِ وَأَعْرَ أَنَّهُ مَعَ نَفْسِهَا"، فصار لكم هذا الوصف، وصف المؤَلْفة قلوبهم، فأعطاكم، لكن هذا الوصف لم يستمر لكم إلى الآن، لأن الإسلام قد عرّ واستغنى فرَّت الحاجة إلى التأليف فلم يبق بينا «المؤَلْفَة قلوبهم» بمعنى أنهم موصوفون بهذا الوصف الآن وإن كانوا «المؤَلْفَة قلوبهم» باعتبار ما مضى.

ووهذا الوصف مما يتغير ويتبدل كوصف الفقر، فقد يكون المرء فيما مضى فقيراً، فيكون له في الزكاة نصيب ثم يصبح غنياً فلا يكون له فيها نصيب.
ولا ينبغي أن يتهم أن هؤلاء الناس استحققوا هذا الوصف إلى آخر عمرهم، أو أن الإمام يجب أن يعدهم كذلك إلى آخر عمرهم. وإنما الأمر أمر تقدير المصلحة في نظر الإمام، فإن آداته اجتهاده إلى أن يتألف أعطى، وإلا فلا.

النص عامل... ولكن بقيت...

إذن فليس معنا نص وقف العمل به أو علق، أو نسخ أو عدل، ولكن معنا نص معمول به، لأن معنا مفيد من أول الأمر بالقيد الطبيعي الذي لا يعقل افتكاكه، عليه كله قيل: "المؤَلْفَة قلوبهم إن وجدوا"، كما يقال مثل هذا في الفقراء والمساكين مثلاً، إنما الصدمات للفقراء إن وجد فقراء، والمساكين إن وجد مساكين. وفي الرقاب إن وجدت رقاب مملوكة.
إذا كان هناك من يريد أن يحاول أن يجادل عمر رضي الله عنه في أن التأليف، أي إيجاد صنف المؤلفة قلوبهم واجب على الإمام في كل حال، فهذا جدل في موضع من مواضع الاجتهاد، وليس في محل النص. والفرق بين وجب التأليف، ووجوب إعطاء المؤلفة قلوبهم حين يكون هناك تأليف واضح، فالأول: أمر مصلحي يختلف فيه النظر، والثاني: حكم نصي لا يمكن التصرّف فيه بالإبطال، أو التعديل، أو التعليق.
الصلاة على أهل المنافق

1. روى أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لما توفي عبد الله بن أبي بكر دُعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فأقام عليه، فلما وقف قلت: أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي القائل كذا وكذا، والمقاتل كذا وكذا. أعدد أياماً؟ - ورسول الله ﷺ يبتسم - حتى إذا أكثرت قال: يا عمر أَخَّرْ عنِي، إنني قد خبرت قد قيل لي: لا تستغفر لهم أو لا تستغفر لهم. إن تستغفر لهم سبعين مرة (1) فلو أعلم أنني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، ثم صلى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه، فعجب لي، ولجراءتي على رسول الله ﷺ ولرسول الله ﷺ أعلم، فوالله ما كان إلا يسير أَخَّر حتى نزلت هاتان الآيتان: لا تَصُلَّى عَلَى أَحَدِ مِنْهُم مَّا أَبَدَأْ وَلا تَصُلِّى عَلَى قَبْرِهِ (2). فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده، حتى قضيه الله عز وجل.

2. وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: لما توفي عبد الله بن أبي بكر دُعي رسول الله ﷺ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى

---

(1) سورة البقرة/80
(2) سورة البقرة/84
رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفِّن فيه إباه، فأعطاه، ثم سأل أنه يصلّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهانك ربك أن تصلّي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما خيرني الله"، فقال: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم". إن تستغفر لهم سبعين مرة وسأريده على السبعين. قال: إنه منافق، قال: فصلّي عليه رسول الله ﷺ، فنزل الله تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره".

3 - وذكر ابن حجر العسقلاني في ترجمة أبي عطية من الجزء الرابع من الإصابة، أنه قد أخرج البغوي وأبو أحمد الحاكم من طريق إسماعيل بن عياش، وروى الطبراني عن طريق بقية، كلاهما عن بحر بن سعد عن خالد بن سعدان، عن أبي عطية: "أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، فقال بعضهم بنعمان: وسرد في آخر الرواية ما يدل على أن هذا البعض هو عمر - يسارسول الله ﷺ لا تصل عليه، فقال رسول الله ﷺ: "هل رأي أحد منهم على شيء من أعمال الخير؟" فقال رجل: حرس معايا ليلة كذا وكذا، قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ، ثم مشى معه إلى قبره، ثم حثا عليه وهو يقول: "إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار، أنا أشهد أنك من أهل الجنة". ثم قال رسول الله ﷺ لعمر: "إنك لا تسأل عن أعمال الناس، وإنما تسأل عن العيينة...".

الحديث...

لم يزل العلماء يرون هذه الروايات وأمثالها في شأن الصلاة على المنافقين، وموقف كل من رسول الله ﷺ، وعمر رضي الله عنه من ذلك.

إشكالات... واجوبتها:

ونراهم يوردون عليها إشكالات كثيرة، ثم يحاولون الإجابة عنها، أو يقفون دون ذلك في عجز وحيرة، وقد عد بعضهم وجود الإشكال والاضطراب...
فيها، فكان منها:

أولاً: أن هذه الروايات تقرر أن الصلاة على ابن أبي كثبي كنت سابقاً لنزول آية
النهي، مع أن سياق القرآن صحيح في أن آية النبي ﷺ ولا تصل على أحد
منهم ﷺ إلخ. نزلت في سفر غزوة تبوك سنة ثمان، وإنما مات ابن أبي سنة
تسع.

ثانياً: وقول عمر للنبي ﷺ: «وقد نهاك ربي إن تصلُّي عليه يدل على أن
النهي عن هذه الصلاة سابق لموت ابن أبي.» وقوله بعده: «فصل عليه
رسول الله ﷺ»، فنزل الله تعالى: «ولا تصلُّي على أحدٍ منهم مات أبداً»
صريح في أنه نزل بعد موته والصلاة عليه.

ثالثاً: وقوله: إن الله تعالى خيره في الاستغفار لهم
عدهم، إنما يظهر التخصير لكون كل الأمة كما ذكر في الحديث، ولم يكن فيها
بقيتها، أي التصريح بأنه لن يغفر الله لهم بسب كفرهم، وأن الله لا يهدي القوم
الفاسقين، ومن ثم كان المبادر من آوٍ فيها أنها للتوبة بين ما بعدها وما قبلها
لمتخير، وذلك هو ما قرره المحققون، وهو فهم عمر.

منى الإشكالات:

والواقع أن الإشكالين الأولين مبتنان على أن النبي الذي قصده عمر حين
قال لرسول الله ﷺ ما قال، هو أن النبي الورى في قوله تعالى: «ولا تصلُّي على
أحد منهم» مع أن الروايات تدل على أن يزيد النبي الذي فهم من قوله
 تعالى: «لا تستغفر لهم.» أو لا تستغفر لهم. إن تستغفر لهم سبعين مرة، فإن يغفر
الله لهم» إلخ. كما سيأتي بيانه.

ولذلك يعد الإشكال الثالث هو أهم الإشكالات، فنقوله أولاً حديثنا عليه
فقول: 57
كيف فهم عمر نصير الصلوة على المنافقين؟

لنا أن نسأل أولًا من أين عرف عمر أن الصلاة على المنافقين منهيّ عنها؟ ولنا أن نجيب بأنه عرف ذلك استنادًا إلى آية: ﴿لا تسترغلكم الله إنما تسترغلكم عن سبيله ﴿(1) ﷺ، فذكره الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، والله لا يهدى القوم الفاسقين.

والذي يدل على أن عمر فهم هذا من الآية هو أن رسول الله ﷺ قال له: ﴿إنما خيرني الله ﴿ فقال: ﴿لا تسترغلكم الله ﴿ إنما تسترغلكم عن سبيله ﴿سواء على السبعين. ﴿وستزيد على السبعين.

والخلاص أن عمر رضي الله عنه فهم من هذه الآية:

أولاً: استواء الاستغفار وعدمه:

أن العراد بيان استواء الاستغفار وعدمه في عدم القبول من الله...

قال ابن المنبر: ﴿هذا كالقول كثير عزة: ﴿سنوي بينا أو أحصني لا ملومة.

كأنه يقول لها: امتحني محلك عنتدي، وقوة محبتني لك وعمالتي بالإساءة أو الإحسان، وانتظري هل يتفاوت حالك معتق مسيئة أو محسنة، وكذلك معي الآية: ﴿لا تسترغلكم الله ﴿ إنما تسترغلكم عن سبيله ﴿وستزيد على السبعين.

الاستغفار وتركه؟ وهل يتفاوت الحالان أو لا؟

قال: وقد ورد بصيغة الخبر في الآية الأخرى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا فِي الْبُعْدِ مَعَكُّ ﴿ سواه عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ﴿لَن يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ إِلَّا حَسَنَتُهُمْ ﴿، كلام: ابن

(1) سورة التوبة/80.
الخيراً، وهو التعبير الواضح عن فهم عمر، وهي أن يقال: ما دام الأمر في استغفار الرسول توفق كله على سواء، فلا محل لاستغفار الرسول بالاستغفار لهم، وهو أمر لا يؤدي إلى المقصود منه، وكل ما كان كذلك يحرم الإشغال به، وإذن فالاستغفار لهم حرام، ولمما كانت الصلاة على الميت من المنافقين ما هي إلا استغفار له، فإنها تحرم لأنها فرد من أفراد الاستغفار.

ثانياً: العدد مبالغة:

إذا عمرو فهم من قوله تعالى: ۚ إن تستغفر لهم سبعين مرة ۚ فأنى مبالغة في بيان عدم القبول حتى مع الكثرة، وعدد السبعين لا مفهوم له بل هو جارٍ في كلامهم مجرى المثل لإفادة الكثرة كما قال الشاعر:

لأصبحن العاص وابن العاصي سبعين ألفاً عاقدي النواصي

هل خفي ذلك على الرسول ؟

وهنا يبرز إشكال، فيقال: كيف خفي هذا على رسول الله ۚ وهو أفصيح العرب وأخبرهم بأسلوب الكلام وتمثيلاته؟ والذي يفهم من هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله: ۚ ذلك بأنهم كفروا ۚ الآية فين الصارف عن المغفرة لهم ۚ حتى قال: قد رخص لي ربي فسأزيد على السبعين(1)، ويقال: لا يعقل أن يكون فهم عمر، أو غيره أصبع من فهم رسول الله لخطاب الله(2)، وقد حاولوا الإجابة على هذا الإشكال.

(1) ص ۱۶۴ هامش الجزء الثاني من تفسير الكشاف - الطبعة الأولى لمصنف محمد سنة ۱۳۵۴ ه بمصر.
(۱) ص ۱۶۴ من الكشاف - الطبعة المذكورة  ج-۲.
(۲) ص ۱۷۶ من الجزء العاشر من تفسير المنار.
الذين أتكرروا صحة الحديث:


وقال الداروبي الشارح: هذا الحديث غير محفوظ.

والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم، وهو الذي فهمه عمر من حمل (أو) على التسوية لما يقضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة، قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تزدد أن التخصص بالعدد في هذا السياق غير مراد. (1)

الحافظ: ... يؤكد صحة الحديث:

ولكن الحافظ في فتح الباري لم يرفض حل الإشكال على هذا الوجه، بإنكار صحة الحديث، فقال: "لقد أقسم هؤلاء الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقي، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقتل الإطلاع على طرقيه" (2).

(1) ص 787 ج 10 (من تفسير المنار).
(2) المصدر والموضوع السابق ذكرهما. وفتح الباري شرح صحيح البخاري.
بل رحمة من رسول الله ﷺ...

وأما صاحب الكشاف فلا يجيب إلا بإقرار صحة الحديث ولكن يخرجه تخرجياً يقول: "لم يخف علي رسول الله ﷺ، ولكنه خيل بما قال إظهاراً لغاية رحمة ورأفت، على من بعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام: "فومى عصاني فإنك غفور رحيم" وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة والرحمة، لطف لأمه، ودعاء لهم إلى ترحيم بعضهم على بعض" (1).

ويتفق هذا الرأي في أن رسول الله ﷺ مع علمه صحة ما استبطه عمر، وأنه الموافق لكلام العرب الذي لا يمكن أن يفهم غيره، لكنه تغلغل عن ذلك، خذل بما قال، أي أظهر أنه مستمسك بوجه قد يفهم، وذلك لأنه يريد أن يتصد في مظهر الرأفة والرحمة إلى أبعد حد، لطفاً بالأمة، وتعليماً لهم إلى أي حد يتراحمون.

استطاد. في تأبيده المعني هل هجا الشاعر أم مدع.


(1) الكشاف في الموضوع السابق ذكره.
ف القل عمر: لينتي من هؤلاء، أو قال: لين الام خطاب كذلك، أو كلامًا يشبه هذا، قالوا: فإنه قال: 
ولأ يردون الماء إلا لفظية إذا صدر الوارد عن كل منهل.
ف القل عمر: ذلك أقل للشكام يعني الزحام، قالوا:
فإنه قال:
نعاف الكلاب الضاريات لحومهم وتأكل من كعب بن عوف، ونهشل.
ف القل عمر: كيف ضياعًا من أن تأكل الكلاب لحومهم، قالوا: فإنه قال:
وما سمي العجلان إلا لقولهم خذ القعد واحلاب أبي العبد وأعجل.
ف القل عمر: كلنا عبد وخير القوم خادمهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين هجاء،
ف القل عمر: ما أسمع ذلك، فقالوا: فاسال حسان بن ثابت، فقاله، فقال: ما هجاهم ولكن سلم عليهم، "أي بالا عليهم...".
قال ابن رشيق في كتابه "العمدة" بعد أن أورد هذه القصة: "وكان عمر
رضي الله عنه آسر الناس بما قال "الناجي" ولكنه أراد أن يقرأ الحد.
بالشهوات، فلما قال حسان ما قاله سجن الناجي، وقيل إنه حذهد"(1).

"مسلك قطت به المصلحة..." ونظرنا في الآيات:

ولا شك أن التغافل مع الفتنة مسلك قد تقضي به المصلحة، فهذا 
تقريب لما أراده الزمخشي حين قال: "إن رسول الله لم يخف عليه ذلك، 
ولكنه خيل بما قال:"

ونحن إذا نظروا إلى سياق القرآن وحده بعيدين عن الروايات المروية، 
وقدنا أن سورة التوبة، قد عنيت بالحديث عن أصناف المناقشين، وأساليب

(1) "العمدة" لابن رشيق ص 27 - 28 من الجزء الأول طبع مصر سنة 1325 هـ 1907 م.

67
تفاقهم، معطية لكل لون حكمه، وذلك مثل قوله تعالى:

"ومنهم من يقول الأذن لي ولا تفتني" (1).

"ومنهم الذين يُؤدون التقي ويقولون هو أدن" (2).

"ومنهم من عاهد الله لعن آتانا من فضله ليصدقن ولنكون منهم الصالحين" (3).

"ومنهم من يلمزك في الصدقات" (4).

"ومن حولكم من الأعراب منافقون" (5). إن شاء الله...

فقوله تعالى في هذه السورة: "فَرِحَ المُخْلِقُونَ بِمَعْدُومِ خِلاَفِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرُواَ أن يَجَاهَدُوا بَيْنَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (6). إن شاء الله...

إذ إنما هو حديث عن صنف من أصناف المنافقين بعينه، وهم الذين تخلفوا عن واجب الجهاد والخروج مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، فهم ليسوا مجرد منافقون لهم مظهر المسلمين، وباطن الكافرين، ولكنهم خرجوا عن المظهر الإسلامي حين تخلفوا عن الجهاد، فاعتبروا بذلك كفارة صرحاء، وعوملوا على هذا الأساس، فقيل للرسول في شأنهم: "فإنا رجعت الله إلى طائفة منهم فأسابذنوك للخروج فقل: لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوً" (7).

وهذا طبيعي لأنه لا يمكن أن ينكرون جيش الجهاد من مسلمين صرحاء، وكافرين صرحاء، وقيل له: "وَلَا تَصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتٍ أَبْدًا" ولا تقم على

(1) التوبة/49.
(2) التوبة/61.
(3) التوبة/75.
(4) التوبة/58.
(5) التوبة/111.
(6) التوبة/81.
(7) التوبة/83.
فيه، وذلك لأن الصلاة إنما تكون على المؤمنون باعتبار الظاهر، أما هؤلاء فتقول
عنهم الآية: "إنه كفرّوا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون" (1).
و بذلك يتبين أن هذه الآيات عن فريق معين من المنافقين ظهر كفرهم بعد
أن كان خافياً، وأعلنوا أمرهم، فكان لا بد من معاملتهم معاملة الكافرين
الواضحين.
و يقول مثل ذلك فين قد بقوله تعالى: "فمنهم من عاد الله لنن آتانا
من فضله" فإن احتجاز الزكاة والخيل بها إعلان لمظهر من مظاهر الكفر،
ولذلك قبل للرسول ﷺ: "أغفر لهم أو لا تستغفر لهم" إن تستغفر لهم
سبعين مرة فإن يغفر الله لهم، ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي
القوم الفاسقين" (2).
و أجب أن النبي ﷺ في هذا المقام إلى أن القرآن وصف كلما من هذين الصفين
من المنافقين مع الكفر بالله ورسوله بوصف الفاسق حيث يقول عن المخالفين:
"وماتوا وهم فاسقون" (3)، ونحن من مع الزكاة "والله لا يهدى القوم
الفاسقين" (4)، والفاسق الخروج عن مقتضى الإيمان في إعلان وإظهار، وفي
اللغة: فسفت الرطبة، إذا خرجت عن فترتها، فكأنهم بتخلقهم وبمعهم
الزكاة، أعلنوا ما كان مستخفياً من حقيقة أمرهم، وظهروا بدون حجاب
يستغفرهم فاستحقاقاً أن يعذبوا معاملة الأعداء الصريحاء.
لئس في دلالة القرآن مشكلة.

و إذا كانت هذه دلالة القرآن في سياقه فليس في الأمر مشكلة، إنما

(1) الثورة / 84.
(2) الثورة / 80.
(3) الثورة / 84.
(4) الثورة / 80.
المشكلة في الجزء الأخير من الحديث الذي يقر: أن عبد الله بن أبي من المنافقين الذين لا تجوز الصلاة عليهم، وفي الجزء الذي يقر أنك داخل ضمن المقصودين بقوله تعالى: ﴿لا تعتذر لهما أو لا تعتذر لهما﴾.

والواقع أن عبد الله بن أبي بن سلول لم يكن من المنافقين ولا من المانعين للزكاة، وإنما كان من المنافقين المستحفين الذين لم يرتكبوا ظاهراً يُفسح عن حقيقتهم، فوجب معاملته بببدأ الإسلام المعروف «أبْ يَا أبْ يتَّبَعُ إِلَى الرسول ﷺ كُلًّا بَقْمَيْهِ وَقَامَ عِلْيَهُ ﷺ»، ولذلك صلى عليه الرسول ﷺ، وكتبه بقمصانه وقام عليه غيره، وله في ذلك غرض عريض المدى فهل هذا الذي يُباح له بحكم قواعد الإسلام أن يفعله مع ابن أبي وهو أن يقرب اتباعه وأهله، والاستثناءين بلواء زعامته، ولا شك أنه يجوز لكل إمام أن يجاج في سبيل المصلحة العامة بفعل لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

نظرة حق وصواب:

tلك هي نظرة الرسول صلوات الله عليه، وهي نظرة الصواب والحق، والنظرة التي توافق طبيعته باعتباره رسول الرحمة، ومربي الأمة، والحريص على أن يلعن الناس لستَّة من النقوس عوامل النفور والاستكبار، ولو أن رسول الله ﷺ امتنع عن الصلاة على ابن أبي وهو لم يعذر كله، لبقي ذلك عاراً يدفع به أهله وأتباعه أبداً، ولكن هناك دُنْر للشَّك في نقوس كثير منن لا يعرفون حقيقة ابن أبي، ولا يأخذون إلا بظاهر أمره.

وقد قيل له ﷺ: لم وَجِهَتْ قُمِيصَكَ إِلَى أبِيِّكَ يَكْسِفُ فِيهِ؟ فقال: ﴿إِنَّ قُمِيصِي لا يَعِني عِنْهُمَا إِلَّا أَعْرَابٌ إِنِّي أُوْمِلَ أَن يَدْخِلَ هَذَا السُّبِبْ إِلَى الإِسْلَامِ خَلْقَ كَثِيرٍ»، فروى أنه أسلم بهذا السبب ألف من الخزر، فأخذه ما فعل

(1) رواه الشيخان.
رسول الرحمة صلى الله وسلمه عليه.

فرق بين نظرتين.

أما عمر رضي الله عنه، فإنما ترويه عنه الروايات شبيه بما يعرف من شدته وقوته شكيته، فهو ينظر إلى ابن أبي بيعيه هو، وما يعرفه من خباه، فتشبه تلك النظرة المظهر الذي يستمر به ابن أبي، ولا يذكر إلا أن هذا منافق وكني.

وشتان بين من ينظر إلى الأمر من جميع الروايات، ويعطي الحكم اللائق به حسب الباسئ المقرر في الحكم بالظاهر وفي هلا شققت عن قلبه وفي إنك لا تسأل عن أعمال الناس وإنما تسأل عن الغيبة - أي عمّا تعمله أنت شتان بين نظرة محيبة كهذه، ونظرة من أفق في ناحية واحدة كهذه النظرة التي نظرها عمر.

ولكن المؤلفين بأكثر الروايات أو القصص، عن قوة الشخصية العمرية، ربما أعراهم ذلك الولوغ بملع هذا اللون الذي يتضمن أن رأي عمر كان أوفق من رأي رسل الله صلى الله عليه وسلم، وإن هذا لحكم خطير، فلا ينبغي أن نعمجل به دون أن نتأمل وندرس الأمر من جميع جوانبه.

وذلك المستعان...
إنصف لعمر من رأي الغلّاة

ashur bain alnas an عمر bin alnakhbat رضي الله عنه حكّم في بعض الأمور بحكم تحايل ظاهر الكتاب أو السنة، ويعتبرون لهذا بموقفه من المؤلفة قلوبهم وياعيغر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ويدعوم بين أمهات الأولاد، ويمنع قطع الأبدي على السرقة في عام المجاعة، وغير ذلك.

وبعض المؤلفين والباحثين المعاصرين يجيبون لهم أن يصفوا هذا الصنع من عمر رضي الله عنه بأوصاف تفيد معنى التحرر، أو النجح، أو تعليق النصوص أو نسخها. إلخ. وهذه نزعة لا تمثل الواقع، ولا تلائم مركز عمر في فقهه، وعلمه وإيمانه بكتاب الله وسنه رسوله.

وقد تحدثنا من قبل عن موقف عمر في أمر المؤلفة قلوبهم، وبناءً، أنا لا نرى في صنيعه نسخاً لأية قرآنية أو تعليقاً لنفسها، أو تغييراً في حكمها.

موقفان لعمر يحتاجان لتحليل:

والآن نعرض بالتحليل لموقفين آخرين من مواقف عمر التي مثّلها بها، وهما: حكمه بعدم قطع الأبدي على السرقة في عام المجاعة، وإبطاله لعقوبة التغريب «النفي» للزاني غير المحسن، بسبب التحاق زوجته بن أبيه بن خلف
بالروم عندما عاقبهم بهذه العقوبة، فقال عمر: لا أغرب بعدها أبداً، وجري من بعد هذه السنة، فقول ولي الله التوفيق:

إن الذين يقررون أن عمر رضي الله عنه خالف النص القرآني حين مع قسط الأيدي بالسرقة في عام المجاعة يريدون بالنص القرآني قوله تعالى: ووالسارق والسارقة فاطعنا أيديهما (1)، ويقولون: إن هذا النص عام مطلق، فقد أمر الله بقطع يد السارق والسارقة آباؤهما، فعمم هذا الحكم تعميمًا، وأطلق فيه فلم يقيد، بما إذا كانت السرقة حدثت في حالة مجاعة، أو في حالة يسر.

وقد فهم النبي ﷺ هذا العموم، حتى قال: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت، لقطع محمد يدها» (2)، ولم يرد عنه تقييد القطع بما إذا كان السارق في حالة يسر، ومنعه إذا كان في حالة احتياج، فمن أين أتى عمر بن الخطاب بهذا التقييد؟

ثم إن عمر لم يكن يكلف نفسه البحث عن حالة السارق، وهل كان في حالة فاقة واحتياج، أو كان في حالة يسر وحاج من أمره، ولكنه اكتفى بالحالة العامة للناس في سنة المجاعة، وقد يكون السارق بالذات غير محتج، فإن حالة المجاعة، وإن عمت كثيراً من الناس قد يخرج عنها فرد أو أفراد، فكيف ساج لعمر أن يوقف حد القطع قبل أن يحقق حالة السارق نفسه؟ فما ذلك إلا لأن عمر أعطى نفسه حق التصرف في النصوص وتفقيدها، أو تعليقها بما يراه محققًا للمصلحة والجواب، وله التوفيق:

(1) سورة المائدة: 38.
(2) رواة الجماعة.
هل علَق عمر النَصْر.. أو عَدنِ؟
إن عمر رضي الله عنه لم يعلق هنا نصاً، ولم يعدل، ولم ينسج، ولم يحاشاه أن يرى نفسه هذا الحق – وإنما فهم أن آخذا المال في عام المجاعة لا يوصف بأنه سارق، لأنه يرى لنفسه حقاً فيما يأخذ، والسرقة هي أخذ الإنسان ما لا حق له فيه خفية.
بيان ذلك: أن من أصول الإسلام القطعية، التكافل بين الناس، على معنى أنه يجب على المجتمع وحُجْباً كفافياً أن يغيف أفراد الذين نزلت بهم الفاقة، حتى أوردتهم موارد الضرورة، فإذا لم يتم المجتمع بهذا الواجب الكفافي للمضطربين كان آثماً، وكان للمضطر أن يأخذ ما يفيتي به نفسه ويدفع ضرورتهم.
وعام المجاعة من غير شك، هو ظرف زمانى يغلب فيه وجود أفراد مضطربين على هذا النحو، فهو مطلقة لوجود الحق لهم على المجتمع، ولا ينظر في هذا لتحقيق الضرورة فعلًا بالنسبة لشخص السارق، أو عدم تحقيقها حتى يقطع أو لا يقطع، فإن هذا موطن من مواطن الحدود، والحدود تعلّق بالشهادات، ليكفي أن يقول الحاكم: لعل هذا إما سرق لضرورة ألقانه إلى السرقة، فتكون هذه شبهة قوية تدرا من الحد.
أما لو كان العام ليس عام مجاعة وإنما هو عام نصر ورحمة، فإن هذه الشبهة لا تكون قوية، ولا يجوز درء الحد بها، لأن العبء في الشبه التي تدور بها الحدود إنما هي بقوتها، وتأيد الظروف لها.
"بِم تعلَق فقه عُمر..."
فعمير بن الخطاب يتعلق فقهه بلظ وارد في النص، وهو قوله تعالى:
"و المسارق والسارقة" فيضجر بأنَّه أخذ ما لا حق له فيه خفية، ثم يطلب مفهومه على السارق في عام المجاعة، فيراه آخذًا ما له حق فيه، ومن ثم لا يشتمه.
النص، فلا يجب قطعه، ثم يعمق فقهه في هذا فيقرر أن مظلة الضرورة، وهي عناصر الأمر الذي في عام المجاعة، تنزل منزلة الضرورة الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة ساري بعينه، ليعلم أكان في فاقهة وضرورة؟ أم لم يكن؟

وبهذا يوجد على نظره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير السورة، بأنها أخذ الإنسان ما لا حق به فيه، ما رواه القاسم بن عبد الرحمن من أن رجلًا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: «أنا لا قطع عليه لأن له فيه نصيبًا».

شبيبه بنيه علي رضي الله عنه:

ولذلك أيضاً نظير فيما يروي من فقه علي رضي الله عنه فقد حدد سفين الثوري عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص ذات علي بن أبي طالب أني برجل قد سرق من الخمس مغرنا، فلم يقطعه علي وقال: إن له فيه نصيبًا.

وفي صحيح عمر من مع القطع في عام المجاعة يقول ابن حزم الظاهري مع شدة تمسكه بتحكيم النص مطلقاً عامًا في قوله تعالى: فويل السارق والسارقة فاقطعاً أبديهما، ما نصه: «قال أبو محمد): من سرق من جهيد أصابه، فإن أخذ مقدار ما يغيب به نفسه فلا شيء عليه، وإنما أخذ حقه، فإن لم يجد إلا شيئاً واحداً فيه فضل كثير، كثب واحد أو لؤلؤة واحدة أو بغير، أو نحو ذلك فأذبه كذلك فلا شيء عليه أيضاً، لأنه يرد فضلله لما نفل عنه لأنه لا يقدر على فصل فله منه، فلو قدر على مقدار قوت بليغه إلى مكان المعاش، فأخذ

(1) المغرنا: ما يوضع تحت الخزيمة التي تقي رأس المقاتل ولها جوانب من سلاسل الحديد المنحوت مشابك.
(2) ص 443 - 11 من المجلة لابن حزم الظاهري القرطبي الأندلسي.
أكثر من ذلك، وهو ممكن نَفَرَح، فعليه القطع، لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة، وإن فرضًا على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاص الله تعالى، قال الله تعالى: "لا تقتلوا أنفسكم" وهو عموم لكلما اقتضاء لفظه، والله التوفيق...

وهكذا ترى ابن حزم يفهم ما فهمه عمر من أن أخذ حَقّه لا يكون سارقاً، نعم. إنه خصّ عدم القطع بما إذا اقتصر الأخذ على اَخذ حقّه، أو أخذ أكثر الذي لا يمكن تجزئته، وهذا الخلاف في تفصيل الرأي بعد الاتفاق على المبدأ، وعمر أجرى الأمر، في عام المجمع، على التيسير في تقرير الضرورة، دون اعتبار ما اعتبره ابن حزم لأنه رأى ذلك أشبه بفرض الشارع من ده الحدود بالشُبهات، والشُبهات كما تكون في ثبوت الفعل تكون في تقدير الحاجة، وتكييف الفعل.

لا يقطع الولد في مال ولده:

ومنا يتلاقى مع فكرة عمر في أن الأخذ لا يعد سارقاً إلا إذا أخذ ما ليس له فيه حقّ، ما قرره مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحنبل، وغيرهم من أن الآبدين إذا أخذ شيئاً من مال ابنهما أو بنتهما، ولو على سبيل الخفي، فلا قلّع عليهما، قال الشافعي: وكذلك الأخاد والجدّات كيف كانوا لا قلّع عليهم فيما أخذوه، ولو على سبيل الخفي، من مال من تلية ولادتهم، ودليلهم على ذلك أنالولد حقّاً في ولده، وقد فرض الله على الولد أن يعفّ بأيّة إذا احتاج إلى الناس، فله من ماله حقّ بذلك.

فاعتبرهم ثبوت حقّ الولد في مال الولد، بما فرضه الله عليه من إعفائه إذا احتاج، بيرشدها إلى أن من أخذ مال غيره لجهد أصابه، لا يعد سارقاً، لأن الشّارع أوجب له بمقتضى الجهاد والحاجة حقّاً في المال الذي أخذه، ولا فرق
في هذا المعنى بين مجهود يأخذ من مال غيره، واخذ من بيت المال، أو من
الغنيمة، إذ كل هؤلاء لهم نصيب فيما أخذوا منه.
وأين حزم ونافش في مسألة الوالدين، والأخذ من بيت المال، أو من
الغنيمة، بما نافش به في مسألة الأخذ في حالة الجهد، ويصبح في مسألة
والدين بالمبدأ المتفق عليه يقول:
«ولم يخالفهم أحد في أنَّ الوالدين إذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما،
حاجتهم بما يكتفون، أو بقدر أو كيف أخذوا، فلا شيء عليهم، فإنَّما أخذوا حقيقهما».
(345 من المصدر نفسه).

ورأى ابن القَّيم:
ويذهب ابن القَّيم في كتابه «إعلام الموقعين» مذهباً قريباً ممَّا ذهبنا إليه،
حيث يعتبر سقوط القطع للذبحة التي تدّرأ الحدّ بناءً على الضرورة الملحة،
فيفيل في ص 32 من الجزء الثالث.

وويدن وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض
القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب
على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يتم السارق من ضرورة تدعو إلى ما
يسدّ به رمقه، ولن يعنى صاحب المال بذل ذلك له، إما بالمال، أو مجاناً،
بالخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء
النفس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

وهذه شبهة قويّة تدّرأ القطع عن المحتاج، وهي أولى من كثير من الشبهات
التي يذكّرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما ذكرنه
ظهر ذلك التفاوت، فأين شبهة كان المسروق ممّا يسرع إليه الفساد؟ وكَّونَ أصله
على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة
إفتلاقه في الحر، بأكر أو احتلال من الضرع، وشبهة نقصان ماليّته في الحرز.
بذايح أو تحرير ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً، إلى هذه الشبهة القوية لا سيما وهو مذود له في مغالاة صاحب المال على أخذ ما يسده به رمقه.

وعلم المجاعة يكثر في المخاويخ والمضطرون، ولا يتميّز المستغني منهم، والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتهبه من يجب عليه الحد، بل لا يجب قدره، نعم. إذا أبان أن السارق لا حاجة به وهو مستغل عن السرقة قطع. (1)

كل هذا يبين لنا أن الأمر في نظر عمر لم يخرج عن النص، وليس فيه إبطال له، ولا نسخ ولا تعديل، وإنما هو تطبيق دقيق لللفظ المشرع مع ملاحظة رغبته الصريحة في درء الحدود بالشبهات.

نفي الزاني غير المحصن بالغريب:

والم الأمر كذلك في عقوبة الغريب، أي نفي الزاني غير المحصن، ليس في ترك عمر إيّاه نسخ لنص وذلك أنه إنما امتنع عن الغريب بعد التحاق ربيعة ابن أمية بن خلف بالروم، متبناً في ذلك سنة رسل الله ﷺ، وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم في كتابه: إعلام الموقفين ص 9 جزء 2:

«إن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبشع إلى الله من تعطيته، أو تأخيره، من لحوق صاحبه للمشركين حمة وغضبًا، كما قاله عمر، وأبو الدرداء، وحيديقة، وغيرهم.

وقد نشأ أحمد، وإسحاق بن راهويل والأوزاعي وغيرهم من علماء المسلمين على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخزقي في مختصره فقال: «لا يُقام الحد على مسلم في أرض العدو».

(1) ص 33 ج 3 من إعلام الموقفين.
وقد أتى يشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجوة(1)، فقال: لولا أتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تكوني تتقطعين الأيدي في الغزو!". لقطعت يدك. رواه أبو داود، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة. روى سعيد بن منصور في سنته بإسناده عن الأحسائي بن حكيم عن أبيه: أن عمراً كتب إلى الناس: "أن لا يجلدن أمير عشي ولا سريّ ولا رجل من المسلمين أحداً وهو غائٍ حتى يقطع الدرب قافلاً، فلَا تتلحق حمية الشيطان، فيلحق بالكفار...". إلخ.

وتمuibيب لابن القيم:

ثم أورد ابن القيم في ذلك أمثلة أخرى. وعقّب ذلك بقوله: "وليس في هذا من نواعي الشرع ولا إجماع، بل لو أدعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب، قال الشيخ في المغني: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، "قلت" وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إمّا من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداد، ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعوارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤمن عن الحامل والممرض، وعن وقت الحُر والبرد، والمرض، فإذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى" (إذاذا ذكره ابن القيم ص 30 من الجزء نفسه).

ما تأخذه من هذا البحث:

وأقول: إن هذا البحث وإن كان في تأخير الحدّ، وليس في مسألة التغيُّريب، إلاّ أنه يشيدنا إلى ما استند إليه عمر، وأخذ من سنة النبي ﷺ، حيث رأى ينها عن القتَّال في الغزو، وعن أن يجدّ مرتكب مع خوف لحوقه بالمشركين، ففهم من ذلك أن الحرص على بقاء المسلم، وعدم لحوقه بالكفار، مقدّم في السنة على إقامة الحدّ، ولا شكّ أن هذا رعاية للمصلحة،

__________________________

(1) المجلة: التفسير الذي يستعمله المقاتل في بده ليدفع سهام العدين وسيوفهم ورماحهم.
ولكنها مصلحة أرشد إليها الشارع نفسه، واعتبرها وطبَّها، فلا مناص من تطبيقها، وتنزيل النص فيهما، والأمر فيها يرجع إلى القياس، حيث معنا أصل، وهو عدم تنفيذ الحد، وعلته، وهي خوف لحوق المحدود بالكافِّار، وفرع، وهو عدم التغريب للعلة نفسها.

وإذن فليس هذا نسخ من عمر لحكم شرعي، وإنما هو اتباع لنَّة رسول الله ﷺ، ولو أن الخوف من لحوق المسلم بالكافِّار زال لوجب الحد، جلَّدًا كان أو قطعًا أو تغريبًا.

هذا. وفي التغريب كلام آخر من حيث كونه حذأً أو تعزيراً، وعلى أنه تعزير يكون الأمر فيه إلى الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه لمصلحة يقدِّرها، وهو مفروض في ذلك من الشارع ولا يعد حين الترْك ناسخًا لحكم...
سياسة عمر في الحكم


(1) سورة النساء/321.
ما تَنْهَؤُونِ عَنْهُ نَكَّرُ عَنْكُمْ سَيَتَانَكُمْ فِي مَرْوَى عَنْ أَبِي جُرِيرِ بِسَبِيلِهِ الْمَذِيْكُورِ،
وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بَقُولِهِ: "إِسْنَادِ صَحِيحٌ، وَمَثَّنَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَن
عُمَّرِ، وَفِيهَا اِنْقْطَاعٍ، إِلَّآ أَنْ مَثَلَ هَذَا أَشْتَهِرَ فَتَكَّفَيْ شَهَرْتِهِ.
وَهَذِهِ الْقَصَّةُ جَدِيْرَةٌ بَنَ نَعْقِدُ لَهَا فَضْلًا، فِي هَذِهِ الْنَظَرَاتِ، فَإِنَّهَا تَبْيِنُ
مَذْهِبَ عُمَّرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي جَانِبِ مِنْ جَانِبِ السَّيَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ، هَذِهِ الْتَبْيِن
عَلَى الْمَجْمَعِ، وَعَدَّمَ أَخْذَهَا بِسَيَاسَةِ التَّزْمُّتِ وَالْإِرْهَابِ، وَغَرَّسَ الْثَّقَةِ فِي أَفْرَادِهِ
بَنَفْسِهِمْ، وَعَدَّمَ إِقْنَاطِهِمْ بِإِشَاعَرَهُمْ أنَّهُمْ خَارِجُوْنَ عَلَى الْجَانَّةِ مَتَنَكُّونَ سَوَاء
الصَّرَاطِ.

وَفِي هَذِهِ الْقَصَّةُ لِمَحَاتِ عُمْرَةِ، تَعْتَرُّ أَسْاسًا فِي قْوَاعِدِ الْحُكْمِ، وِسَيَاسَةِ
الشَّعَابِ، فَتَبْيِنُ أَنَّ الْإِسْلاَمَ لَيْسَ دِينًا مُجَافِيًا لِلْمَوَاقِعِ العَمْلِيَّةِ، مِثْلَهُ عَلَى إِدْرَاكِ
ظُرُوفِ الْحَيَاةِ.

مَتَزَهَّسُونِ مِنْ مَصْرِ:

١٠١ - فَأَوَّلُ مَا يِبْدُوُ عَنْ ذَلِكَ، أَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمْرُو بْنَ العَاصِ - وَكَانَ أَبُوهُ أَمْيَر
مَصْرٍ - اِجْتَمَعَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُصْرِيِّينَ، بِمَثَََلَنَّ نُزْعَةَ دِينَةِ مَحْفَاظَةٍ، فِيهَا كُثُرٌ
مِنَ الْتَّحْرِجِ، وَكِبْرِيَّةٌ مِنَالْتَزْمُّتِ، فَهُمْ تَرِيدُانَ تَزاَقَّبَ الْمَجْمَعِ فِي سَلَوَكِهِ مَرَايِقَةٌ
دِيفِقَةً، لِتَحْمُّلَهُ عَلَى تَطِيْبَ كُلٌّ شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِهِمْ عَلَى الْذَّينَ، وَمَا جَاءَ بِهِ
الْكُتَّابِ الْمُهَيِّنِ، لَا فُرْقٌ بَيْنِ صِفْرِ مِنْ هَذِهِ الْشُّؤُونِ أَوْ كِبْرٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْمَجْمَعِ قَدْ
اتَحَرَّفَ عَنْ هَذَا الْتَطَيِّبِ تَقُلُّدَ أَنْمَلِهَا، هَالَّا مِنْ هَذَا الْانْحِرَافِ، وَأَذْهَبَ بِالْوَلَيِّ
وَالْثَّيْبِ، وَعَظَامِ الْأَمَرِ، وَظَلَّ أَفْرَادُهَا وَمَرْوَةٌ وَفِلسَتَهَا مَتَكَبَّضِينَ لِهَذَا الْانْحِرَافِ
يَتَمَيَّزُونَ غَيْظًا مِنْ هَذَا الْمَجْمَعِ، أَوْ حَزَنًا عَلَيْهِ، وَقَدْ يَنْتَهَى بِهِمْ الْأَمَرُ إِلَى الْحَقَّ
عَلَيْهِ، وَالْانْكَماشِ عَنْهُ، نَجَآءُ بِنَفْسِهِمْ وَتَرْفَعُ بِمَثَلِهِمْ العَلِيَا.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمْرُو . . . لَمَاذَا؟؟؟

وَمِنْ يَنْتَبِعُ تَارِيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمْرُو بْنَ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَدْرَكُ السُّرْ

٧٧
في أن هذه الجماعة قد أنتست إليه وإثرته بسرّها، والتمست فيه زعماً لدعوتها، وقائداً لحملتها، فقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يعتنق مذهبًا شديد الحفاظ والتتبع لكلّ ما هو دين، أو له صلة بالرسول ﷺ، حتى إنه لىروى عنه إزالة نفسه بأن يحب من الطعام والشراب واللباس، ما كان يحبه رسول الله ﷺ، وأنه كان يتبع المواضع التي كان يصلى فيها رسول الله ﷺ، من المسجد أو غيره، فيصمّى فيها، ويُبيل السجد في مواضع سجادات الرسول ﷺ، ملياً بذلك ما كان يحمله من عاطفة الجُهَب الكرم للنبي ﷺ.

وقد أشار العلماء إلى هذا الصناع من عبد الله بن عمر، مبينين أن التأسي برسول الله ﷺ إما يكون فرضاً محكمة، وسئلة مثبتة، في غير الأمور التي يفعلها الرسول ﷺ بحكم عادته أو جبهته، وأن مخالفتها ما جاء بحكم العادة أو الِبِهْجَة لا يعد خروجاً على السنة ولا مخالفاً عن أمر الرسول ﷺ.

وبهذا حذوا لا ابن عمر هذا الصناع، الذي يدل على التفاني في حُب الرسول ﷺ، ونظروا إليه على أنه خلقت عاطفي فردي، لا ينبغي أن يحمل عليه جمهور الناس.

وهكذا وجدوا زعماً:

وجد هذا الفريق إذن عبد الله بن عمر هو أصلح الناس لقبول زعامة المحافظين، ورفع لواء دعوتهم والسير بها إلى مركز الخلافة، حيث يكشفون بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكان جوهير هذه الدعوة، أنهم رأبوا المجتمع، فوجدوها لا يعمل بكلّ ما أمر الناس أن يعملوا به في كتاب الله تعالى، فكم من أشياء يأمر بأن تفعل ولا

و هذا الذي أسسوا سنة عادة، بخلاف ما دعا إليه الناس كعبادة، فثم ترك ذلك الأمر من العبادة يعد تأكداً للسنة.

78
تُفعل، ولعلهم تعودوا في معنى الأمر، فارادوا أيضاً، أن هناك أشياء ينهرقان في القرآن عن فعلها، وهي مع ذلك تفعل.

ويدو من القصة أنهم إنما كانوا يشكون من بعض الصغائر والهفوءات التي لا تدخل عنها المجتمعات عادة. ولا يمكن أن يعتصموا كل الأفراد عنها، ويتجرؤوا من الوقوع فيها.

هذه الدعوة إلى التزّم:

وهذه الدعوة لها في كل عصر قائمون بها، ومروحون لها ولكنها قد تصدر في بعض الأحيان عن إخلاص، وحسن نية ورغبة في التقويم والتهذيب، وقليل عليها حيث عدود الحكمة والدعوة بالموثوقية الحسنة، وإذابة النصيحة إلى الأفراد والجماعات، في أسلوب لا يُعنف فيه، ولا تعبير لصفو الأيمن في المجتمع: الأمن الحسي، والأمن النفسي كليهما.

وقد تخرج عن هذا النطاق في كثير من الأحيان تكون دعوة متعسة برأفة، يراح من ورائها مغنم أو حظ في الحكم وعندئذ بكون لها ما لكلمة الحكمة يراح بها الباطل، ويكون لها أثر يتفاوت قوة وخطر، بمقدار تفاوتها الذي، ومراعاة أصحابها شهرة وتبوذة.

عمدر... والمفاجأة:

2- ذهب هذا الوفد إلى مركز الخلافة، فما رأى أمير المؤمنين إلا أن وجد عبد الله بن عمرو، ذلك الرجل الصالح، المعروف ببذع آثار الرسول يأتي على رأس هذا الوفد من المصريين، فسأله أسئلة تدل على ما كان يدور بنفسه تلقى هذه المفاجأة، قال له حتى قيمت؟ فأجاب: قيمتها منذ كذا وكذا.

وإذا سأل عمرو هذا السؤال لأنه فيما اعتقده كان يحب بالأمر الذي جاء فيه عبد الله بن عمرو فأراد أن يعرف هل مضت على الوفد مدة في المدينة... يمكن أن تسرّب فيها إلى المجتمع المدني... أخبره وأخبر الأمر الذي جاء

79
فيه، ثم ساله: أي ما ذن قيمته؟

وهكذا طبعاً لا يقصد الإذن من أمير المؤمنين نفسه، لأنه يعلم أنه لم ياذن له في هذا القدوم، ولكن أراد أن يعرف، هل أمير مصر وراء هذه الدعوة؟ ثم أفضى إليه عبد الله بن عمرو بالذيفة التي قيم لها الوفد وقيم هو على رأسه، ولم يتكر شمها ولم يحاول أن يميل بالحقيقة عن وضعها الصحيح، ففهم عمر الأمر بقينان، بعد أن كان قد شعر به شعوراً.

وهنا تجلي علبة عمر الحكيمة، فإنه فعل عدة أشياء في معالجة هذه الدعوة وردها في مهدها، قبل أن يستمل خطرها، وانتشار في الناس خبرها.

أولها: أنه جمع الوفد كله في بئر خاص، وكانت العادة أن يكون الاجتماع في المسجد، وأن يخطب أمير المؤمنين خطة عامة، ولكنه أراد أن يعالج هذا الموضوع في بئر، وانقطاع عن الناس.

ثانيها: أنه ناقشهم فيما جاؤوا به، مناقشة علمية بالأسلوب الذي يصلح له، لأنه أراد أن يملل هذه الفكرة من نفوسهم فلا يكتفي بأن يزعم المجتمع منها، حتى يرحبهم منها هم أيضاً، وكان أسلوبه في ذلك منطقياً، فإنه سأل كلا منهم أقرأ القرآن كله؟ فأجابوه: نعم... ثم سأل كلاً منهم هل أحصي كل ما جاء فيه في نفسه بأن طلب جميع أموره ونواهيه في خاصة نفسه؟ فكلّهم أجاب: دلاء.

طبعية البشر.. الخطأ:

وإذا فهم معظمون في هذه الإجابة، بأن الإنسان معرض بحكم بشريته إلى الوقوع في بعض الهفوات، أو التقصير في بعض الأمور، فلما نهيوا لذلك قال لهم: نكلت عمر أنتم، أن كلتكم أن بقيتم الناس على كتاب الله؟ قد علم وإنما أن ستكون لنا سبب، وإنما إننا ننجينكما كبار ما نتهون عنكم.
سِيَتَّافكم وَنَدخِلْكُم مَدَخِلًا كَرِيمًا (١)، وبذلَك انتهى فِي مِجاهِدهم إِلَى حَدٍّ
مَسَّ فِيهِ شَغَاف قَلُوبهُم وَتَرَكَهُم مَقْطَعِين اقْتِنَاياً صَحِيحًا، بَلَّا أَنْهُم كَانُوا عَلَى خِطاً
حِين طَلَبَوا المُحَالَ، بِمِحاوَلَة إِجَادِ مجَمَع مِثْلِي لا تُقَعُ مِنْهُ هُفْوَةً مَّا، كَانَهُ
مجَمَع مِنَ المُلَاكَةَ، فَلا يُغْصُونَ اللَّهُ مَا أُمِرَهُم وَيَفْعَلُونَ ما يُؤَمِّرُونَ؟
وَثُلَّةٌ: أَنَّهُ سَالِهِمْ هَل عَلِمُ أُهُلَّ الْمَدِينَةِ بِمَا قَيِّمُوا فِيهَا؟ قَالُوا: لَا، فَلَكَ
لَو عَلَمْتَ لَوَعَظَت بِكَمْ.
ومعنى هذا أنه أدرك من موقفهم حُسْن نِيبَتهم، وأنهم إناما فعلوا،
ابتغاء وجه الله، لم يردنوا به شُغُفًا ولا إِحدَث فَتْنة، ولا إِرجاقاً بسُوء، وإن
فَالخطأ فَرِيدي محصُر فيهم، وسَم مَعْذَرُون بِحْسُ تَفْكِيرهم، فَلا بَأس مِن
العفو عَنْهُمْ.
أما لو كانوا قد أذاعوا الأمر في الناس، وأُرِجُفَ به على أُصْحَابَ الْسُلْطَةِ
والحكم فيهم، فإن النظرَة إليهم كانت تَثْغِرَ، وَيَكُون عَلَى أن يَعَاقِبُهم، لِيَجْعَلُهُمْ
مِثْلًا لِلآخَرِينَ، فَإِنَّ الجَرَيْمةِ إِذَا أُعْلِنَتْ وَجَب إِلَانَةَ أَسْتِنكارَها بِالْعَقْوَةِ الرَّادِعَةِ
تَنْزِلُ بِمَقْتِرِهَا.

من السياسة الشرعية: الترُقُق بالمجتمع:

٣٠ - إن عمر رضي الله عنه بين أنه استُخلصَ السياسة التي يجب أن يسِر
عليها أُهِل الحِكْمَة مِن كِتَاب الله عزّ وجلّ، وَهيَ: سياسة الترُقُق بالمجتمع
والمُتَمَسَّك بالمُعْدَرة لِإِذ إِذَا كَانَ يَخَالَط بعض الأخطاء، ويرقَب بعض السِّبَاط
التَّصغير ما دام مَتَنَبِّعًا للكبائر التي هي مواقف الأنثى العظمى، فإنَّ هناك فَرَقًا
بين الأثاث في تقدير الله سبحانه وتعالى، وميزان حسابه، ولكبائر التي تَهْزُ
كِيَانَ المجتمع، وتَعْرَضُه للمُحِلَّل لمَنْ الفِناء، وهمُ كثيرًا، وَقَد ذُكرَت فِي عشَرات
الأحاديث، وفي الآيات الكِثيرة، المُنَبِّهَة في كِتَاب الله تعالى، منها الإشراَك بالله
(١) سورة النساء/٣١
 تعالى، وقل النفس بغير حق وأكل الأموال بالباطل، وقرب مثل البتيم إلَّا بالتي هي أحسن، وظلم النساء والذناب والربا والقمار، وقذف المؤمنين والمؤمنات، وغير ذلك مَا هو معلوم مشهور، فإذا تطهر المجتمع من هذه الرذائل الكبرى فإن هذا التطهر مفخرة له، ولو أن أفراده وقعوا بعد ذلك في شيء من الصغائر والهفوءات، فإن الله يغفرها ويكفرها، تحقيقًا لوعده الكريم «إن تجنباً كباً ما يُهُونُ عنه نكُرُ عنكم سيائاتكم».

وقول عمر رضي الله عنه: «إذ علم رَبُّنا أن ستكون لنا سيائات» يشير إلى ما يفهم من القرآن الكريم، من أن الإنسان خطأه، وأن الله تعالى كله أن يقاوم نزعات الشر والفساد والأغواء التي أحاطته بها، ما استطاع إلى هذه المقاومة سبيلًا، وهو الذي يقول في وصف الذين أحسوا:

«فَذَٰلِكَ الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَاءَ الْإِنْثَاءِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا الْلَّهُمَّ إِنَّ رَبِّكَ واسِعُ المغفرة هو أَعْلَمُ بَكُمْ إِذْ أَشْأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونٍ أُمَّاهُمْ»(1).

القرآن الكريم بين ضعف الإنسان:

وهذا التحليل لبحة المغفرة، بالعلم بضعف الإنسان هو السر فيما أخذ به عمر نفسه، من الترفق بالمجتمع وإدراك أنه مجتمع بشري لا مجتمع مدنيكي.

وقد بين القرآن الكريم هذه الحقيقة وهو أن الله خلق بجانب الإنسان عوامل الإغراء وعوامل الفتنة، حيث يقول جل جلاله: «فإذ قُلْنَا للملائكة اسْجُدُوا لَدَمَّ فسجدوا إلا إبليس قال السجد ليمن خلقَ طبقًا قال أرأيت هذا الذي كرمته علي لِمَا أُخْرِجُتُ إلى يوم القيامة لاحتکنُ دُرُبٍ إِلَّا قَلِيلًا قال أذهب فنَّبِعْ مِنْهُمْ فإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكمْ جَزَاءً موفورًا» واستطاع من استطعت منهم

(1) سورة النجم/۲۲.
بعضك واحلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركونهم في الأموال والأولاد، وعدهم، وما يعدُهم الشيطان إلا غورًا، إن عبادي ليس كلك عليهم سلطان كفيف بربك و yokla.

وهذه الآية تتعاون مع الآية السابقة على بيان هذا المخلوق الضعيف، بحكم خلقته وتكوينه وما له من شهوات ورغبات، والذي أُحيط مع ذلك بعوامل الإغراء والإغراء والفننة من الشيطان الخارجي، فهو إذن محاط بهذا وذالك من داخل نفسه، وخارجه، فهل يتصور أن الله سبحانه وتعالى، وهو الذي خلقه على هذا النحو، ثم سُلّط عليه هذه القوة، تعسياً للاختيار والابتلاء، هل يتصور مع ذلك أنه يريد من البشر أن يكونوا مجتمعاً ملائكاً، لا تظهر فيه أخطاء، ولا تقع فيه ذنوب؟

فقه ملائم للتربية النفسية:

لذلك كله تعتذر قلبه عمر في هذا الجانب السياسي الحكمي فهى ملائمة للتربية النفسية للمجتمعات، إذ أنه يربط المجتمع بالذين، ويُفهَض أفراده أن الذين ليس أمراً تعسفياً ولا تزورياً، وإنما هو أمر مترضى يستطع الفرد العادي في المجتمع العادي أن يصاحبه، وأن يبقوه، وأن يعيش في ظلاله، دون أن يرى على نفسه حرجاً، ودون أن يشعر أنه مكبل، مترصدة عليه هفواته يحاسب على النقيف والقطمير (1)، ويعامل بصفة من الله سبحانه وتعالى، وإنما يريد الله أن يعلم العبد أنه إذا أقبل عن الكبارى، التي هي مواقف الإنسان العظمى، فإنه يكون متعرضاً بذلك، لا إلى مجرد أن تكفر عنه سيئاته فحسب، ولكن يدخل مع هذا مدخلًا كريماً في الدنيا والآخرة.

ولهذا يجدر بإخواننا أهل العلم أن يندبروا هذا الفقه العمري لدين الله، فتكونوا في بعض المواقف أصحاب سماحة كما هم أصحاب فضيلة.

(1) سورة الأسراء/ ٦٦ - ٦٥.
(2) التمثيل الغلاف الرقيق الذي يكسو نواة البلح داخل البلحة.
الفصل التاسع

"عمر وقضية الطاعون"

روى مالك بسنده في "الموطا" عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ(1) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: ملك بقيادة الناس وأصحاب رسول الله، ولا نرى أن نتقدم عليهم هذا الوباء، فقال: ارجعوا عندي(2)، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعواهم، فاستشارهم، فسلمو سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارجعوا عندي.

ثم قال: ادع لي من كان همًا من مشيخة قريش من هجرة الفتح، فدعواهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فندى عمر في الناس: إني مصيح على ظهره، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراها من قدر الله؟ فقال عمر: لو غبرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم: نظر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل فهبطت

(1) قرية بودي تبوك في طريق الشام.
(2) يعني انفضوا عندي.
وادياً له عذوران، إحداهما مخصصة، والأخرى مجدية، ليس إن رعيت المخصصة
-Reign her praises, and if you praise the blessed one, do not call her مجددة؟

فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان غالبًا في بعض حاجته – فقال: إن

عندني من هذا علمًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بمرض فلا

tقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأتم بهما، فلا تخروا فرارًا منه.» قال: ﷺ

الله عمر، ثم انصرف.

وفي هذا الحديث أمور تصور لنا بعض الجوانب من فقه عمر.

عمر يتفقد أطراف الدولة:

1 - فين ذلك أن عمر رضي الله عنه كان قادمًا إلى الشام، ليطلق

أحوالها، ويتعرف شؤون أهلها، وتلك سنّة كان عمر أول من سنّها في الإسلام،

وسار عليها من بعد الحدّاق من الولاة والحكام: أن يزور البلاد والأقاليم النائية

كلما دعت إلى ذلك حاجة، بل يزورها ليتفقد شؤونها، ويتعرف على أهلها،

ويتعهدها عن كتب ولو لم تدع حاجة خاصة إلى ذلك، فإن من شأن هذه

الزيارات أن ترتفع الصلات بين الحاكمين والمحكومين، ولذلك يقول الفقهاء:

إن على الإمام إذا بدأ عهده بالشام أن يتطلعها بالمشاهدة، وألا يكتفي

بما يرد إليه عنها من خبر، فإن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

رحلات لعمر متعددة:

وقد عُرفت لعمر رحلات منها هذه الرحلة، ومنها رحلته إلى بيت

المقدس، ومنها رحلته التي اتخذ فيها أبا عبيدة حين حرموا الروم بحمص، إذ

خرج عمر بنفسه ليprüf أبا عبيدة قبل الغال (الباباء) فلما سمعت الروم بقدومه

أصابهم رعب شديد وضعفو جدًا في حضارهم، فأشار خالد على أبي عبيدة بأن

يبرز إليهم لقائه، ففعل ذلك أبو عبيدة، ففتح الله عليه نصرًا، وهزمت الروم

80
هزمة فظيعة، وذلك قبل ورود عمر عليهم، وقبل وصول الإمداد إليهم بثلاث ليل. فكتب أبو عبيدة إلى عمر وهو بالجابة يخبره بالفتح، وأن المدد وصل إليهم بعد ثلاث ليل، وسأله: هل يدخلهم في القسم معهم مثا أفاء الله عليهم؟ فكان من فقه عمر أن أمره يدخلهم معهم في الغزية، فإن العدو إذما ضعف، وإنما تشعر عنه العدو (1) لما علموا بالمدد من خوفهم منهم.

قدوم عمر على طاعون عمواس:

وذكرنا أن عمر كان قد عزم على أن يطوف البلدان ويزور الأمراء، وينظر فيما اعتمدمو وما أقرروا من الخير، فاختفى عليه الصحابة، فمن قال: ابدأ بالعراق وين قال: بالشام، فعزم عمر على قدوهم الشام لأجل قسم مواريث من مات من المسلمين في طاعون عمواس، فإنه أشكل قسمها على المسلمين بالشام، فعزم على ذلك وهذا يقتضي أن عمر عزم على قدوهم الشام بعد طاعون عمواس، وقد كان الطاعون في سنة ثمانية عشرة من الهجرة.

وذكرنا أن عمر أتى الشام أربع مرات، مرتين في سنة ست عشرة، ومرتين في سنة سبع عشرة، ولم يدخلها في الأولى من الآخرين.

عمر والمسوري:

2 - ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه كان على قوته وكمال ثغته بنفسه، وعلو كعبه في الحكم والسياسة، يحب الشرعي، ولا يكاد يبرم أمرًا إلا بعد أن يجمع له أهل الرأي، ويظل برفعهم فيه ويراجعونه، مستمرونًا إلى مختلف الحجج ووجهات النظر، حتى يحيط بأطرافه، ثم يحكم فيه عن بيئة، وذلك كله.

(1) تشعر عنه العدو: أي انقضوا عنه وهم حصارهم.
تحقيقاً لقوله تعالى:﴿وَأَمَّرُوهُمْ شُورٌ بِنِيّمٍ﴾(1) وانتفاعاً بالنهج القويم الذي سَتَهُ الله لرسوله ﷺ حيث يقول:﴾وشارؤهم في الأمر فإذا عزمت فثورِ على الله﴾(2).

وبدو هذا النهج القويم في الأمر الذي ذكره هذا الحديث، فإن عمر رضي الله عنه فوجيء بنبأ الوفاة، فأدرك بفطرته الصافية، أن من واجبه التريح والتوقف عن إتمام الرحلة، فليس من الراي أن يزج نفسه وهو أمير المؤمنين الذي يجب عليه أن يحفظ بحياته الغالية لأمته، أو أن يزج بمن معه من وجه الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الخطر، فإن الله تعالى يقول:﴾ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(3)، ويقول:﴾ولا تتقّلوا الفسَّك﴾(4) فينرى عن بذل النفس في غير جهد أو قصد لإعالة كلمة الله تعالى، أو تحقيق لمصلحة من مصالح المسلمين.

حتى يسبين الأمر:

لقد كان هذا الأمر واضحًا لدى عمر، وليس من شأنه أن يلبس على مثله، ولكنه مع ذلك رأى أن يشرك فيه أهل الشورى، فلا يعزم على الرجوع حتى يسبين الأمر لهم كما هو بين أمامه، ومن ثم دعا المهاجرين، ثم دعا الأنصار، ثم دعا شيوخ قريش من مهاجرة الفتح، واستشارهم فريقًا بعد فريق، وإنما لم يجمعهم دفعة واحدة لأنه أراد أن يترك الفرصة للنازرين، حتى يترسب الرأي في أعماقهم، فلا يكون رأياً فطرياً، وحتى يكون لديه هو أيضاً فرصة التأمل في مختلف الآراء، والتعمق في فحصها، والموازنة بينها.

---

(1) الديار/38
(2) آل عمران/159
(3) البقرة/195
(4) النساء/29
عاسل نفسي:

وهناك عامل نفسي لا بد أن يكون عمر قد لاحظه، وهو مما تجري به عادة الجماعات دائماً، فالناس إذا كانوا سائرين في اتجاه معين، كهؤلاء القادمين إلى الشام مع أمير المؤمنين لا يسهل عليهم أن يردوه عنه دفعًا واحدة، فإنهم يذهبون في تفسير هذا الردو مذاهب شتى، وربما أدركوا كثيراً منهم بلبلة الشك أو حيرة الوعم، لذلك كان من حكمة عمر أن توقف ثم استيار فريقاً من الناس بعد فريق، فترك الأمر يختمر بينهم وترك الرأي يشتجر، ثم اعتزم الرجوع عن هذه الرحلة، متكولاً على الله في هذه العزيمة، غير خائف أن تدرك أحدهما من رجاله حيرة أو بلبلة، فنادي في الناس: إنك مصباح على ظهر، فاصبحوا عليه، يريد السفر ووصفه بذلك، لأن المسافر وتمثاله يصير على ظهر الخيل والأبل والدواب، وكان السفر هو سفر الأوبية والرجوع.

عمر يريد شهود فتح العراق:

ومن مواقف عمر في الشورى موقفه يوم أراد الخروج إلى العراق ليشهد الفتح مع جند المسلمين، فقد كان عمر رضي الله عنه بين أشـم:

إلا أن يخرج كما يخرج سائر المجاهدين فهو رجل منهم، ولا يحب أن يأمرهم بالجهاد ويعتقد عنه، وإذا أن يبقى فلا يخرج حتى يكون هو مرقع الجيش ومستنده، الذي يستد إليه، بمدده إذا أراد المدد، ويعتقد إليه بالقائد إذا احتاج إلى غير قائد.

وكان عمر لا يخفى عليه أن الخطة الأخيرة هي الرأي السديد، الذي لا رأي سواء، فإنه رئيس الدولة، ولا بد له من أن يكون هو الموجه لها والمدير لأمورها، فلا يصح أن يذهب بنفسه لقتل الأعداء، وقيادة الجيوش، ولكنه مع ذلك طرح الأمر على الناس طلباً المشورة، فجمعهم في المسجد، وأخبرهم الخبر فقال العامة: بيء وبرنا معك، فدخل معهم في رأيهم، وكره أن يكون
هو الذي يبيِّن لهم فساد هذا الرأي، حرصاً على صلاح نفوسهم، وألا تراود أحداً منهم الظُنون، وقال لهم:

عزم معلق برأي:

استدعوا وأعيدوا، فإني سائر إلا أن يجيء رأي هو مثل من ذلك، ثم بعث إلى أهل الرأي، فاجتمع إليه وجهو أصحاب النبي ﷺ، فاجمعوا على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ويوذبه بالجنود ويقيمه أمام العدو ويمده بالمدله، فإن كان الذي يرجع من الفتح على المسلمين فذالك، وألا أعاد رجلاً، وندب رجلاً آخر، وفي ذلك ما يغيب العدو.

وقام عبد الرحمن بن عوف فأيَّد هذا الرأي، وتسابق إليه الناس، واجتمعوا عليه، فنزل عمر على رأيهم، وقال: أيها الناس، إنني كنت كرجل منكم حتى صرفي ذرو الرأي منكم عن الخروج، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً.

وهكذا تتجلى حكمة عمر، وحسن سياسته، فإنه لم يحمل الناس على ما اعتقد أنه الرأي قيراً، ولو شاء لفعل، فهو أمير المؤمنين المطاع فيهم، ولكنه شاورهم وبدأ بعامتهم، وسأير هؤلاء العاملة فيما رأوا، ثم شاور الخاصة، فاشتراوا بالرأي فنزل عليه.

ولعمري... إن هذا في السياسة ف(#الحكم)... لفقه عظيم.

أسوة بالصديق رضي الله عنه:

ولقد يبدو أن عمر رضي الله عنه كان في حرصه على الشورى متاسياً بصاحبه الصديق رضي الله عنه.

فقد أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم
بكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سُنَّة قضاي بها، فإن
أعيان خُرِج فسال المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهُل علمتم أن
رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع عليه الذين كلهم يذكر فيه عن
رسول الله ﷺ قضاء، فإن أعيان أن يجد فيه سُنَّة عن رسول الله ﷺ، جمع من رؤوس
الناس وخيلهم، فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضاء به.
وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعيان أن يجد في القرآن والسنة،
نَظَر هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضاء فيه بقضاء، قضاء به،
wالإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضاء به.

لا بد في النهاية من إجماع:

لكن... لا ينبغي أن نقول أن هذا منهج قضائي جزئي، لا منهج حكمي
سياسي، فالقضاء مجال يجب فيه التاسع، والتماس ما هو مشروع بالفعل
مستوراً كان أو مستنبتاً، إذ الفرض أن الخصوم مرتبطون في قضاياهم بقانون
معين، وأن تصرفهم محكوم بمواقع التشريعية ولو لم يعلموها، فإن واجب
القضي أن يبحث عن م الولا هذا القانون ويطلبه على الخصوم في قضاياهم
الجزئية، ولا يعتبر سؤال الناس من أبي بكر أو من عمر رضي الله عنهما، في
هذا المجال إلا استنادًا للحكم المتقرر إن كان في الأمر حكم متقرر من
الشرع، فإن لم يعلمو في ذلك حكم متقرر كانت الاستشارة فيما يحكم به في
هذه الجزئية بمثابة استناد المجتهد للحكم لي قضي به.

وينبغي أن نلاحظ أيضاً أن هذه الرواية تقرر أن كله من أبي بكر وعم
رضي الله عنهما ما كانا يحكمان، إذا استشاروا رؤوس الناس، إلا لما يجتمعون
عليه.

ويؤيد ذلك ما رواه السخكي في المبشط إذ يقول: (كان عمر يستشير
الصحابية مع فقههم، حتى كان إذا رفعت إليه حادة قال: ادعوا لي عليًا، وأدعوا
لي زيداً... فكان يستثيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه.
وهذا كلّه إنّما هو في مجال القضاء واستقصاء الوسائل التي تُعرف بالحكم المشروع، أو تستبطع ليكون قانونًا يحكم به.

الشوري في سياق الحكم:

وكلاً وحدهما حين أنبنا لعمر رضي الله عنه خاصية الشوري إنّما هو في حكمه السياسي العام، فإنّه اندفعت به، ولم يكن يلزم فينا أن يقع الإجماع على أمرٍ فواجبه، أو يختلف الناس فيفف من خلافهم موقفًا سلبيًا، بل كان رأي 한 الكثيرة في جانب، والقُلِّة في جانب، فأخذ برأي القُلِّة لأنّه اقتنع في نفسه صوابه وصلاحِيُّه، وأكثر ما كانت استشاراتنا التي من هذا القبيل في المبادئ العامة، لا في الأحكام الجزئية.

وأمر آخر مختلف فيه المجالان: هو أن مجال التشريع القضائي فيما نُوي عن أبي بكر وعمر كان يستشار فيه رؤوس الناس، أما مجال الشوري في الحكم العام والمبادئ، فلم يكن قاصراً على رؤوس الناس، إنّما كان شاملًا للعامة والخصية كلهاهما، ولعل ذلك المنهج العمري هو الأصل فيما نعرفه الآن من أن الشوري ليست حكراً على الخاصّة، دون سواهم من عامّة الشعب، بل هي حقّ للمجمع.

ويهمنا قبل أن نترك الحديث عن المنهج العمري في الشوري أن نقرّ أمرن:

أمران: تجد ملاحظاتهما:

أحدهما: أنّ الشوري في المبادئ العامة، وفي سياق الحكم، قد تكون وقعت على عهد أبي بكر، ولكننا لم ننسبه إلى عهده رضي الله عنه، لقُلِّه حواستنا، ولاستراك عمر نفسه فيها، فقد كان من أبي بكر بعثة الوزير والمشير،

11
ولم يكن أبو بكر يستقل من دونه شيء.

الأمر الثاني: أن الإسلام أمر بالشورى، وامتدح المؤمنين بقوله:
«أمرهم شورى بينهم»، ولكنه لم يحدد للمشوري نظاماً معيّناً، ولم يبين من الذين يُنْشِّطُون؟ وهل يُؤخذ رأي الكثرة كائناً ما كان؟ إلى غير ذلك، بما اقتضته النظام الحكمية والسياسية فيما بعد.

والسّر في ذلك أن الإسلام لا يريد تقيد المسلمين بأوضاع معيّنة، بل يريد لهم أن يكونوا مرين في اختيارهم وفي اختيار ما تقضي به المصلحة والتطوّر الزمني والسياسي، مع الاحتفاظ بجواهر الشورى.

وإذن فالصورة التي اخترها عمر بن الخطاب إنّها هي وجه من وجه الشورى، لنا أن نحتفظ به، ولنا أن نتعمّل فيه، وقد عرف التاريخ للاندلسيين أنهم كونوا مجلساً للشورى يعين أعضاؤه من قبل الخليفة، ويعمل فيه بمختلف أهل الرأي والتفكير.
الفصل العاشر

القسط

أثبتنا فيما تقدّم الحديث الذي رواه مالك في المواطأ عن خروج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، واستشارته وهو في الطريق إليها المهاجرين والأنصار، بِمِن كانوا معه في أمر الوباء الذي علم أنه قد وَقَعَ بها.

وتحذّرنا عن سنة عمر في الشريعة، وما يوجيه به هذا الحديث وغيره في شأنها، ومسلكه فيها.

وقد جاء في آخر هذا الحديث: أن نقاشاً وَقَعَ بين عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما، إذ قال أبو عبيدة لعمر حينما رأى الرجوع النماساً للنهاة بنفسه، ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ من خطر الوباء: أقرأاً من قُدْرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، فأغضبُون قُدْرُ الله إلى قُدْرُ الله، أرائت لو كان الله إيل فهبطت واديًا له عدوتان، إحداهما مخصصة، والأخرى جيدة، أليس إن رهبت المخصصة رعيتها يَقُدُّرُ الله، وإن رعيت الجدية رعيتها يَقُدُّرُ الله؟

فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غالبًا في بعض حاجته - قال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وَقَعَ بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فارأاً منه؟ - قال الراوي: فَجَهِدَ الله عَمِرُ، ثُمّ انصرف.
هذه هي القضية التي جعلها عمر موضع الشورى، في الحديث الذي أسلفنا، وهي قضية "القدر" وإنها لمن القضايا التي حارب فيها العقول قديماً وحديثاً، وشملته الناس في مختلف الديانات والفلسفات العقلية، ولقد كان فقه عمر فيها هو فقه العقيدة الإسلامية الصحيحة وفقه المنطق السليم في شأن الألوية، وما أقامت عليه العالم من سنة لا تبديل ولا تتحول.

سُنَّة الله لا تبدل:

بيان ذلك: أن كثيرًا ما يقع في أذهان الناس أن قضاء الله وقُدره، ما دام قد سبقاً فلا خاتمة في الأعمال، ولا داعي لتوسيطى بين ما قضى به الرَّب، وما يصير إليه أمر الحرك، فلا بد من وقوف القضاة الذي قضاه الله مهما كان من العبد.

ويقولون: ما دامت هذه العقيدة من أركان الإيمان، وأنه لا يؤمن أحد إلا إذا كان معتقداً بها، فسوف يتَّكل عليها الناس، وسوف ينصرون غناء الأعمال واثنين بأنهم صارون إلى ما قدره الله، وبذلك تثَّقَف المصالح، ويبطل الإيمان بقية العمل، وما له من أثر في سعادة الإنسان، أو شقائه، وفي قيمة الأسباب والعوامل المؤدية إلى قوة الأمم أو ضعفها، وعزمها أو ذلها، وتقدُّمها أو تأخرها.

الذين يبتغون الفتنة:

وقد يصل الأمر ببعض الذين يتَّبعون ما تشابه من آيات الله ابتداء الفتنة، إلى أن يقولوا: إن الإيمان بقضية القضاء والقدر، على نحو ما يؤمن المسلمون، هو الذي بَعث في شعبهم الاستخارجة، وذَلَّتهم لعوامل القهر والذلَّة، التي سَلطتها عليهم الاستعمار والظلم، فقد رضوا بالقدر باسم القضاة والقدر، ورضوا بالظلم من الحكّام، معتقدين أنهم مسَّطرون عليهم بقدر من الله ولا شاء.
بعد ما فعلوه (1)

إلى غير ذلك من مقتضيات الإيمان بهذه العقيدة.

هكذا يقولون: منهم من يقوله محترماً، ومنهم من يقوله إنكاراً، ومنهم من ينطوي عليه في نفسه ولا يظهر به خوفاً من أن يُغيب بالزندقة، أو الخروج على تعاليم الدين وعقائده أو تهرباً من الجدل، والمصادمات الفكرية التي لا تقف عند حد.

بين المتحرّرين والمتغيّرين:

ويتغنى أن نعلم أن هناك فرقاً بين المتحرّرين والمتغيّرين في هذه القضية، فإن المتحرّرين لهم شبهة برودون في إخلاص وصدق أن يعالجها لتنجلي عن قلوبهم فيكمل إيمانهم ويكون إيماناً عن بصيرة، على عكس المتحرّرين الذي لا يريدون إلا إثارة الشك، وإيقاع الناس في الفتنة عن دينهم وعقائدهم.

وقد سبق إبراد هذا السؤال أو التساؤل من الصحابة على النبي ﷺ، فأجابهم بما فيه الشفاء والهدى.

في الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال: كنا في جنازة في بقع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ ومعه محرارة فكنس (2)، فجعل ينكث بمخصرته ثم قال: وما منكم من أحد، ما من نفس متفوقة إلا كتب مكانها من الجنة، أو النار، وإذا قد كتب شقيّة أو سعيدة، فقال رجل: يا رسول الله، أتت نبئية على كتابنا ونذخ العمل؟ فمن كان من أهل السعادة فيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاء، فقال: أعملوا فكل من

(1) سورة الأنعام/112.
(2) خفف رأسه، والمخصرة عصا قصيرة، والنكث تحريك رمل الأرض.
ميسّر، فالمّ أهل السعادة فيّشرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقافة فيّشرون لعمل أهل الشقافة، ثم قرأ:
فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسيّربر للبرى وأما من بَخل واستغنى وكذب بالحسنى فسيّربر للعسرى).
كل ميسّر لما خُلّق لـه:

ومن عبد الله بن عمر أنه قال: نزل محمد ﷺ فيهم شقى وسعيد، فقال:
عمرو: يا نبي الله، علام نعمل؟ على أمر قد فرج منه أم لم يفرغ منه؟ قال:
ولا على أمر قد فرح منه، قد جرته الأركام، ولكن كل ميسر، فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسيّربر للبرى وأما من بَخل واستغنى وكذب بالحسنى فسيّربر للعسرى.

وخلاصة الهدى النبوي في جلّ هذه الشبهة أن الفِدّر مرتبط بما سَنَّه الله للعالم من سنن، فإذا كان الله تعالى فّدّر لفلان أن يرزق بولد مثلاً، فإن ذلك مرتبط في التقدير نفسه بأن يكون له أمراء على سبيل النكاح أو غيره، يتصل بها، فتتجب منه هذا الولد، فلا يقال سيرته الله الولد الذي فّدّر له سواء اتصل بأمراء أم لم يتصل، لأن التقدير شامل للاصل واللوسيلة معاً.
الفِدّر لا يمنع العمل:
ويشرح هذا المعنى ابن القيم في كتابه: (شفاء العليل) يقول: "اتفقت هذه الأحاديث ونظائرها على أن الفِدّر السابق لا يمنع العمل، ولا يوجب

(1) سورة الليل 5: 10.
(2) سورة هود 105.
(3) أي قال رسول الله ﷺ.

66
الآتكال عليه، بل يوجب الجهد والاجتهاد، ولهذا لما سمع بعض الصحابة ذلك
قال: ما كنت أشدّ اجتهادًا في وقت ما حتى الآن.
هذا ما يدل على فقه الصحابة، ودقة أفهامهم، وصحة علومهم، فإن
النبي أخبرهم بالقدر السابق وجريته على الخليقة بالأسباب.
فإذا العبد يتأثر ما قدر له بالسبب الذي أقدر عليه، وبنى عليه، وعيه، له،
فإذا أتي بالسبب وصله إلى القدر الذي سيتلقاه في أم الكتاب، وكلما زاد
اجتهاداً في تحصيل السبب، كان حصول المقدر أدنى إليه.
ووهذا كما إذا قدر له أن يكون من أعلم أهل زمانه، فإنه لا يتأثر ذلك إلا
بالاجتهاد والحرص على التعليم وأسبابه.
وإذا قدر له أن يزير بالولد، لم ينُّ ذلك إلا بالتكاح أو التسري، أو
الوطن، وإذا قدر له أن يستغلى من أرضه من المحال كذا وكذا، لم ينله إلا بالذكر
وفعل أسباب الزروع، وإذا قدر الشمع والزي، فذلك موقوف على الأسباب
المتحصلة لذلك من الأكل والشرب واللبس.
وهذا شأن أمور المعاش والممعاد، فمن عطل العمل اتكالاً على القدر
السابق، فهو بمثابة من عطل الأكل والشرب والحركة في المعاش، وسائر أسبابه
اتكالاً على ما قدر له.
وقد قَذَر الله سبحانه عبده على الحرص على الأسباب التي بها مرام
معاشهم ومصالحهم الدنيوية، بل قتر الله على ذلك مياث الحيوانات، فهكذا
الأسباب التي بها مصالحهم الأخروية في معاهم، فإنه سبحانه رب الدنيا
والآخرة وهو الحكيم بما نصبه من الأسباب في المعاش والممعاد، وقد يُسر كلاً
من خلقه لما خلقه له في الدنيا والآخرة، فهو مهيئ له وميسر، فإذا علم العبد
ان مصالح أخطاه متربطة بالأسباب الموصلة إليها، فإنَّ آتش اجتهاداً في فعلها
والقيام بها منه في أسباب معاشه ومصالح دنياه.
فقد فقوة هذا كل الفقه من قال: ما كنت أشد اجتهادا مني الآن، فالميّز أرشد الأمان في القذر إلى أمرين، هما سبباً السعادة، الإيمان بالأقدار فإنه نظام التوحيد، والإثبات بالأسباب التي توصل إلى خيره، وتحيز عن شره والنبي شديد الحرص على جمع هذين الأمرين الأمان وهو القائل: «حرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعمجر»، والعجز من لم يسمع للأمرين.(1)

هكذا فهم عمر:

وهو هو المعنى الذي دعا عمر بن الخطاب إلى أن يقول في جوابه عن سؤال أبي عبيدة: «نعم، يُثير من قدر الله إلى قدر الله، يريد أن يدرر الله، وربما لو كان موسولا إلى ما قدر له، فتعزره للوبلاء يعرّضه للمرض، لأن العدو يوماً من سنين الله في خلقه، ولكن العدو فهو أيضاً قدر، لها سبب أو أسباب، فربما وقعت بالقرب من المريض والاختلاط به وربما لم تقع، لوجود حصانة في بعض الأشخاص مثلًا، فعدم الحصانة سبب جعله الله موسولاً إلى العدو أو المرض، والحصانة سبب جعله الله موسولاً للنجاة منها، والمؤمن يجب عليه أن يتعد عن مشكلة الإصابة احتياطاً على نفسه، وتحيزاً من الأسباب الموسولة إلى الضرر عملاً بذلك تعالى: (وَلَا تُنظِّمْ بِالْفُطْرِ إِلَى الْتَهَلِّكَةِ) (2). وحينئذ تكون نجاهه قدر من الله أيضاً، حيث يُركّز هذه النجاة بسبب هو الابتعاد والتحرز.

نقر من قدر الله إلى قدر الله:

وذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقعاً تماماً تماه التوفيق في قوله:

(1) ص 26، 27 من كتاب شفاء العلل في مسائل القضاء والقدر والتعابض للإمام العلامة ابن العاطف الطبيبة الأولى سنة 1323 هـ بالمنشطة الحسينية المصرية.
(2) البقرة/ 190.
(نقر من قدر الله إلى قدر الله)، كما كان موقتاً تمام التوفيق في المجال الذي
ضرره حيث يقول: (أرآيت لو كان لك إبل، فهبطت وادياً له عدونتان، إحداهما
محصبة، والآخرى جذبة، أليس إن رعيت المحصبة رعيتها يقدر الله وإن رعيت
الجذبة رعيتها يقدر الله؟).

يريد عمر أن رعي المحصبة يوصل إلى صالح الإبل، فصالح الإبل قدر،
وكونه بسبب رعي المحصبة قدر مرتبط به، وكذلك يقال في رعي الجذبة إن
رعاها، فرعي الجذبة قد يوصل إلى فساد الإبل أو هلاكها، وكلاهما مرتبط
بالآخر.

الله تعالى مسبب الأسباب:

وإذا لا ينافي الإيمان بأن الله هو القادر المنصرف وحده، لأنه في نظر
المؤمن هو مسبب الأسباب، ومؤكد العاملين إلى الأخذ بها، وهذا هو النصر في أن
الإنسان يجب عليه أن يجمع بين أمرين هما: الأخذ بالأسباب، وسؤال الله
التوافق.

الحديث النبوي قاعدة شرعية صحيحة:

وفي الحديث بعد ذلك: (أن النبي قال: إذا سمعتم به، أي بالوباء -
بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم به، فلا تخرجوا فاراراً منه).

وإذا هو قانون الحجر الصحي الذي تأخذ به كل الأمم المتحضر، ذلً
عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأدركه عمر بن نجله الثاقب، ثم حمد الله
تعالى على أن هداه الله إليه، وأطمث لنا لما عرف أن هذا هو هدي الرسول.

ومن الواضح أن خروج الناس من بلد وقع فيها الوباء يؤدي إلى حملهم
(الميكروبات) التي هي الأسباب المفقودة بعده الله وقذره للعدوى والمرض...
فيجب أن يعمل المؤمنون على حصر هذه الأسباب في مكان الوباء، كما تُحصى النار حتى يُ قضى عليها، فلا تُترك فتنقل إلى أماكن أخرى ولا يصح أن تُترك أسباب العدوة والمرض تتنقل وتنتشر اعتمادًا على أن كل شيء بقدر، كما لا يصح أن تُترك النار تسري اعتمادًا على مثل ذلك.

ومن الواضح أيضاً أن إقدام الناس على أرض فيها الوباء إنما هو تعرض لأسباب البلاء، فلا يجوز للمؤمن أن يفعله اتكالًا على قُدر الله، فإن الله تعالى هو الذي قدَّر الأسباب كما قدَّر المسببات.

وبالله التوفيق...
الفصل الثاني عشر

بُشْرِيَّات نبوية

في صحيح مسلم عنّة أحاديث نبوية في فضل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبين هذه الأحاديث روى رأهما رسول الله ﷺ، فيها رمز أو تصريح ببعض مزايا التي تألقت منها شخصيته الفذة، والتي كان لها آثار بعيدة العيد في المسلمين على عهد خلافته، ومن بعد هذا العهد، إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله.

ونحن نورد هذه الأحاديث الشريفة التي تضمّنت الرؤى الصادقة لندرها ونقف على دلالاتها وما ترمز إليه، أو تصرّح به.

الإيمان والدين:

فأول ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومن عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره... قالوا: ماذا أوّل ذلك يا رسول الله؟ قال: "الذين"».

المسلم:

وحداثث ثانٍ رواه مسلم أيضاً بسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: "ربنا أنا نائم ثم رأيت قدحاً أنيت به، فيه ابن شریت منه حتى أني لأرى الرجی يجري في أظفارني ثم أعطتُ فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أوّل ذلك يا رسول الله؟ قال: "العلم".

الفسوحة:

وردى بسنه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: "ربنا أنا نائم أريت أيّانر على مسمى منفيس الناس، فجاءني أبي بكر فأخذى الدلو من يدي لبروجني فنزع دولين وفبي نزعه ضعف والله يغفر له. فجاء ابن الخطاب فأخذى منه، فلم أر نزع رجل فظ أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملال ينفرج.

الخبرة المحافظة:

وفي أبي هريرة.. في صحيح مسلم أيضاً. بسنه أن رسول الله ﷺ قال: "ربنا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة، فإذا امرأة توضفاً إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرة عمر فوليت مدبراً. قال أبو هريرة: فبيك عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ، ثم قال عمر: "أبي أنت وأمي يا رسول الله، أعليك أهاراً؟

إِنَّ هذِهِ الرؤِيَةُ النَّبِيَّةُ الصادِقَةُ. وَضَاحِةُ الرَّمَيُّ إِلَى إِلَيْهِ، يَبْعَثُ الرَّمَيَّةُ، علِى مَدَرَّجَاتِ شَخْصِيَّةِ عُمَرِ، علَى منزلته في الإسلام، وعاقبته عند ربه.

الرسول ﷺ يعبّر الرؤى:

فالرسول ﷺ يعرض عليه الناس في قميصهم، فإذا عمر من بينهم أصبعهم قميصاً، حتى أنه يجري قميصه من طوله، وعلماء التعبير يقولون: إن القميص رمز لما يستدر به الإنسان من الدين، وذلك أخذًا من تعبير رسول الله ﷺ.
أول ذلك بما يتصف به عمر رضي الله عنه من الدين.

لباس التقوى:

وإنما كان القميص في الرؤيا إشارة إلى ذلك، لأن الإنسان وهو مجزد من قميصه وستار جسمه، إنما هو على طبيعة الخلقي الحيواني، فالحيوان لا يستلباس ولا يتزين بإخفاء سواه عن العيون، أما الإنسان فقد ميزه الله باللباس والرمانش وذلك مظهر من مظاهر تكريمه وترفيه عن مستوى النعمات التي تشاركه في الحيوانية، فإذا ذُر الأنسان خطوة أخرى نحو الخلقي والفضيلة والسلوك الرفيع، ارتدى لباساً آخر يميزه، وزيد في كرامته، وهو لباس التقوى، ولذلك يقول الله تعالى مخاطباً بني آدم:

"فيا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواكم وريشاً ولباساً التقوى، وذلك خيرٌٛ) فيذكر جملته تامة الله على أبناء آدم يتميزهم باللباس والرمانش ليكون اللباس لهم سترة، ويتكون الريش فوق اللباس زينة ومتانة، وذكر بعد هذا أن الإنسان إنما يسمى حقاً ويرفع قدره باللباس المعنوي الخلقي، وهو التقوى لا بمجرد اللباس الحسبي المادي.

نعلم هذا المعنى اعتناء الحديث في تأويل الرؤيا فكان قميص عمر الساكن الطويل رمزًا لد Leone الذي كساء الله إياه وجعله بحلته.

هل كان عمر متفرداً:

ويأتي هنا سؤال فيقول: أكان عمر رضي الله عنه متفرداً بالذين، عمراً فيه إلى هذا الحين حتى يمر بذالك في رؤيا رسول الله ﷺ بقميصه ساقين طويل يوجه من ورائه، بينما غيره ليس لهم إلا قصص قصار؟ فليس أبو بكر إذن؟ وأين علي؟ وأين عثمان؟ وأين فلان وفلان من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا أعلاهما لله يٍ،

(1) سورة الأعراف: 26.
ومثلًا للذين والقوى؟

الجواب: أن هذه ليست موازنة بين الأصحاب وليس النص على عمر بمواد
به إخراج غيره من هؤلاء الأعلام، ولكن رسول الله ﷺ قد رمز له عن عمر بما
بدل على أسلوبه في فهم الدين وتطبيقه، فقد كان لعمر رضي الله عنه مع شدة
نقاءه وخشحته من ربه وإيمانه بدعوة الإسلام ومبادئ أسلوب عمله فيها يختص
بالذين والتدین.

الطريق المباشر:

إنه كان يصل إلى أهداف الدين، طريق مباشر، فلا يهمه أن يكون المؤمن
كثير التعب والانقطاع عن الأعمال، وعن الحياة، بمقدار ما يهمه أن يكون خالص
النبوة، سليم القصد، يعمل أكثر ما يتحسّن أو يتبع.

ولقد روي عنه أنه رأى رجلاً يتحّيّع في مسجده ويطأطي، رأسه في ظاهر من
مظاهر التقوى المذاعنة، فقلّٰه: بالذريّة، ولم يعجبه صنيعه الذي يتناقص مع ما يريده
الله للمؤمن من قوة، ونور ونشاط، لا من تمارت وتراث باسم التقوى أو
التدین.

إنّه هو الذي روي الحديث المشهور الذي زعم بعض الناس لقبوله أنه بلغ
 Mansion النواتر، وهو قوله: "إذا الأعيال بالنبّاتات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى"(1)،
وهو يتضمن فاعلة ذهبية بين قواعد الإسلام ويلخص منه التدین الصحيح في
نظره، وقد أبتِت الآيات القرآنية معناه، بل هو استوحاه، إذ لاّ يغنى معناه وما
تدعو إليه إذ يقول الله عزّ وجلّ: "لا إله إلا الله الذي خالص"(2)، وإذ يقول سبحانه: "فَلِينِئَاللَّهِ خَلِصُهَا".

________________________
(1) رواه البخاري في باب الإيمان.
(2) سورة القدر/302.
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم (١٠١) ويقول: في أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (١٠٢).

фиامير أهل الإيمان بأن يكونوا مع الصادقين ليكون إيمانهم ذا مظهر عملي تطبيق في الحياة، لا مجرد إيمان فعلي نفسي، كما يأمرهم بالتقوى التي هي التطبيق العملي لمبادئ الدين في السلوك مع الله ومع الناس.

اذهب فأتت لا تعرفه:

وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا ننظرنا إلى صلاة أمرئء ولا صيامه، ولكن انتظرنا إلى عقله وصدقه.

ويقول: إن لا أخف عليكم أحد الرجلين مؤمنًا قد تبين إيمانه وكافراً قد تبين كفره، ولكنني أخف عليكم منافًا يتعوذ بالإيمان، وبعل لغيره.


وقال ذات يوم في خطبة له: لا يعجبكم من الرجل طلعته، ولكن من أدى الأمانة، وكف عن أعراض الناس فهو الرجل.

ذلك مذهب عمر في التدين، وفي حقيقة الدين، وهو تطبيق لمبدأ دال الدين المعاملة، أي السلوك وإحسان التعامل مع الله ومع الناس.

_____________________
(١) سورة البقرة/٣٧.
(٢) سورة النور/١١٩.
كان عمر قدوة:

وقد كان عمر متدينًا أعمق ما يكون التدين بهذا المعنى إذ كان يطبُّق العدل في الحكم، والأمانة التي استرعاه الله، أحسن تطبيق، وجعل من شخصه قدوة لعِياله وولائه.

وهو الذي جاءت قبضه كسرى وسيمه وسماة وسراويله وتأهله، بعد إنصاف المسلمين على الفرس في القادسية فنظر إليها، ثم قال: اللهم إنك منعت هذا نبيك ورسولك وكان أحب إليك مي وآكرم، ومنعه أبا بكر، وكان أحب إليك مي وأكرم، ثم أعطيناه، فأعوذ بك أن تكون أعطيني لتمكر بني، ثم بكى حتى رحه من كان عنده، وامر عبد الرحمن بن عوف أن يبع ويعصم قبل أن يسي، فما أدركه المساء إلا وقد يبيع ويعصم منه على المسلمين.

وروء ابن عباس رضي الله عنه قال: دخلت على عمر في أول خلافته، وقد ألقى له صاع من ثم على خصعة من الخوص، فدعاني إلى الأكل، فأكلت مرة واحدة وأقبل بأكل حتى أن عليه، ثم شرب من جرّة كانت عندته واستلقي على مرفقة له، وطفق يحمد الله، يكرّر ذلك.

الزيت والخسل:

وجاءه وفد من أهل العراق، فيهم جربير بن عبد الله فاتهم بجفنة - أي قصعه - فيها خل وزيت، وقال: خذوا فأخذوا، - أي أكلوا منها - اخذوا ضعيفاً فقال: ما لكم! أظلتم تريدون حلاً وحاماً، وحازم وبارداً ثم قدفاً في البطون؟ أما لو شئنا أن نأمر بصغر المذان فتسمط، وليلب الخيز فيختر ولا نأمر بالريب فبنيذ، ثم أكلنا هذا وشرينا هذا، ففعلنا، والله إني ما أعجز عن مثل ذلك، ولكن الله تعالى قال لقوم عيدهم أمراً فعله: "فانضحوت طيّبكم في حياتكم الدنيا وأنا مستمعت بما فيه" (1) وإني نظرت في هذا الأمر فجعلت إن أردت الدنيا أضررت بالأخرى.

(1) سورة الأحقاف/200.
وإن أردت الآخرة أضررت بالدنيا، وإذا كان الأمر هكذا فاضروا بالفانية.

ولأ قدم عنبة بن مرتضى أذربيجان أتي بنوع من الحلوا يسمى الخبيص، فلما أكله وجدته شيئاً حلوياً طبيباً فقال: لو صنعت من هذا لأمير المؤمنين، فصنع له خبيصاً وجعله في إثنين عظيمين، وحملها على بعير إلى المدينة فقال عمر: ما هذا؟ قالوا: الخبيص. فذاقه فوجده حلواً، فقال أيها جاء به: وياك أكل المسلمين عندكم يشع من هذا؟ قال: لا، قال عمر: فارددوها، ثم كتب إلى عنبة: أنت بعد، فإن خبيصك الذي بعثته به ليس من كذب أبيك ولا من كذب أمه، أشعر المسلمين ما تشع منه في زحلك، ولا تستأثر، فإن الآثرة شعر، والسلام.

يوم تدخل كل مرضاة:

وروى عنبة بن مرتضى أيضاً أنه قدم على عمر بحلوة من بلاد فارس في سلال عظام، فقال: ما هذا؟ قلت: طعام طيب، أنتك به، قال: وياك لم خصصتي به؟ قلت: أنت رجل تفضي حاجات الناس أول الدهر، فأحببت إذا رجعت إلى منزلك أن ترجع إلى طعام طيب، فنصيب منه فتاب على القيام بأمرك، فكشف عن سلة منها، فذاق فاستطاب، فقال: عزمت عليك يا عتبة إذا رجعت إلا رزقت كل رجل من المسلمين مثله، قلت: والذي يصلح يا أمير المؤمنين لو أنفقت عليه أموال قيس كلامها، لما وسع ذلك، قال: فلا حاجة لي فيه إذن. ثم دعا بقطع من ثريد، ولحم غليظ وخبيش، فقال: كل، ثم جعل يأكل أكلًا شهياً، وجلعتأخذ القطيعة البيضاء أحسنتها سناماً، وإذا هي عصة، وأخذ القطيعة من اللحم أمضغها فلا أسيغها، فإذا غفل عمر جعلتها بين الحلوان والقضعة، ثم أى بدفع فيه شراب قد أتيت بكل يكون خلاً، فقال: أشرب، فلم يستطع ولم يسغ، ثم نظر إلى وقال: ابتع، إذا نحر كل يوم جزيراً، فتأمك أوراكها وأطلبيها فلم تنضرنا من المهاجرين والأنصار، وأما عنها فلا عمر، وأما عندها وأطلاها فلم فلفقرو المدينة، نأكل من هذا اللحم الغث، ونشرب من هذا الشراب، وندع لين
الطماع ليوم تذهل فيه فكلّ مرضة عنيّا أرضعت، وتسع كلّ ذات خُلْلِ
حُملتها ١٧.١.

عمرو يحيى لحبسه الخطيئة:

وقال زيد بن أسلم: كنت عند عمر بن الخطاب وقد كُلِمْه عمرو بن العاص
في الخطئة الشاعر، وكان قد حبسه، فأخبره من السجن بعد أن عاهده على أن
يكف عن الهجاء، ثمَّ أنشد:

ماذا تقول لأفراء بذي مرخ
ألقيت كاسبهم في فقر مظلمة
فاغفر عليكِ سلام الله يا عمْرُ
انت الإمام الذي من بعد صاحبه
ألفت إليك مقاليد النبي الّبَشِّرُ
لكن لأنفسهم كانت بك الأثر

فيكي عمرو ما قال له: «ماذا تقول لأفراء» فكان عمرو بن العاص بعد ذلك
يقول: ما أقتلت الغيراء، ولا أظلمت الخضراء، أنقى من رجل يبني خوفاً من
حبسه الخطيئة.

تلك من أنباء عمر التي تنصح عن مذهبه العلوي في الذين أو في التذين،
ذلك المذهب الذي رمز له فيها رأى الرسول ﷺ بالقصص السبع الطويل الذي
يجزوه من خلفه.

(١) سورة الحج/٢.

١٠٨
الفصل الثاني عشر

عمر وفضل علم النبوة

تغذنا فيها مفتي عن بعض الروى النبوية الصادقة، التي وجدت الحديث بأن رسول الله ﷺ رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعرفنا دلالته على ذكر عمر أو ن ثبه، لأنه كان طرازاً عمياً نفيًّا غير مصطنع، تبدو آثاره في كل تصرفاته، وتطبيق مقاليسه على النفس والأهل والأصدقاء، في خاصة الأمر وعاته، لا فرق بين شؤون البيت وشؤون الحكم.

ونتحدث الآن عن بعض آخر من هذه الروى النبوية، وهو ما رويته عليّ من صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله أن النبي ﷺ قال:

"إذا رأيت قلحاً أثبت به لبني فتشتبت منه حتى يجري في أظفارك، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فهل أنمل ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم.

وقد هذا، وأيام الحق فضل عظام عمر بن الخطاب وشهدته تنتفع دونها. الاعتقاد، ندل على منزلة في العلم لا تسامي، فإن الله عز وجل قد أرى رسول عليه الصلاة والسلام، أن عمر يشرب من الكأس التي شرب منها، ويشترف بما فضل من غذائه الذي أتي به في عالم الروح، هذا الغذاء الرمزي كان هو "اللبش" الذي هو غذاء الفطرة في الحس، وفيها يعرف الناس، والذي يمتاز عن كثير من غيره".

109
من ألوان الغذاء، بأنه مله بالعناصر المفيدة المغنية عمًّا في سواء، وقد أُول الصادق الآمين رؤياه بعلم عمر.

هل يزال عمر الصحابة:

وتساءل هنا كيف تساءلنا هناك: هل كان عمر طرازاً في العلم يختلف عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم إجمعين؟ هل كان أعلم من أبي بكر أو من علي مؤلفًا مع أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو أول الرجال إيمانًا، وأعلى هو أول الشباب إيمانًا، ومن لوازم ذلك أنّها كانا أقدم صحبة رسول الله ﷺ، وأعرف بعلمه، وألقن له جهّته ودعوته؟ أفلم يقل رسول الله ﷺ في أبي بكر: "لر كنت متحذراً خليلاً لا أخذت أبا بكر خليلاً، ولكنها أخوة الإسلام؟ إولم يقل لعلي:

¡أنت بني مسند محرمة من موسي غير أنه لا يبني بعدي".

والواقع أن الصحابة رضي الله عنهم - ولا سيما كبارهم من أمثال هذين وغيرهما - كانوا خزائن علم، وكتور معرفة وبصيرة، وحسبهم قول رسول الله ﷺ فيهم: "أصحابي كالنجوم بأهم اقتديتم، اهتدّتم"، ولكن الكلام في نظرنا عن علم عمر، ليس في حصوله وكميته وإنما هو في نوعه ومنهجه وكيفيته.

فربما كان في الصحابة رضي الله عنهم من هو أكثر حصيلة في العلم من عمر، ولقد كان فيهم فعلاً من هو أكثر رواية عن رسول الله ﷺ من هم، وربما كان فيهم من هو أدرى بالأحكام، وأعرف بالأسرار وأقضي في النزاع كفي رضي الله عنه الذي قال فيه عمر نفسه: "لا أتقين الله للقضية، ليس لها أبو الحسن"، ومن قوله هذه نسب المثل السائر الذي يضرب حين تشكل الأمور ولا تجد من يستطيع لها حلًا، فمما الصبر: قضية ولا أبا حسن لها، ولقد كان عمر نفسه يستشير الإمام عليًا رضي الله عنه وأخذ برائيه، وقال مرة: إنّه عليَّ ملك عمر.
وجه التميز في عمر:

ولكن عمر إنما تميّز بلون من العبقرية في التفكير كان يبتدي به معرفة
الحق، وسنداد الرأي، وكان أكثر ما تنحّل فيه شخصية عمر وفؤاده العبقرية ما
يكون من الأمور جديداً لا عهد للناس به من قبل، أو ذهيل الناس عنه فلم يلتقوها
فيه إلى سنة مروية، أو روية في سنة أخذت بظاهرها دون روحها وقنهها، إلى
غير ذلك ما يحتاج إلى رؤية مستبهرة، إلى جانب بديعة حاضرة كسا يحتاج إلى
عقلية تتمنى بالجراة إلى جانب التوضي والتأكيد والثبوت.

وابنفاد عمر رضي الله عنه هذه الميزه في كثير من الأحيان كان ظاهراً على
عهد الرسول. وبعد الراحه به الرفيق الأعلى، ولذلك كان له في حياة
النبي رضي الله عنه ورواه في الحديث بعنوان: "موافقات عمر".

موافقات عمر:

وقد أثبٍ عنه رسول الله ﷺ بأنه من المُلحدين، إذ روى
الإمام مسلم عن عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن سعد، عن أبي سعد بن
إبراهيم، عن أبي السلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "قد يكون في
الأخماد قبلكم عذلون - بنشيد الدال المفتوحة - فإن يكن من أثري منهم أحد فإن
عمر بن الخطاب منهم، قال ابن وهب: تفسير "محدثون": ملهمون.

وتقول عائشة رضي الله عنها في رواية لهذه الحديث يفيد أن الرسول ﷺ
cالد ذلك أكثر من مرة إذ تقول عائشة "علي النبي ﷺ أنه كان يقول: "أي تكرر
هذا قوله في أكثر من مناسية مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ
هذا الأمر فيه ويراه طابعاً له.

وقد أخرج الإمام البخاري ذلك في صحيحه أيضاً، وقال في تفسير قوله
عليه الصلاة والسلام "محدثون": ملهمون يجري الصواب على ألسنهم.
مقامات الخلفاءين:

وقد قلنا في بعض ما كتبنا من قبل: إن اختلاف عمر عن أبي بكر رضي الله عنها، ليس اختلاف الإيمان والشُّك، ولا القوة والضعف، وإنما هو اختلاف ملامح الشخصين.

ولذلك ترى الصوفية يستخلصون من صفات هناث الشخصين مقامين من مقامات الإيمان، فيقولون:

هناك مقام يسمى مقام «الصادقية»، فإن من الأمور من يكون في صفوة فترته شبيهاً بالأنبياء، ففسقه قريبة المأذود من النبي ﷺ كالكرير بالنسبة إلى النار، فكلما سمع خيراً من آدم، فوقع في نفسه موقف عظيم، وصار كأنه علم هاج في نفسه من غير تقليد، والهذا المعنى الإشارة فيها ورد من أنّ أبا بكر الصديق كان يسمع دوّي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي ﷺ.

والمراد أنه من شدة النبالة والأثواب والاقتضاء كان بمثابة من يسمع ذلك بنفسه لنفسه.

وهناك مقام آخر هو: «المحدثية»، ومنظوري التأمل والتدوين بالفكر في ملكوت العلم والنظر، ومن كان هذا شأنه مع الإخلاص في البحث والتطعيم، تواردت عليه الحقائق فكان يُبُقَّر بها، وربما واقًّا في الحوادث والآحاد ما ينزل به الوحي، وإن لم يُوح إليه.

عرفة الرسول ﷺ لصاحبه:

وقد عرف رسول الله ﷺ منزلة «الصادقية» لأبي بكر، وعرف أنه صاحبه المصابي الوفي الذي طبع حواسه بطبع قلبه من الإيمان المطلق، فلا يشاري ولا يماري، فلذلك قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لأخذت أبا بكر خليلاً»، وقال: «أبو بكر أمير الناس عليّ بماله وصبه». 
كما يعرف مقام (المحدثين) لعمر بن الخطاب فقال: "ولقد كان فيهم قبلكم محدثون، فإن كان من أثري أحد فمور، ولم يعرف له هذه المنزلة، ورأى في بعض الحوادث ينزل برايه، لم يكن يعبأ بأسلوب عمر المنبعث عن فلنه في الحق، والذي قد يلابسه أحياناً شيء من البدعة أو العنف والإشراف.

أمثلة وشواهد:

وإذا أردنا أن نضرب الأمثلة التي توضّح منهج عمر رضي الله عنه في التفكير، لوجدنا الكثير.

فين ذلك موقف حينما خرج إلى الشام، فينها هو في الطريق إليها علم أن الوباء قد وقع بها، فاستشار من معه من أصحاب رسول الله ﷺ: أيمضي في سفره إلى الشام حتى يدخلها، ولا يعبأ بالوباء أم يرجع للmutations خوفاً عليهم من أن يصيبهم؟ فاختل الناس، ولكن عول على أن يرجع ونادي فيهم قائلاً: إنه مصيب على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفروا من قدر الله يا عمر، فقال عمر: لو غارك قالها يا أبا عبيدة! نعم. نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبله نهبت ولاية له عدوان، إحداها مخصبة، والآخرة مجدية، ليس إن رعية المخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعية المجدية رعيتها بقدر الله ثم جاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غائباً في بعض حاجته - فقال: إن عندى من هذا علمًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "وإذا سمعتم بالوباء بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض، وإنتم بها فلا تخروجوا فلأ رأته من فهد الله عمر ثم انصرف. (وقد سبق ان ذكرنا هذه القصة في الفصل التاسع والعشرين).

لا تطبع كتاباً رئيساً:

ومن ذلك موقف من فاطمة بنت قيس حين أتى بأن المطلقة طلاقًا بنتها لها النفقية والسكنى عملاً بقوله تعالى: "لم لا تخروجهم من بيوتهم، ولا يخرجون إلا..."
أن يأتيّن بفاحشة مبنية، فقالت له فاطمة بنت قيس: "لقد بين زوجي طلائفي، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فاجابها قائلًا: لا تدع كتاب ربي، وسَّعْتُ نبيًا لقول أرأيت لا تدي أصدقت أم كذبت، فخفيت أم نسيت.

فهذه نهج سديد فيما يصل بقبول الحديث الذي برويه من لم يسمع ضبطه أو عدالته عن مستوى الشبهة في نظر المجهد والمتحزز.

ولقد كان عمر رضي الله عنه شديد التحرّر عن قبول ما يرويه له، وبما هو معروف عنه أنه كان يستشهد على الحديث بغير رواية، مع أن القاعدة التي أخذ بها علماء الحديث والأصول تقضي بقبول رواية الصاحبي كائناً من كان إذ الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم، بل تقضي عند بعض العلماء بقبول رأي الصاحبي والاستدلال به في كثير من الصور، لا بقبول روايته فحسب، فالذي كان عمر يفعله هو الاستناد حتى على الصحابي.

لم يكن يعتهم الصاحبي:

ومن شواهد ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال:

" كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعًا، فقالوا: ما أفزعت؟ قال: أميرني عمر أن أبيه فاتنيه، فاستاذنت ثلاثة، فلم يُؤذني لى، فرجعت فقال: ما معني أن تأتي؟ فقلت: إني أتبت فسلمت على بابك ثلاثة، فلم تردوا علي فرجع، وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا استاذن أحدكم ثلاثة، فلم يُؤذن له فليرجع"، قال عمر: لستاني على هذا بالبيئة، وفي رواية: قال: فوالله لأوجه ظهرك وطفلك، أو تأتيني بمني يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدنا سنّاً، فقُل أبا سعيد، فقام أبو سعيد الخدري ومعه ف Statements, فقال عمر لأبي موسى: إني لم أنهمك، ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ."

114
الموطأ: مرجع لتفضيل

ومن أراد أن يدرس عقلية عمر الفقهية، وأسلوبه في تطبيق الأحكام والنظر في المصالح، فيرجع إلى "الموطأ مالك"، فقد ورد فيه كثير جداً من أفضية عمر وأحكامه في مختلف أبواب الفقه، حتى أنه يعتبر عهده بما فيه من تطبيق وتحليل، ومعرفة واستنباط لجديد مرجعاً هائلاً لللفقه الإسلامي، لأصحاب الاجتهاد فيه.

وقد عرف العلماء والمُفتون والفقهاء ذلك لعمر رضي الله عنه من قديم، فكان الشاعر يقول: من سَرّه أن يأخذ بالوثيقة في الفقهاء، فليأخذ بقول عمر، وقال مجدال: إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر فخذوا به، وقال ابن المسيب: ما أعلمن أحداً بعد رسول الله أحداً من عمر بن الخطاب، وقال بعض التابعين: دفعت إلى عمر، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استغل عليهم في فقههم وعلمه، وقال محمد بن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون جرروا قباه وذاته في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالله في شيء من مذاهبه ويرفع من قوله إلى قوله، وكان يقول: لو سلك الناس واديًا وشعبة وسلك عمر واديًا وشعبة لسلكت وادي عمر وشعبة.

116
لم أَرَ عَبِيَّةً يُفَرِّي فِرِيَّه

فيما ذكرناه من فضل عمر رضي الله عنه وقال: "بينا أنا نائم، أُرِيتُ أنَّى أَنزَعُ على حوضي أسقي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحي فنزعني دلوبين وفي حوضي ضعف والله ينفر له، فجاء ابن الخطاب، فأخذ منه فلم أَرَ نَزَعُ رجل أقوى منه حتى توْلَى الناس والحوش ملان يتفرجو.

وفي رواية أخرى رواها مسلم أيضاً: "فلم أَرَ عَبِيَّةً من الناس ينزع نَزَعُ عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن". وفي رواية ثالثة لمسلم أيضاً: "فَجَاء عمر فاستعجل غريباً، فلم أَرَ عَبِيَّةً من الناس يفزعي فردي حتى روي الناس، وضربوا العطن".

مقدمة لغوية:

وفي هذا الحديث برواياته اللفظ وعبارات تحتاج إلى شرح: فمن ذلك لفظ "الْنزَع" في قوله: "أَرِيتَ أَنْى أَنزَعُ عَلَى حوضي"، وفيما جاء بعد ذلك من قوله: "فَنزَعُ دلوبين، وفي حوضي ضعف"، وقوله: "فَلَمْ أَرُ نَزَعُ رجل أقوى منه..." إلخ. ومعناه هنا جذب "الدلول" من البتر بعد ملئها بالدماء.

عبقري:

ومن ذلك لفظ "عبقري" في قوله: "فلم أرض عبقرية من الناس"، ومعناه في الأصل المنسب إلى "عبقر" وهو وادي في بلاد العرب كانوا يعتقدون أنه موضع تسكنه الجن، ينسب إليه كل نادر من إنسان وحيوان ونهر، ولذا قبل في عمر بن الخطاب: "لم أرك عبقرية مثله" قال: "عبقري عينه" (1)، هو ضرب من الفرش فيما قبل جعله الله تعالى مثلًا لفرش الجن.

هذا هو الأصل في معنى "العبقري" على ما كانوا يتوجهون، وليس مجيء هذا اللفظ في القرآن والسنة إلا مجازاة للعرب في التعبير، فقد صار معنى اللفظ: "النادر الذي ليس فوق شيء" فهو على سنة التخيل والتمثيل حسب ما يتصور المخاطبون، ومثله قوله تعالى في وصف شجرة الرقوم: "إنها شجرة نخرج في أصل الجحييم، دُلِّها كأنه رؤوس الشياطين" (2)، فقد شبهها برؤوس لقحهم، ورؤوس الشياطين مقصورة في النفس وإن كانت غير مرئية، ومن ذلك قولهم لكل قبيح: هو كصوره الشيطان، ولكل صورة حسنة: هو كصوره الملَّك، ومنه قوله تعالى مخبرا عن صاحب يوسف: "ما هذا بشراً إن هذا إلا ملَّك كريم" (3).

---

(1) سورة الرحمن/ 76.
(2) سورة الصفات/ 64، 65.
(3) سورة يوسف/ 31.
ومن أفزاع الحديث أيضاً لفظ «بغري فربه» وأصل الفري - بسكون الراو -
cطاع للإصلاح، والمراد: فلم أو عفرياً من الناس، يعمل مثل عمل عمر، في
جودته وصلاحيته، ويقال: فإن يفرف الفري - بتشديد الية في الفري - أي
يأتي بالعجب في عمله.

ضرب الناس بعطن:

وبيقي من أفزاع الحديث بعد ذلك لفظ «العطن» في قوله: «حتى
ضرب الناس بعطن»، و«حتى روي الناس وضربوا العطن».

والعطن للإبل، كالوطن للناس، وقد غلب على الموضع الذي يترك فيه
الإبل، حول الحوض، والمراد أن الناس أخذوا كفايتهم من الماء فسقوا إبلهم
وأناخوها حول الحوض لتعود إلى الشرب مرة أخرى.

قال في لسان العرب، بعد أن ساق حدث الرؤيا: يقال: ضربت الإبل
بعطن إذا رويت ثم بركت حول الماء أو عند الحياض، لتُعود إلى الشرب مرة
أخرى، وإذا استوفت رذرت إلى المراعي، ضرب ذلك مثلًا لاتساع الناس
في زمن عمر وما فتح الله عليهم من الأمصار.

الرمرية في هذه الرؤيا النبوية :

لقد كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، بعثة
وزيرين مخلصين قريين لرسول الله، وقد ورد في بعض الآثار أن
رسول الله، وصفهما بذلك إذ يقول: «إلا لي وزيرين من أهل السماء،
وزيرين من أهل الأرض فأبو بكر وعمر».

وفي ميعان ما ورد من قوله: «إلا أن الله أيذى من أهل السماء بعجرايل
وميكائيل، ومن أهل الأرض بابي بكر وعمر».

١١٨
اطمئنان الرسول ﷺ إلى صاحبته:

وكانتا رضي الله عنها، لم يكادان يفقران رسول الله ﷺ، أو يغيبان عن أمر من أمره، يا دلهما الرأي، ويشاركهما في الأمر، ويستمع إلى كل منهما، منصبتا إليه، متبستا له، يعرف طابعه وأسلوبه وينجاوب معه على بصيرة من هذه المعرفة الوعائية، والدراسة العميقة لشخصيته.

وكان أبو بكر رضي الله عنه، مثل الصحاب الوفي المطلعين، الهادئ، النفس، القوي الإيمان، الرحيم القلب، الحرص على التزام أمر رسول الله ﷺ ونهيه والالتزام به في غير ما تمهل ولا تتأول، فحسبه أن يعلمه أن رسول الله ﷺ يريد هذا الشيء أو يأمر به أو يفعله، فلا يسأل بعد ذلك نفسه: هل؟ وكيف؟ ولكن يقول: هو رسول الله، والله ورسوله أعلم، وإذا سأل في شيء من ذلك أحد، لم يكن جوابه إلا أن يقول: أليس برسول الله؟

أما عمر رضي الله عنه فكان مع عمق إيمانه، وعظم ثقته، ذا شخصية وثابية، متطاولة تبحث وتتحف، وتتائف وتتجادل، وتؤثر أن تعلم الحقائق والبواطن، وأن يكون لها فيما تعلم رأي مستقل متبعث عن التفكير والتخريج والاستباق.

وكان مع رحمته بالامة يرى أن الرحمة هي الحزام في الأخذ بالعدل والشذة.

في الحق والضرب على يد المسي، وقطع دار الشك البليغين.

ضادق الوصف:

وقد وصف رسول الله ﷺ كلا منهما بما يدل على شخصيته، ويصوّر دوره الذي خلق له، فقد روى سعد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: "ألا أخبركم بما تكملوا في الملائكة ومثلكم؟"
في الأنباء؟ مثلك يا أبا بكر في الملائكة كمثل ملك ملك ينزل بالرحمة، ومللك في الأنباء مثل إبراهيم قال: "فَفَظَنَّ بِنَعُومِكَ أُنَبِيَّا لَعَلَّكَ تُعْلَمُ وَمِنَ عَصِيِّي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1)" ومللك يا عمر في الملائكة كمثل جبرائيل ينزل بالشدة والباس والنقمة على أعداء الله، ومللك في الأنباء كمثل نوح قال: "رَبِّ لا تُذَرُّ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَٰلِكَ (2) الأَوَّلِ".

والواقع أنَّ كُل شخصية من هاتين الشخصيتين العظمتين كان لا بد منها بجانب رسول الله ﷺ، وكان لا بد منها لنجاح الدعوة الإسلامية، فإنَّ كُل دعوة جديدة تقابل عادة باللوان مختلفة من الإحساسات والمشاعر سواء في جانبها المعادي لها أو الموالي.

فإذا لم يكن هناك ما يقابل هذه الاتجاهات المتعارضة وهذه التيارات المختلفة، من شخصيات الداعين، فإن الدعوة تلاقى كثيرًا من الصعاب والصادمات، وربما تأخر نجاحها واتباع نتائجها، ويعتبر نفوذها، فكان من فضلك الله على الدعوة الإسلامية أن يهويها في نحاها من الثواب الهادي المهدية، مدرسة خرجت عده شخصيات كُل منها له دوره، وله فائدته، وله تبرزه في جانب من الجوانب، وهذا لا يقال عن أبي بكر وعمر فحسب، ولكنه يقال عن عليّ وعثمان، وعن عائشة وعن أسماء، وعن خالد بن الوليد، وعن أبي عبيدة وغيرهم، فكلّ منهم خرجت مدرسة كبيرة، وكلّ منهم ذو شخصية قيادية توجهت أولاً بالرسول ﷺ، ثم صارت موجهة لغيرها على أسلوبها ومنهجها، وكلّ منها له دوره الذي لا يغني عنه سواء.

(1) سورة إبراهيم/36.
(2) سورة نوح/26 والحديث رواه الشيخان.

١٦٠
نبوءة نبوية:

ولذلك لا ينبغي أن يظن أن رؤيا رسول الله ﷺ التي نحن بصددها، ترمز إلى امتياز لعمر ترتتب عليه أفضلية له على أبي بكر أو علي أو عثمان، وإنما ترمز هذه الرؤيا الصادقة إلى معنى آخر، هو ما يعبر عنه الإمام النووي في سيرته لهذا الحديث من صحيح مسلم إذ يقول:

قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لإما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما، وحضرتتهما وظهور آثارهما، واتباع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، ومن بركته، وآثار صحبته، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام، وقرر قواعد الإسلام، ومهدّد أموره وأوضح أصوله وفرعه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأنزل الله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم واتبعتم عليكم نعمتي» (11) ثم توفي فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرًا وهو المراد بقوله: «ذونياً أو ذينيكن»، وهذا شك من الرواية، والمراد ذينيكن كما صرح به في الرواية الأخرى، وحصل في خلافته قتال أهل الردة، وقطع دابرهم واتباع الإسلام، ثم توفي فخلفه عمر - رضي الله عنه - فأتسع الإسلام في زمنه، وقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله، فعبر بالألفبّة عن أمر المسلمين لما فيها من الأحياء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبه أميرهم بالمستقي لهم، وسُفيه هو قيامه بمصالحهم، وتدبير أمورهم.

أُما قوله في أبي بكر رضي الله عنه: «وفي تزاعه ضعف» فليس فيه حظ من فضيلة أبي بكر، ولا إيثاب فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إيحاء عن مدة

(1) البحت/31.
ولايةهم، وكثرت اعتفال الناس في ولاية عمر لطولها وانتشار الإسلام وبلاده، والأموال وغيرها من الغنائم والفتحات، ورصاص الأمصار، وتدوير الدواوين، وأما قوله ﷺ: "오لله يغفر له"، فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة.

قول الحافظ ابن كثير:

ويقولUnsupported专家学者ات الفتح الإسلامي في عهده، ولأولم التي أشتهر بها: "وهو أول من دعي أمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ، وذلك بمشورة علي رضي الله عنه واقتراحه وجمع الناس على التراويح وأول من اعترض بالمدينة - أي تجوّل بها ليلًا لاكتشاف أحوال الناس - وحمل الدّرّة وأدّب بها، وجلّد في الخمر ثمانيين؛ وذلك أيضًا بمشورة علي واقتراحه حيث قال: "أرى أنه إذا شرب مّنّ، وإذا هذي افترى فيكون عليه حّد القذف وهو ثمانيون جلدة كما قال الله عزّ وجلّ: "والذين يرمون المحصنات حراماً لم يأتوا بأربعية شهداء فاجلدوهم ثمانيين جلادة" (1).

فتوح خلافة عمر:

وفق الفتح، ومصر الأمصار، وجنّد الأجانب ووضع الخراج، ودّون الدواوين، وفرض الأعيذة واستقضى القضاة وكرّ الكر (2)، مثل السواب، والأهواز والجبال، وفارس وغيرها.

وفق الشام كله والجزيرة والموصل، وإسكندرية، ومات وعساكره على

(1) سورة النور/4.
(2) أي وحد مجموعة من القرى وجعل على كلّ منها والياً كالمحافظات أو الأقاليم.

177
بلاد الري (1)، فتح من الشام: اليرموك، ومصرى، وسلمى، والأردن، وبيسان، وطبريى، والجابة، وفلسطين، والرملة، وعسقلان، وغرز، والسواحل، والقدس، وفتح مصر، وإسكندرية، وطرابلس الغرب، وبورصة، ومن مدن الشام: بعلبك، وحمص، وقيل، وحلب، وأنطاكية.

وفتح الجزيرة (2)، وحَرْان، والرَّفا، والرَّقة، ونصيبين، ورأس عين، وشمضاط، وعين وردة، وديار بكر، وديار ربيعة، وبلاد الموصل، وأرمينية جميعها، والعراق القادسية، والحبة، ونهر بصرى، وسابط، ومدائن كسرى، وكورة الفرات، ودجلة، والإبلة، والبصرة، والأهواز، وفارس، ونهويدة، وعُفِفَان، والرَّي، وقوس، وخراسان، وإصطخر، واصبهان، والسوس، ومرور، ونبواسور، وجرجان، وآذربجان، وغير ذلك، وقطعت جيوشه النهر مراكاً (3).

بقي بعد ذلك من رؤى النبي ﷺ التي ترموه إلى حسن عايشه رضي الله عنه، وما أعلمه الله له من متاع في الجنة، وهو ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

"دَبَّنَا أَنَا نَائِمَ إِذ رأيتني في الجنة، فإذا امرأة توضأ إلى جانب قصر، فقالت: لأَنَّ هَذَا هِيَ اِمرأَتُ عُمَّرُ، فقَالَ عُمَّرُ: فِي كُلِّ عُمَّرٍ وَنَحْنَ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجَالِسِ مَعِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ عُمَّرُ: بَأْبِي أَنتُ وَأَمِي يَا رُسُولُ اللَّهِ أُعَلِيكٌ أَغَارَ؟".

---

(1) البلاد التي تلي فارس إيران من الشمال الشرقي.
(2) من أعمال العراق وهي ما بين دجلة والفرات.
(3) ما وراء النهر: عبرية يقصد بها نهري ساحرون وجيحون وهي أنهار وسط آسيا عند خراسان.
بُشَرِىّ نبوة:

ومن الواضح أن هذه بُشَرٍى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ساقها الله في منام الرسول ﷺ فبلغته إياها، وإن عمر لأحد العشرة المبشرين بالجنة، الذين بَشَرُوهُ رسول الله ﷺ بِقَة لا مناماً.

وكانت هذه البشري المتنافية بالإضافة إلى بُشَرٍى البقة، رسالة روحيّة من الأعلى بحملها رسول رَبّ العالمين إلى وصي القويّ الأمين، وإنها بها لجدير.

وامرأة وضاعة:

واجب أن نبّه هنا إلى أن قوله ﷺ في هذه الرؤيا: "إذا امرأة توضّأ إلى جانب قصره، ليس المراد به أن هذه المرأة التي هي من نساء الجنة كانت تؤدي فريضة الوضوء، كما فهم بعض الناس، وأو كما لعل بعض الناس يفهمه، فإنما هو من الوضاءة" بمعنى الحسن، فالمرأة التي رآها رسول الله ﷺ بجانب القصر كانت "توضّأ" أو "توضأ" أي تخللها حسنة وجمالا وتوفيقا، ومن المعلوم أنه ليس في الجنة تكاليف من وضوء أو غيرة.

غيره عمر:

كما أجب أن نبّه إلى أن قوله ﷺ: "فذكرت غيرة عمر" فيه إشارة إلى مجيء الرزق يطبق الواقع المعروف فيمن له رؤيت، إذ كان عمر رضي الله عنه شديد الغيرة على الحرم.

وهو الذي رأى أن تحتجب زوجات رسول الله ﷺ، وكان يقول: "لَو أطاع
فيكن ما رأيتَ عين«.

وقد نزل القرآن بما كان يستشرف له، حيث قال الله عز وجل مخاطباً
المؤمنين في شأن زوجات الرسول ﷺ: «وإذا سالتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب».

حتى في حضرة الرسول ﷺ:

ومن طرير ما يروى في السنة ممّا يبنيء بشدة عمر في ذلك، ما رواه مسلم بن سعد بن أبي وقاص قال:

وكان عثمان عمر على رسول الله ﷺ وعنه نساء، من قريش يكلمهن ويعتبرونه. فلما استدان عمر قمن أبياتقول: «أصحك الله برسول الله، ورسول الله يضحك، فقال عمر: أصحك الله برسول الله، ورسول الله يضحك، فقال عمر: أصحك الله برسول الله، ورسول الله يضحك، فقال عمر: أصحك الله برسول الله، ورسول الله يضحك، فقال عمر: أصحك الله برسول الله، ورسول الله يضحك، فقال عمر: أصحك الله برسول الله، ورسول الله يضحك، فقال عمر: أصحك الله برسول الله، ورسول الله يضحك، فقال عمر: أصحك الله برسول الله، ورسول الله يضحك، فقال عمر: أصحك الله برسول الله، ورسول الله يضحك».

أما عن صوتك فبادر الحجاب، قال عمر: فأنزل الله ﷺ أنني أنين يهنئ، ثم قال عمر: أين من حسن أنفيّه ولا تهين رسول الله ﷺ؟ قل: نعم، أنت أمحظ وأفتح من رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: والذين نفسي بيه ما لقيت الشيطان قط سالكاً فجبًا إلا سلك في جيبك.

رفق الرسول ﷺ وليمه:

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان مع هؤلاء النساء على سجيه من الرفق واللين والتلفف كسائر الوالد الرحم يسألته ويضفيته، ويضح لهنّ مجال القول لتعلمن ولا يضيفهن، ولذلك أكره عليه وعلت عنه أصواتهن كما هو شأن النساء إذ يتكلمن مجتمعات في كثير من الأحيان، فيدون لهنّ صوت عالٍ.

(1) سورة الأحزاب/53.
وقبل لهُ لعمر رضي الله عنه: "نعم أنت أغلظ وأفيظ من رسول الله ﷺ، لا يُبَيِّنُ به الموازنة بين عمر، وبين الرسول، حتى يقتضي ذلك نسبة قدّر من الغلظة والغطضة إلى رسول الله ﷺ. وإنما هو كما يقول علماء النحو مجرد إثبات لما يزعمّه من فظاعة عمر وغلظته، لأنّه "أفعال" فهما على غير بابه من التفضيل، وما كان رسول الله ﷺ فظًا ولا غليظًا والله يقول له: "أخفض جناحك للمؤمنين" (11). فبما رحمته ﷺ بن الله لِيّن لهم ولو كنت فظًا غليظًا القلب لانفضّوا من حولك فاغفِّ عنهم واستغفر لهم" (12). وقد عفا رسول الله ﷺ عنهم، فلم يُؤَدِّهم، ولم يغفِّل لهن حين أكثرن وعلت منهن الأصوات، رجعةً بهن، وإفصاحًا في مجال العلم والسؤال آمنه، فإن ذلك أولى من أن يتهيئه نهوضًا شيئًا، يعقل أهلته عن السؤال، وآمنتهنّ عن الأخذ والفهم.

عمر ينجب إلى ما هو أوجب:

وليس الأمر كذلك في شأن عمر فقد كان يعلمون فيه الشدة والغيرة، فلما عرفن أنه قد استأذن على الرسول ﷺ فأيده له، استحضرون ذلك على أئتمهم فتهيئته وخفى أن يغلظ لهن، أو يطردهم من مجلس رسول الله ﷺ، وهم في ذلك مخاطرات متجلّيات على عمر، فما كان عمر بالذي يقوته أن الأمر أمر رسول الله ﷺ، وأنه المجلس مجلته، وأنه ﷺ رأى من أمرهم ما تقتضيه الحكمة والرحمة والمؤظفة الحسنة، ولا سيما وقد رأى رسول الله ﷺ ضاحكاً راضياً، ولذلك اقتصر عمر على أن يبهنّ إلى أن رسول الله ﷺ أحق أن يجاب.

(1) سورة الحج/88.
(2) سورة آل عمران/159.

126
الفصل الثلاثون

قصة الحديثة

موقف كثيرة في "قصة الحديثة" يتجلّى فيها حلم رسول الله ﷺ ورحمته وبره, وحكمته وصوته نفسه, وشجاعة قلبه, كما يتجلّى فيها ثقة بعهد ربه, وأنه لا يضيعه, وترسمه لمسامحة الله ﷺ لا يجد عنه مهما عارض
المعارضون, وجادل المجادلون.

فمن ذلك أن رسول الله ﷺ حين اعتزم الخروج من المدينة قادما إلى مكة لإداء العمرة - وكان ذلك في مستهل ذي الفقار من السنة السادسة للهجرة - استنصر الناس للعمرة معه, فلباه عدد من المهاجرين والأنصار يقترب بألف وأربعمائة, وكان معه من أمهات المؤمنين زوجته أم سلمة رضي الله عنها.

وقد حرص رسول الله ﷺ على أن يحمل أحد سلاحًا إلا سلاح المسافرين - وهو السيف في قرابها - وعلى أن يساق الهدي بين يده سبعين بندة, حتى يعلم الناس أنه لم يخرج غاصياً, وإنما خرج زائراً للبيت الحرام, معظماً له, لا يريد إلا إداة النك, فيامن له الفرضيون.

تقييم سياسي وحربي:

وإذا أردنا أن نقف أمام هذا الصنع متأملين لتعطيه تقديره السياسي والعربي فيما تجري به عادة الناس, فإننا نقول: إن هذا الموقف كان غابه في

١٦٩
الجراحة والشعاعة والبسالة، وغاية كذلك من حيث السياسة والحنكة.

أما أنه غاية في الشجاعة فلان قريباً كانت تحظى للرسول والمسلمين بأشد العداوة، وكانت تتربص به وبهم الدوائر، فقدوه عليهما وهو غير متأهِّب للقتال، واكتفاؤه بالعدد الذي لباه من المهاجرين والأنصار - وهو عدد يسير إذا علمنا أنه سيدخل مكة - ومنسنا إلى عدد سكانها المشركين، يعد جرأة عظيمة تصل إلى حدّ المخاطرة والعدائية، فعلل قريباً كانت تنتهي هذه الفرصة فتحاول القضاء على دعوة الحقّ، وعلى هؤلاء الذين يحملون لواءها، وعلى هذا النبيّ الذي هدم دينهم وعقابدهم، وطعن في أنفسهم، وسعّهم أحلامهم.

فهل كان يكفي درء هذا الخطر عن الرسول ﷺ وأصحابه أن تراهم قريش وقد تخفقوا من السلاح، وسافروا ونهب مملكتهم إنما جاؤوا معتمرين.

إن أحداً من القادة المحتكرين، إذا ترك وما تُميِّله الظروف، كفرد من أفراد البشر الذين لا يوحى إليهم، ما كان ليجرؤ على ارتكاب متن الخطر والمجازفة على هذا النحو.

منزلة البيت الحرام:

وأما أن هذا الصنَّع غاية في السياسة والحنكة، فإن الرسول ﷺ كان يعرف منزلة البيت الحرام في نفوس العرب عامّة، وفريش خاصّة، وأنهم كانوا يعظّمون أمره ويقدسوه ويحمون زارته، ولا يرون القتال فيه ولا في الأشهر الحرم، فهو بذلك يروّطهم، فإنما إن ترتكب وأصحابه يعترمون، وحينئذ يئد المسلمون في هيتهم الرائعة وهم يؤدون تّسكعهم على وجه صحيح يتفق ودعوتهم وما جاؤوا به من عبادة الله وحده وخلع الأئمة والتقليد البائدة، فيكون ذلك دعاء للإسلام أي دعاء، وإنما أن يصلُوه جبال البيت الحرام هو وأصحابه، فتعلن بذلك العرب كلها وتبُدِّوه في موقف المتجّي الذي يصدّ
عن البيت الحرام مّن جاء إليه معظمًا له، طائفًا به، فيقيم عليها الناس، وسينتم
بعضها على بعض، بينما يكسب المسلمون عطفًا عامًا من مختلف القبائل بل
من بعض القريشين أنفسهم، كما هو شأن المضطهدين المسالمين.

قريش أعلنت الشر:
كان هذا الصبيع إذن متسامًا بالحنكة والسياسة كما هو متمم بالجراحة
والشجاعة.

ومن ذلك أن رسول الله ﷺ علم وهو في طريقه إلى مكة أن قريشاً قد
سمعه بمسيره، فخرجوا ومعهم العواف المطاويل - أي إناث الإبل الحديثة العهد
بالولادة - وذلك كتابة عن السرعه والتمتع حتّى أنهم لا يبتدؤون بإبلهم وقتاً
tقوى فيه بعد الولادة، وقد لبسوا جلود النمور - وهو كتابة عن غضبهم وتنمرهم
واستعدادهم للشر - وقد نزلوا "بذي طوى" يعاهدون الله لا يدخلها محمد عليهم
أبداً، وأن خالد بن الوليد في خيلهم التي أقدمها إلى "كراع الغنم"، وهو واد
قريب من مكة.

وفي قريش... أكلتهم الحرب...

علم رسول الله ﷺ بذلك، وأدرك سواء نبئهم، وخطر المسلم في طريقه
لبلته بهم، فماذا كان موقفه؟ إنه قال قولًا، وفعل فعلًا.

فأمام قره الذي قاله، فهو كلمته المشهورة التي تنفيض قوة وإيماناً
واستمساكًا بدعوته، كما تنفيض رحمة وحنانًا بمخالفيه الملحمين في عداوتهم،
السادرين في عناهم قال:
يا ويخ قريش... فقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلّوا بني وبيين
سائر العرب، فإنهم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم
دخلوا في الإسلام وافرين وإن لم يفعلوا قاتلو وبهم قوة فإن تظن قريش فوالله لا أزال أجاها على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة والسالفة صفحة العنق وكنت بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا به

عندما بركت القصواء:

وأما فعله الذي فعله فهو أخذ ذات اليمين ليسلك بأصحابه غلور طريق خالد فلمما كان في ثنية البرار وهي مهيئ الحدبية من أسفل مكة بركت نافته القصواء، فتحذه الناس قاتلين خلائل القصواء أي جهدة وأصابها الكلال وبركت في مكانها لا تريد أن تبرح فخالف عليه الصلاة والسلام وما خلقت وما هو لها بخلق ولكن حسبها حباس الفيل، والذي نفس محمد بدها: لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة فيها صلة الرجم إلا أعطتهم إياها.

في هذا الموقف ال رائع تتجلى صفقة الرحمة التي يتصرف بها الرسول، إذ يتحدث عن أعدائه ومناويته بهذه اللغة المهذبة، فيستعرض أمرهم، وكأنه يشير عليهم محلاً بما يجب عليهم أن يفعلوه، من التخلية بهم وبين سائر العرب، فإذا أن يستريحوا منه، وإذا أن يستفيدوا من نصره، وإذا أن يحتفظوا بقوتهم لضربه فيما بعد إن شاءوا، ثم هو يطبعهم في رحمته، إذ يعلمه أن سيبقى منهم كل ما يدعوونه إليه مما في صلة الرجم.

تديسر الله وأمره:

وفي هذا الموقف أيضاً يظهر للناس أنه إنما يسير مسيرته هذه باسم الله وتدبره، فإن ناقله إنما حسبت في هذا المكان، كما حسب الفيل من قبل عن
مكة في حرب أبىهرة، وإذا كان فهي مسجدة بامر الله، ووقفت في هذا المكان
علامة من العلامات التي أمرها الرسول ﷺ.

الاستكشاف:

ومن ذلك أنه دارت بين الفريقين أحاديث استكشافية، كان هدفها من
المشركين معرفة حقيقة ما جاء له محمد ﷺ وأصحابه، وهدفها من المسلمين
تأمين قريش وتأكيد أنهم إذا جازوا زائرين معتمرين، لا غائز محاربين.

وفي هذه المرحلة من قصة الحديبية، نجد كثيراً من الطرائف التي احتفظ
التاريخ بتفاصيلها، والتي تدل على ما كان يتمتع به الرسول ﷺ بوساطة من ثبات
وحلم وهدوء أعصاب، وما كانت عليه قريش من اضطراب وقلق نفسي
عظيمين.

السفراء بين المشركين والمؤمنين:

فقد رووا: أن رسول الله ﷺ لما أطمأن بالحديبية، جاء إليه رجل من
خزاعة يقال له بديل بن ورقاء - وكانت قبيلة خزاعة تميل إلى رسول الله ﷺ،
وتحلىص له النصس مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئاً كان بمكة - وكان مع
بديل جماعة من قومه فكما سألوه: ما الذي جاء به؟ فأخبرهم أن لا يريد
حرباً، وإنما جاء زائراً لمبيت، ومعظمًا لحرمته.

فرجعوا إلى قريش، فقالوا: يا معشر قريش إنكم تعمرون على محمد، إن
محمدًا لم يأت بيث، وإنما جاء زائراً لهذا البيت، فاتهمهم، وجهمهم،
وقالوا: وإن كان جاء ولا يريد قتالاً، فوالله لا يدخلها علينا عُنْدَهُ أبداً وللحدث
بذلك عنا العرب.
وروا أيضاً أن قريشاً بعثت إلى رسول الله ﷺ برجل اسمه بكر بن حفص من بني عامر بن لؤي فاستخبره، فأخبره بمثل ما أخبر به بديلًا، فرجع إليهم فلم يقبلوا أيضاً.

سيّد الأحبابيّش:

وروا كذلك أنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلًا يسمى "الخليّس" وكان سيّد الأحبابيّش (1)، فلما قدم عليه صلى الله عليه وسلم رأى الرسول عرفه وقال: إن هذا من قوم يتلونهم - أي يميلون إلى تعظيم أمر الآلهة - واحترام الدّين - فابتعذروا الهدي في وجهه حتى يراه، فلما رأى الهدي سأل عليه من عرض الوادي في فلاده، وقد أكل أئامه من طول حبسه عن محله، رجع إلى قريشا ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظاماً لبما رأى، فقال لهم ذلك فقالوا له: إجلس فإنا أنتم أمراني لا علُم لكي، فغضب وقال: يا عشر قريش، والله ما على هذا حالفناكم، ولا على هذا عاقدناكم، أُدّد عن بيت الله من جاء معظماً له؟ والذي نفس الخليّس بده: للمسلمين وربما جاء له، أو لأئمن بالأحبابيّش نفرة رجل واحد... فقالوا له: كفّ عننا يا خليّس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضي به.

سفارة عروة بن مسعود:

كما روا: أنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ عروة بن مسعود الثقفي، وأنه قال لهم قبل أن يذهب: يا عشر قريش، إننا قد رأيت ما يلقى منكم من بيعتموا إلى محمد إذ جاءكم، من التعنيف وسوء اللطف وذكروا به الخلافة لهم، ومكانته فيهم كلياً يهتموه، فقالوا له: صدق، ما أنت علينا بعتمهم.

(1) جماعات من القبائل كانت تسكن عند دجّاج، أسفل مكة وكانوا حلفاء للمدناء قبائل الإسلام.
فخرج حتى أتي رسول الله ﷺ، فجلس بين يديه، وكلمه كلاماً ورأى أصحابه وكيف يجلسون حوله، وكانوا على رؤوسهم الطير ويتذرون ماء ووضوء، وما عسي أن يسقط من شعراته تركاً بذلك، وتحفظاً عليه، فكلمه رسول الله ﷺ بمثل ما كتب به من قبله، وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً.

فقام من عنده، وقد رأى ما رأى، وسمع ما سمع، فرجع إلى قريش، فقال: يا عشير قريش، إنني قد جئت كسرى في ملكه، وقصر في ملكه، والناشئ في ملكه، وإنني والله ما رأيت ملكاً في قوم قط مثل محمد في أصحابه، ولقد رأيت قوماً لا يسلمون له شيء أبداً، فروا فيه رايكم.

وسفر من المسلمين:

ومن جانب المسلمين روى الرواة: أن رسول الله ﷺ، دعا جراح بن أمية الخزاعي بعثه إلى قريش بعكة، وحمله على بيعه له، ليبنغل أشرافهم عليه ما جاء له، فعقرنّه به جمل رسول الله ﷺ، وأرادوا قتله، فمنعه الأحباب، فخلوا سبيله حتى عاد إلى رسول الله ﷺ.

ويقابل هذا الاعتداء ما روى من أن قريشاً كانوا بعثوا أربعين رجلًا منهم أو خمسين رجلًا وأمورهم أن يطيعوا بعسكر رسول الله ﷺ، ليصيبوا لهم من أصحابه أبداً، فأجذوا أخذاً، فأتيني بهم إلى رسول الله ﷺ، ففتحاً عليهم، ولцروا سبيلهم، وقد كانوا يرووا في عسكر رسول الله ﷺ بالحجارة والبل.

__________________
(1) عقر البصر كسر ساقه تمهيداً للذبح، وهو هذا كتابة عن أنهم قطعوا البصر الذي كان الخزاعي يركه.
(2) أي حالت دون قتله.

133
عناد قريش وثبتات رسول الله ﷺ:

كل هذا يصوّر ثبات النبي ﷺ وثبت أصحابه معه، ويصوّر اضطراب قريش وقِلَّقته، وانهيار أعصابها، لِلأنّه في سبيل ترسله إلى الرجال رجلاً بعد رجل وتختار منهم وتنصب من تثق به، وتعتنق إليه، فإذا أنبؤوه بما واقع الأمر في رحلة النبي ﷺ وأصحابه، أتّبعت غياباً واستكراراً؟ إنها في الحقيقة لم تكن تدري ماذا عليها أن تفعل؟ وكان الخوف والرعب يستوليان عليها، وكان رجالها أنفسهم وحلفاؤها، قد بدؤوا يتمرّدون عليها ويهدوءها، ويعيبون عليها موقفها.

واستقامت الخطة النبوية:

وهكذا استقامت خطة الرسول ﷺ، وظهر ما تنطوي عليه من المهارة السياسية، ومن الحكمة والتقدير الصحيح لما عليه الفرسون، ولما سيستنبط إليه شأنهم، وقد استمرت الحكمة وعده الأعصاب يسودان موقف المسلمين ثم أحب رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه، ليتيبهن لهم أن الأمر جدّ لا عزل فيه ولا موارية ولا خداع، فدعا عمر بن الخطاب لبعثته إليهم فقال عمر: يا رسول الله، ليس لي بركة أحد يغضب لي إن أودبت، فأرسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وأنه مبلغ ما أردت.

موقف حكيم من عمر:

وَلَمْ يَكُن هَذَا المَوْقِفَ إلَّا عِيْنَ الحُكْمَةَ مِن عُمْرٍ، فَمَا يَنِيِّي لِلمَعْمُونِ أن يَعْرُج نَفْسِهِ للهُمَالَكَ المَحْقِقَ الَّذِي لَا قَائِدَةُ فِيهِ، وَإِنَا عَرَضْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَن عُمْرٍ، رَغِبَ فِيهِ أن يَكُون مَبَوَّئُهُ إِلَى قَرِيشٍ رَجُلًا قَوِيًّا مُهْيَاً ذَا شَخْصِيَّةٍ مَمْتَازَةَ مَعْرُوفةً، فَلَمَّا قَالَ لَهُ عُمْرُ ما قَالَ وَافَقَهُ عَلَى مَا رَأَى، وَقَدَّرَ مَا ذَكَرَهُ مِن
المذر عن ذلك، وتلك سنة الشورى، وتبادل الرأي، والسماحة والحكمة في بناء القيادة.

وأقول: إن عمر رضي الله عنه لو ذهب لما أصابه مما توقعه شيء، فإن الله حاميه وكانه، وإن أمر هذه الرحلة كلها كان بتدبير من الله، وإن أخرى أمره برسول الله والرسول يعرف ذلك كما بدأ في كثير من كلامه ونصرهه.

ولكن الحكمة بعد أن قال عمر ما قال تقتضي بأن يقبل وجهته، ولا يكله إلى ما يعلم في نفسه عن الله ربي، فإن تقدير الأسباب، والأخذ بها هو قاعدة التصرف فيما يفعله الناس، ولا يسما في مثل هذا الموقف.

لم يشأ رسول الله ﷺ إجبار عمر:

والخلاصة: أن رسول الله ﷺ لم يفته ما ذكره عمر من الأسباب التي اعتذر بها، ثم لم يشأ أن يجعله على الأمر حملًا فيقول له مثلًا: بل اذهب، والله معك، فأثر أن يقبل عذره سماحة منه ورحمة، وحسن تقدير وتشريعًا للأيام.

فلمذ وهب عثمان، طال غيابه في قريش وترامى إلى المسلمين أنهم قتلوا، وهنا ثارت حمية الإمام بالرسول والمؤمنين، فكانت بيعة الرضوان.

135
لمَّا اعترض عمر

يعجب بعض الناس من موقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دعاه رسول الله ﷺ وهو بالحديدة، لأن يكون سببه إلى فرش بمكة ليبلغها أنه ما جاء هو وأصحابه إلا زائرين البيت الحرام لأداء منسك العمرة، غير مقاتلين ولا غازيين، فاعترض عمر إلى رسول الله ﷺ قائلًا: يا رسول الله، ليس لي بمكة أحد يغضب لي إن أودت، فأرسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وأنه مبلغ ما أردت، فدعا رسول الله ﷺ عثمان يفتحه.

يعجب بعض الناس من هذا الموقف، إذ كان عمر رضي الله عنه ميعوفاً بالقوة والشجاعة، لا بالغضب ولا بالخوف وهو الذي أعز الله به الإسلام يوم أسلم، وكان رسول الله ﷺ يتوقع منه ذلك، إذ دعاه ربي أن بعث الإسلام بأحب الرجلين إليه: عمر بن الخطاب، أو أبي جهل، فكان من فضل الله على عمر أنه كان أحب الرجلين إلى الله.

فلما أسلم قال: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا، وإن حبين؟ قال ﷺ: لبأ... والذي نفس بيده: إنكم على الحق إن متم وإن حيين».

قال: فقيحي الاختفاء؟ وكان ذلك في فترة الإسرار بالدعوة... الذي يعثر بالحق لتخريج، لأنطلق بالإعلان وخرج في صفين، عمر في أحدهما، وحمزة في
لله، وهم ككيد الطحين - أي كيّب يثور من مشيهم كخبار الدفاع - حتى دخل المسجد، فنظرت قريش إلى عمر ورأى حمزة، فأصابتهما كأنما لم يصبهم قط، وسلماء رسول الله ﷺ يومُ الفاروق (١).

لا يكون قوةٌ يوم هاجر:

وذلك بذلت قوة عمر وشجاعته يوم هاجر إلى المدينة معلناً مسافراً، وكان الناس يهجرون مُستكشفين.

فقد زوي عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: ما علمت أن أحداً من المهاجرين هاجر إلا مختفياً، إلا عمر بن الخطاب، فإنه لم لا هم بالهجرة تقدّم، ونكبت توسعاً وأخذ في بده أسهماً، وحمل عصاً التي نسب إلى الرمّ على خاصرته، ومعض نحو الكعبة، والمال من قريش بحائتها يجلسون جلقاً جلقاً، فتطف بالREET ستسمكاً، ثم أي مقام إبراهيم فصلى، ثم وقف على القوم في مجالسهم حلقة حلقة، فقال لهم:

شهاب الوجه، لا يلمن الله إلا هذه المعاطس (٢) من أراد أن ينكل أمه، أو يوم ولده أو يرمّل زوجته فيفتيق في وراء هذا الوادي، قال عليّ رضي الله عنه: فما أنعمه إلا يقوم من المستضعفين علمهم ما أرضدهم ثم مضى لو وجهه (٣) أي لتنفّذ قضده.

هكذا كان عمر رضي الله عنه في شجاعة وقوة قلبه، وإن الحديث عن هذه الشجاعة، تلك القوة والبسالة في أخلاق عمر وفي طبيعته، ليست من

(١) حلقة الأولياء ج١ ص٤٠.
(٢) المعاطس: الأئمة وهذا اسم للقوم يعني أن تلتقي أنفسهم بالتراب.
(٣) راجع الرياض النضرة ج٢ ص١٩٨، وأسامة الغابة ج٤ ص٥٨.
فضول القول، ومن التكرار في الاستدلال على أمر بلغ من الشهرة والتوتر مبلغًا عظيماً.

فما بال عمر إذن يعتذر للنبي ﷺ حين دعاه إلى موقف يتفق وما فطر عليه من الشجاعة وشديدة البأس وقوة القلب، وصدق الإيمان، أجزء فأجزء، أم خوف ساوره؟

ليس ضعفاً ولا جيناً:

إن عمر رضي الله عنه لم يجبن ولم يضعف عن النهوض إلى ما نديه له سيدنا رسول الله ﷺ، ولكننا كان يتتبع تصرف قائده الأعظم في قصة الحديبية متتابعة واعية بصيرة، فرأى عليه الصلاة والسلام حريصًا على أن يحتفظ بالسلام في هذه الرحلة، ولا يمشي الحسام.

ورأى يتنكب طريق خالد بن الوليد قائد خيل المشتركون يومئذ فيميل إلى طريق آخر ينتهي به إلى الحديبية بعيداً عن كراع الغيم التي نزلها خالد ورجاله المقاتلون ومعهم خيلهم وسلاحهم.

ورأى يستقبل رسل قريش واحداً بعد واحد، فستمع إليهم هادئاً مستسمكاً بحلمه وعفوه، ويكلمهم مبيناً لهم أنه لم يجيء لقتال، وإنما أراد أن يزور البيت معتمراً.

ورأى يصفح عن هؤلاء المسلمين من قريش الذين أطلقوا بمعسكره في الحديبية، وكانوا أكثر من أربعين رجلاً يريدون أن يصيروا من المسلمين، ويعتدوا عليهم مع أنهم أخذوا أخذة، وأتي بهم إليه وخلص سبيلهم.

سمعه يقول: والذي نفس محمد بيده، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة فيها صلة الرحيم إلا أعطيتهم إياها.

139
عزّم رسول الله ﷺ على المسالمة:

ورأى من الجانب الآخر، جانبي المشركين حمية وتهوراً وتوجّهاً للشر، وتوَّعداً بالحرب.

علم أن قريشاً حين سمعت بُعْقَدَت النّبيّ ﷺ تنَّعرت وخرجت بخيلها ورجلها يعافدون الله لا يدخلها محمد عليهم أبداً، وترصدت له بالطريق، وكان من الممكن أن تلقاه لولا أن له ميمكان من هذا اللقاء.

وعلم أنهم كانوا يسيرون إلى من يجيشهم من الرسول بعد أن يلقى رسول الله ﷺ موضعهم ويسمع منه ويقطع بكلاهما.

وعلم أنهم كانوا يختارون رسله من أصلب رجالهم عوداً، حتى لا يقع تحت تأثير النّبيّ ﷺ وحسن مفاوضته.

كان عمر يحذر الغضب والطيش:

رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلّ هذا، وسمع ما سمع، فكان واضحاً لديه أن هذه الخطة المسالمة من جانب الرسول ﷺ تتضمن أبلغ الحذر حتّى ينتهي الأمر بسلام، وتبغض مع ذلك أن يُحَال بين المشركين وبين أيّة فرصة تتّمهم من ارتكاب حماقات في قلّ الغضب والطيش قد تفسد هذه الخطة، وتحمل على الحرب.

إذا فلن يذهب إليه تهيجاتهم لهم الفرصة للفتك به دون أن يحميه منهم قريب له بِمِكَّة، أو عصبة محيرة، فإذا فعلوا في سورة غضبهم الحاضرة، أو في ظلّ ما يحملونه على عمر من الحقد والحنين منذ كان يهزاهم بهم ويتّهدّأهم فماذا يكون الموقف؟ أيّسكت النّبيّ ﷺ وأصحابه على الفتك بعمر حفظًا للسلام؟
وأي سلام هذا الذي يكون ثمنه عمر بن الخطاب؟ أم يشرونها حرباً شعواء غاضبة ضارة على خلاف خطفتهم التي رسموها وترسموها وهم مع ذلك لمستعدوا للحرب، وليسوا بامن أن يهزموا فيها؟

هكذا أهلهم عمر. . . فكان إلهامًا موقعاً.

لذلك أهلهم عمر رضي الله عنه أن يعتذر عن هذه السفارة، وإنه لملهم موافق.

وقد قالت الأحداث التي وقعت بعد ذلك مدى توقيته: فإن رسول الله ﷺ نذب عثمان لهذه السفارة - كما أشار عمر - فانتبذ لها، وقال له عليه الصلاة والسلام: «أخبرهم أنّي لم نأت لقتال، وإنما جنّة عمّاراً، وأدخلهم إلى الإسلام».

وأمره أن يأتي رجلاً بمعكة مؤمنين، ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح، ويخبرهم أن الله عزّ وجلّ مظهر دينه بمعكة حتى لا يستخفى فيها بالإيمان.

هذه عثمان. . . لنجاح الخطة:

وقد هيئا شخصية عثمان بن عفان الهادئة المحترمة في قريش، فرصة النجاح الهادئ لسفارته، فانطلق حتى مر على ملا من قريش بمكان قريب من مكة، فقالوا: أين تريد؟ فقال: يعني رسول الله ﷺ أدعوك إلى الله، وإلى الإسلام، وأخبركم أنا لم تأت لقتال، وإنما جنّة عمّاراً، فقالوا له: قد سمعنا ما تقول، فانفذ لحاجتك، فهل ترى كان عمر بن الخطاب ينذف بمثل هذه السهلة؟

الترحيب بعثمان:

ثم إن أبان بن سعيد بن العاص، قام إلى عثمان فرح به، وأسرج فرسه
فحمل عثمان على الفرس وأجاره. أي أعلن أن عثمان في جواره، فلم يكن لأحد مع هذا الجوار أن يمضى بمكيماً هم عادة العرب، في احترام الجوار، ولا سيما إذا كان المجير رجلاً عظيماً في قومه، مثل أيمن بن سعيد بن العاص. فأدرقه أبيه حتى جاء مكة، فصح ما توقعه عمر حين قال لرسول الله ﷺ: أرسل عثمان فإن عشيرته بها، وأنه مبلغ ما أردت.

شائعة مقتبل عثمان:

وغاب عثمان بعبيّة، وكثيرة حوادث الاستغراز من المشركين بالمسلمين، وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قُتل، وهنا ثار معه المسلمون، ودعاه إلى البيعة وهو تحت الشجرة، وقال:

"أما والله لن أقتلوه لأنجذبهم"، فبيعه المسلمون: بعضهم على الموت، وبعضهم على أنه يقرؤا، والممعنى واحد فإن البيعة على الموت معناها أنهم لا يزالون يقاتلون بين يديه ما لم يقتلونوا، والبيعة على عدم الدخول معناها أنهم لا يزالون يقاتلون بين يديه دون أن يقرؤا ما لم يقتلونوا، وضرب رسول الله ﷺ إحدى يده على الأخرى وقال: وهذه لعثمان.

بيعة الرضوان:

وهذه هي البيعة المعروفة في الإسلام ببيعة الرضوان لقوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عِنْه المؤمنين إذ يابعونك تحت الشجرة﴾ (1)، ويتبنّى من سبها ومقدماتها: أن الأمر كان يجري أولًا على خطة السلام والحلم والعفو، فلمّا أشيع قتل المشركين لعثمان، لم يكن بد من الحرب والمناجمة، وذلك هو الذي بيتا أن عمر بن الخطاب قد لمحه فألزمهم الاعتداء عن القيام بسفارة النبي ﷺ.

---

(1) سورة الفتح/18.
لكي لا يعتدي عليه المشركون، فتنور ثارة الحرب، والاعتداء عليه أقرب وقوعًا، في الظلم من الاعتداء على عثمان.
فتلك نظره عمر، بسبب الأحداث صدفها، ثم نقول: ليس الشجاع هو الذي يُقدم على الأخطر وهو يعلم أن في إمكانه نجحّها دون ضرر بمبدئه، أو تضحية بعقابه، وإنما الشجاع هو الذي يُقدم حيث يجب الإقدام ولا يندفع إلى ما لا فائدة فيه متهورًا.

ليس كل خوف جيّد:
وليس كل خوف. يُعتبر من باب الجبن، ولكن بعض الخوف حرم، فقد أثبّتنا الله تعالى أن نبيه موسى كان «يخاف» وأن أخاه هرون كان يخفى، وأنه خاف.
ومن أراد أن يتبع مواطن الخوف الذي نسبه الله إلى موسى وأهله، فليقرأ مثل قوله تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّي إِنِّي نَخَافُ أَنْ يَقْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يُطْفِقَ قَالَ: لَا تَخافَا إِنِّي مَعَكَ مَا سَمِعْتُ وَأَرِي.﴾ (1)
فوحننا إلى أن موسى أن أرضعبه فإذا خفَّه عليه فألقى في اليم ولا تخاف ولا تحزني﴾ (2).
قال ربّ إنّي قتلت منهم نفسي فأخاف أن يقتلون﴾ (3).
فاصبح في المدينة خافًا يتزّوّق﴾ (4).

_____________________
(1) سورة طه/45-46.
(2) القصص/7.
(3) سورة القصص/33.
(4) سورة القصص/18.

١٤٣
فخرج منها خائفاً يترقبُ (١)
فلمما جاءه وقصَّ عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين (٢).
فالخوف الذي أبنا الله تعالى أنه كان يساور موسى وأخاه وأمه هو الخوف الذي له ما يبرره، وقد كان عهد فروعون عهداً ظالماً يسيطر عليه الطغيان حتى وصل الأمر إلى أنه كان يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم (٣)، وكان يقول: أنا ربيكم الأعلى (٤)، فهل يعد الخوف في مثل هذه الحالات إلا أخذًا بالحزم، ونظرًا في وسيلة النجاة، وحفظًا لنفس من أن تهلك وهي تستطيع أن تبقى وأن تؤدي رسالتها التي أردها الله لها؟
لذلك لا يعد عمر فقد الشجاعة حين اعتذر، وحين خاف أن تفتك به فرضت، حتى ولو لم يكن قد قدّر الأسباب التي ذكرنا أنها حملته على الاعتداء، ولكنه يعد حازماً حكيمًا فهو يدخر نفسه للموقف الذي يعلم أنه يجدي ولا يلقى بيده إلى التهلكة حرصًا على الظهور بعمق الشجاعة.

موقف عمر من شروط الصلح:

بقي أن نسائل إذا كانت هذه هي فلسفة عمر في تقدير ظروف الحديبية، وخطأ الرسول ﷺ في شأنها، فما بالله يقف من شروط الصلح التي ارتشاها قائدنا ومعلّمه أكبر موقف المعارض الشديد المعارض، فذهب ثأراً إلى رسول الله ﷺ تارةً، وإلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تارة أخرى. ويقول لهما ما قال؟

(١) القصص/٢١
(٢) سورة القصص/٢٥
(٣) سورة القصص/٤
(٤) النازعات/٢٤
الفتح المبين

وهنا يحسن أن نسأل بين يدي مناقشتنا لثورة عمر - ما الذي أثار عمر بن الخطاب في شروط الصلح التي أطلقتها قريش، وارتهاضا رسول الله.

وفي البداية يجب أن نذكر بداية الموقف عندما تحوّل رسول الله عن طريق خالد وخيله، عند كرائ الخيم، وانحرافه إلى ثنية المرار، مهبط الحديبية أسفل مكة، وذكر قول رسول الله عندما بركت القسماء - ناقة رسول الله - وقال القوم - خلائل القسماء - أي أصحابه الكلال وجهدت.

الناقة الباركة - إشارة فهمها رسول الله.

لقد فهم رسول الله أن الله يريد أن يصنع شيئاً بالمسلمين والمشركين الصادقين عن بيت الله وأن ناقته حِيْسَت لأمر يريده الله كما حِيْس فيل آبى همه.

فًهم رسول الله الإشارة التي ألقاها الله بين يده عندما بركت الناقة، وإن إذن الله بالدخول لم يحن حينه بعد، وإن أموراً لا بد أن تحدث قبل أن يأذن الله رب البيت ورب محمد، بدخول المسلمين مكة معتمر.

وكان قوله بعد ذلك: "والذي نفس محمد بيده: لا تدعوني قريش".

145
اليوم إلى خطة فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها، دليلاً على فهمه أن الله تعالى توجيهها في الموقف، وأن على الرسول أن يتبليغ ذلك التوجيه، والسبل إلى استنباط طالما لم يخاطب بوحي.

وقد كان للنبي في ذلك سوابق، حيث يعطي الله تعالى لبنيه إشارة البدء ثم يتركه لاجتهاده واستنباطه والأخذ بالأسباب، حتى ينزل الوحي بتأليد ما كان أو التعقب عليه.

والمثلة في ذلك كثيرة، نشير إلى واحد من هذه المواقف دون تفصيل.

إشارات مماثلة في سورة الأنفال:

فإن الوحي استنصر النبي قبل معركة بدر ليلقي عبد أبي سفيان.

(1) ﴿وَإِذْ يُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَعَلَى إِحْدَى الْعَظَمَانِ أَنْ تَكُونُوا لَكُمْ﴾. قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَلَى إِحْدَى الْعَظَمَانِ أَنْ تَكُونُوا لَكُمْ﴾. فلم تقبل البعث وذلك لأمر يريده الله. ﴿عَلَيْنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَاخْذِمَهُ الْأَسْبَابَ إِلَى الْأَمَرِ الْكَانِي وَهُوَ الْبَعِيرُ﴾. فكان ما كان من مشاركات قبل المعركة. حتى التقي الجماعة. ثم نزل الوحي مفصلاً الأمر في سورة الأنفال ليبين أن الله سبحانه أراد أن يواجه المسلمين النفير. لماذا؟ ﴿فَبِيِّنَاءَ اللَّهِ أَن يَحْكُمُ الْحَقَّ بِكُلِّ مَا يَكُونُ﴾، ﴿وَقَطَّعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿لِيَحْكُمُ الْحَقَّ وَيَضِطَالُ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرَّةً﴾ العجورون. ﴿1). ﴿(2) الأنفال/7﴾.

وقد كان من الواضح بعد تطور الأحداث، من إفلات البعث، ثم خروج قريش بصناوتها وخيلائها فالتقاء الغوثين، الفئة القليلة في غير سلاح كامل،
والثقة الضالة بخيلها وخيلائها. أنَّ الله أراد بذلك أن يصنع للمسلمين نصرًا مدوياً. تسير بأخباره الركنين بين العرب، وقد كان.

كانوا يريدون الجبن. ولكن الله رزَّب لغير ذلك، فإذا عُدنا إلى ساحة الحديبية، وما أَعدَ النبي نفسه له من تجرب الصدام، معانًا بإطلاق الهادي أنه يريد البيت، ثم ما كان من وقوف الانتظار عن التقدم حتى فهم الرسول أن شيئًا حبسًا. فقال: "حبرها حابس الفيل عن مكانها، حتى أعلن: "والذي نَفسُ محمد يبهد لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها".

لمعلما ما فسي قلوبهم:

ولنفِف وقفة عند شائعة مقتل عثمان في مكة، ثم بيعة المسلمين لرسول الله، والتي سمَّاه رسول الله بيعة الرضوان، تأكيداً لقول الله تعالى فيما أنزله على رسوله في أعقاب الموقف: "لقد رضي الله عِن المؤمنين إذ يابعونك تحت الشجرة فَعَفَّم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم" (1).

فنشأة مقتل عثمان كانت اختبارًا لعظام المؤمنين، فلمَّا رضى الله عنهم أنزل السكينة عليهم، ووعدهم ثوابًا على ثبات عظامهم فتحزا قريباً.

فَلما انجلج الموقف ببطلان الشائعة، جاء نخدع ليتعهدوا، وقد أبوا أن يدخل الرسول والمؤمنون عليهم عامهم عنة، ولكن يعود من قابل، فيقيم ثلاثة أيام مع ضرب.

(1) سورة الفتح/18

147
الشروط التي أشارت عمر:
1- وكانت شروط قريش أن يرجع رسول الله وقىهم عن مكة هذا العام، وأن يكون تقدم محمد مع صحبه في العام المقبل، وليس معهم إلا سلاح الراكون في طرره.
2- أن يكون هناك عهد بين المسلمين والمشركين عشر سنين لا يقال فيها.
3- أن من جاء من قريش إلى رسول الله مسلمًا ردوهم إليهم، ومن جاء من المسلمين إلى قريش لاجئًا لا يردونه!
هذه هي أظهر الشروط التي أملتها قريش في تفاوضها، وقد رضى رسول الله بها.
وقد لا يضر التفاوض أمور لم يرض عنها خاصة رسول الله من صحابته.
- إلا أبا بكر رضي الله عنه.

تطاول سهيل بن عمرو:
1- من ذلك أن رسول الله أمر عليًا أن يكتب في العهد: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله، فقال سهيل بن عمرو: لا تكتب رسول الله، فلو علم أنك رسول الله لم تقاتلك، فقال النبي امحيه، فقال علي: ما أنا الذي أمحاه. فصحب النبي بيده».
2- وفي رواية مسلم بن هنده عن أنس: «قال النبي لعلي: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل بن عمرو: ما ندرني ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما تعرف: باسمك اللهم».

(1) هذه رواية مسلم بن هنده عن البراء بن عازب، وفي رواية أخرى لمسلم إن الرسول سأل عليًا على مكانها ليمحوها بهده، وفي بعض الروايات وأنا رسول الله وإن كذبوا.
لماذا رضي رسول الله ﷺ:

أثرت تلك الأمور صحبة رسول الله ﷺ ولم يُر لها رسول الله ﷺ، فقيل أطمناً إلى جانب الله الذي لن يخلده وقد آراء ما آراء في الرؤية ورؤيا الأنيباء حتى ﴿وَلَقِدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لِتَذْهَبَ النَّاسُ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ آمِينَ مَحْلُوقِينَ رُؤْوسَكُمْ وَمُقرّضِينَ لَا تَخافُوۡنَ﴾ (1).

نثار لها عمر حيث هم أن يقتلك بسهل بن عمرو وهو ينكر على رسول الله ﷺ الرسالة. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: دعُو فَلَعلَك تراه في موقف تحمده له.

وأثار عمر أن شرطوا أن ﴿مَنْ جَاءَ مَنْكَمْ لَا تَرْزِعُوهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ فَمَا رَدّتُمُوهُ عَلَيْنَا﴾ (2)، فلما سأل الصحابة أنتخب هذا؟ قال رسول الله ﷺ: فنعم إنه ﴿مَنْ دَهْبَ مَنْ يَأْتِيَهُمْ فَبِعْدُهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجِلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَعْرَجًا﴾ (3).

مواجهة عمر للموقف:

وهنا بلغت بعمر الثورة مبلغها. ثورة الذي آمن بكل ما في نفسه من صدق وقوة. آمن إيمان مَن لا يرجع عن إيمانه، ولا يقبل أن ينقص هذا الإيمان.

وتوجه عمر عندئذٍ أمر طبيعي، لا يختلف في تناسبه مع موقفه عندما أراد رسول الله ﷺ أن يبعثه إلى فريش سفيراً. فهو عندما اعتذر عن السفارة كان

(1) سورة الفتح/27.
(2) من رواية مسلم عن أنس.
(3) نفس المصدر ونفس الرواية.
صدقاً مع نفسه، عالماً أنّه ليس رجلاً. وقد ذكرونا ذلك من قبل وهو عندما نادر
شروط غريش. كان صدقاً مع نفسه. صدق من لا يرضى أن ينقص من
إيمانه.

ألم يذكر رسول الله ﷺ أنه رأى أنهم سيدخلون المسجد الحرام آمنين
محلقين رؤوسهم ومفصولين، كيف يرجعون قبل أن يدخلوا المسجد؟

ليس الإسلام هو الحق، كيف يرضى رسول الله ﷺ أن يدرس من جاءه
مسلمًا ليُفنى في دينه وهو أولى أن يُعينه على الإيمان ولا يعرّضه للفتنة؟

ليس الإسلام هو الحق، كيف يرضى المسلمون أن تمنع غريش من
جاءها منهم ولا تردّه، كيف يرضى رسول الله ﷺ ما عده عمر ذنباً في دينه
ونقصاً؟

تفاصيل من رواية مسلم:

ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن سهل بن حنيف. لقد كُنت مع
رسول الله ﷺ يوم الخضبة، ولم نرى قتالاً لقاتنا، وذلك في الصلح الذي كان
بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب فأتي رسول الله ﷺ
فقال: »يا رسول الله أنسنا على حقٍ وهم على بطل؟« قال: بل، قال: أليس
قُلنا في الجنة وقتلناهم في النار؟ فقل: بل، قال: فيهم نعطى الذنْب في
ديثنا؟«.

وكان عمر يرى بهذه المقدَّمات أن يدعو إلى قتال المشركين ما دام
المسلمون على الحق. وأن من مات منهم في قتال المشركين، فهو في
الجنة. وكاتب بن يزيد أن يعلن أن ما أعطاه رسول الله ﷺ من الشروط هو
انتقاص من حقهم بلا مقابل. ولتنظر قوله: »ففيهم نعطي الذنْب في ديننا...«.

100
فيهم الدينية في ديننا...
فالتناول في حق أو شرط يقتضي ما يعوض ما تنازل عنه، ولكن المشركين منعوا المسلمين القادمين من العودة إلى رسول الله ﷺ، ومنعوا المسلمين المستضعفين في مكة من الذهاب إلى المسلمين، فأين العرض المباشر الذي يعطي السماح فيما تنازل رسول الله ﷺ عنه في رأي عمر.
بل إن عمر صرّح بالأمر إذ يقول: «ففيّ نعطي الدينية في ديننا، ورفع ولما يحكم الله بيننا وبينهم... فهو يعني بذلك المنجزة والفتنة حتى يحكم الله في الأمر بنصر أحبائه.
هكذا ظن عمر. وغلت حمزة الإمام عمر رضي الله عنه فلم ينته إلى مرمى جواب رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب إني رسول الله ولي يضيعني الله...» حيث يعني جواب الرسول ﷺ: أنه أي رسول الله ممنوع محفوظ بعناية الله من الزلل في مثل هذه المواقف بمقتضى الرسالة، وهو المعنى الذي تضمّنه الآية الكريمة من سورة المائدة: فإِبَّان الرسول بلغ ما أنزل إليك من برّك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته. والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين). ثم أُنظم بقوله: «ولني يضيعي الله»...
الزَّمُّ غَرَّذك يا عمر... إنِّهُ رسول الله.
ومضى عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه(1)، فقال: «يا أبي بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بل، قال: أليس قتالنا في الجتة وقتلاهم في النار؟ قال: بل. قال: فعمّ نعطي الدينية في ديننا ورجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم... فقال: يا ابن الخطاب إنِّهُ رسول الله، ولي يضيعي الله أبداً».

(1) سورة المائدة/٢٧.
(2) من تبة حدث حسن بن حنيف الذي رواه مسلم.
لكن بعض روايات الحديث تذكر أن أبي بكر رضي الله عنه رد على عمر في عنف: "الزمن طاعة رسول الله". فإنّه رسول الله ولن يضعه الله أبداً، يعني بذلك الزم طاعة رسول الله.

وقد فهم أبو بكر ما عنى رسول الله، بينما ظل الخضب والحمية لذين الله يلفتان عمر عن إدراك ما أدرك أبو بكر مما عنى رسول الله.

فلم يلبث الأمر أن أنزل الله تعالى سورة الفتح على رسول الله، فقد روى مسلم بن سبئ عن قتادة أن أنس بن مالك حديثهم قال: لما نزلت ﷺ إننا فتحنا ذلك فتحاً مبيناً ليغفر ﷺ لكل الله ، إلى قوله: ﷺ فوزاً عظيماً ﷺ، مراعيه من الحديبية وهي يخالطهم الحزن والكتابة وقد نحر الهدي بالنجدية فقال: لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً.

وفي ذلك يذكر سهل بن حنيف في حديثه الذي أسلفنا ونزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتاح فارسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله، أوقفت هو قال: نعم، قطعت نفسه ورجع.

والحق أن الله سبحانه تعالى قد أجاب رسول الله في دعائه لم ين جاءه من المسلمين فردته إلى المشركين ومن جاءنا منهم سيخجل الله له فرجاً ومخرجاً.

فقد يشير الله لأبي جندل سهل بن عمر، وأبا بصير، فرجنا، وقد كان قديماً إلى رسول الله ﷺ فور كتابة العهد أو بعدها، فرَفَعَهُ واللَّهُ داعياً لهما: فهما أثناه أن صاراً مع من انضم إليهما من المستضعفين في مكة، على طريق العبر إلى الشام، يصيبون منها ما يصيبون ويغمون ما يغمون، حتى

(1) الغرز ركب الرحل يستعان به على ركوب الدابة والعبرة من مالك كلام العرب بمعنى الزم طاعة الأمر ولا تخرج على أمره.
أرسلت قريش وقد أصابها الضرر من ذلك الشرط إلى رسول الله ﷺ: أن لا حاجة بنا إلى هذا الشرط، فأرسل رسول الله ﷺ أن يُلْهِمُوا إلينا. ولم يحدث أن ذهب مسلم من أصحاب رسول الله ﷺ إلى مكة لاجئاً أو هارباً من الإسلام. إلا أن الطريق صارت مفتوحة بين مكة والمدينة بعد هذا العهد فكان فتحاً كما ذكر القرآن، إذ عرف الناس الإسلام دون رهبة أو خوف من وعيد قريش، حتى فشا الإسلام بمكة.

وهكذا نذكر أن غضب عمر. كان نابعاً من إيمان عمر ولم ينفصل في مجموعه عن اعتذار عمر عن السفارة لدى قريش في مكة. كما نذكر أن ذلك الإلهام الذي ألمه عمر بالاعتذار كان متصلًا بحمية عمر ساعة أن قال: «فقم نرضي الدنيا في ديناك». 104
عمر ونظم التعامل الاقتصادي

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه آية من آيات الله الدالة على قدرته في الإبداع، وعلى أنه جلّت حكيمته يعطي فيجزل العطاء، ويتعم بالفضل على من يشاء.

وعلل من أبرز ما أنعم الله به على عمر - بعد الإسلام وشرف الصحة للرسول عليه الصلاة والسلام - هو أنه كان ذا عقلية سباقة وثواب تلمع ما وراء الآفاق، وترك ما لا يدركه الناس عادة من قريب.

وعلل هذا هو السر فيما وصفه به رسول الله ﷺ حين قال: «قد كان يكون في الأمام قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم». قال ابن وهب أحد رواة الحديث: ممنى «محدثون ملهمون».

أوّليات عمر:

وقد يشهد لهذه الخاصية في عمر نزول القرآن برآيه أحياناً، وأوليائه التي لم يسبق لهها غيره، فكان كثير منها بمشاهدة التقاليد المرضية التي تلقاها الناس بالقول وتخليد فيهم بعد صاحبها، فلا تبطل بذهابه ولا تموت بموته.

وقد قرأت في بعض ما قرأت من السيرة النبوية العطرة: أن أبا سفيان بن حرب، لما قاد إلى المدينة محاولًا أن يجد من يستثنع به إلى رسول الله ﷺ...
فِيْبَل غَزْوَةِ الْفَتْحَ، ذَهَبَ إِلَى أَبِي بِكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَالِبًا مِنْهُ أَنْ يَكُلُّمُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ.

ثُمَّ أَنْبَأَ عُمْرَ بْنَ الخَطَابِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَشْفَعُ نَكَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَلَّاهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدَ إِلَّا الْذَّرُّ لِجَاهِدْتِكَ بِهِ (١).

لِمَا وَرَدَّتْ كَلَّمَةُ الْذَّرُّ عَلَى لَسَانِ عُمْرٍ.

لِوَلَِّي أَرَى أَنْ أُزْمِعُ أَنْ عُمْرَ بْنَ الخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى مِنْ كَلَّمَةِ الْذَّرُّ هَٰذَا مَا عَرَفَهُ البَشَّرُ حَدِيثًا مِنْ قُوَّةِ الْذَّرُّ وَاخْتَلَفْتُهَا سَلَحًا فَأَنَا لَا يَضِيُّ وَلَأَشْرُوْرُ، لِكَيْ يَجِبَ لِجَرِيَانِ هَذَا الْبُطُورُ عَلَى لَسَانِ عُمْرٍ فِي مَجَالِ الْحَدِيثِ عَنِ الْجَهَادِ وَالْحَرِّبِ.

فَهُلْ كَانَ يَرْضَى فِي الْذَّهَنِ أَنَّ الْمَوْرَى يَبْحَارُ عَدْوَةُ الْذَّرُّ الَّذِي هُوَ صَغَّارُ النَّمْلِ أَوْ الْهَيْبَاءُ المَسْتَشْرِيِّي فِي الْهَوَاءِ كَثَيْرًا كَثِيرًا يَقُولُ أَنَّ اللَّهَ فَلا شَكَّ أَنَّ عُمْرٍ يَرَى أَنَّ يَقُولُ:

"لَوْ لَمْ أَجِدَ إِلَّا أَصْغَرُ الْأَشْيَاءِ وَأَبِسْرَا لَجَاهِدْتِكَ بِهِ، لَكِنَّ: أَلَا بَدْلُ هِذَا الْبَطُورِ وَالْتَصَدَّفِ الْعَجِبِ بِعَدْوَةِ عَشْرٍ قُرْنَا، بِيَدِ هِذَا التَّعْبِيرِ الْقَدِيمِ وَمَا عَرَفَهُ مِنْ الْحَرِّبِ الْذَّرِّيَّةِ الْآَنِ، عَلَى لَوْنِ الْإِلَهَامِ الْتَعْبِيرِيِّ أَوْ الْلَّفْظِيِّ يُؤَنَّسُ إِلَى مَحْدُوْثِهِ عُمْرٍ أَنَا مَا؟ "

هَذَا خَاطِرًا عَلَى كُلِّ حَالِ - نَذِكِرُ لِمَجِرَدِ الْطَّرَفَةِ، لا نَنسَدِلُ بِهِ أَوْ نَعْوَلُ فِي الْتَحْقِيقِ عَلَيْهِ.

لِكَانَ المَعَانِيَ الَّتِي تُنَذِّلُ عَلَى شَخْصِيَّةِ عُمْرِ الْفَتْحِ، وَعَلَى أُوْلِيِّهِ وَأَسَيَّيْهِ

وَإِلَهَامِهِ "وَمَحْدُوْثِهِ" تُبْرِزُ وَضَايِحًا فِي آرَاهُ الْفَقِهِيَّةِ، وَتَصْرِيفَةِ الْحَكْمِيَّةِ، حَتَّٰٰ

(١) رَجَعَ ص: ٢٦٥ مِنْ الْجُزِءِ الثَّانِيِ مِنْ كِتَابِ "الرَّوْضِ الأَفْنِ" فِي تَقْسِيمِهِ مَا اسْتَمَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثِ الْمَسِيرَةِ الْبُنِوَّةِ لَابِنِ هَشَامِ، وَافْتَقَرَ فِي هَمْشِهِ هذِهِ الْصَّفْحَةِ مَا أَورَدَهُ الْمَؤْلِفُ.
ليعجب الإنسان كلّ العجب من نهدي عمر إليها على حين لم تهد إليها البشرية
إلا بعد قرون وقرون.

وإيّا أضرب لذلك بعض الأمثلة:

"الاستكثار في الأسواق":

1- جاء في الموطأ: "لاب حكمة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكره علينا، ولكن أيما جلب جلب على عمود كبيده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليّبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله".

فعمّر رضي الله عنه يمنع "الاستكثار" وهو الذي عرّع عنه بالحكمة، فقال:

"لاب حكمة في سوقنا".

والمراد بالاستكثار جمع السلع وادخارها طلباً للربح في أثمانها حين تقلّ
من الأسواق ويكثر الطلبه عليها من الناس.

فمن المعروف أن الأثمان تتبع الغرّض والطلب في القانون التجاري الطبيعي، فكلما قلّ المعروض من سلعه ما، وكثر الطلبات لهذه السلعة، ارتفع ثمنها، والعكس بالعكس، فالكثرك يتحف ويترجّح حتى يجمع من السوق صنفاً معيناً ثم يختزنه ويحتجزه حتى يبدو أمام أهل السوق أنّه قلّ وندر، فإذا كثر عليه الطلبه باعه بأزيد من سعره، وغالب فيه كما شاء.

المستوردون الجالبون:

هذا هو الجزء الأول من القانون الذي وضعه عمر.

وللهذا القانون جزء ثانٍ أو مادّة ثانية، وهي قوله رضي الله عنه: "ولكن أيما جلب جلب على عمود كبيده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليّبع
كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله؟

هو يقتضي صنفًا آخر من البائعيين، وهم (الجالبون) أي الذين يجلبون السلع والبضائع من أماكنها ومصادرها الأصلية ويفدون إلى الأسواق لبيعها.

وقد أباح لهم عمر أن يبيعوا سلعتهم كما شاؤوا، وأن يمسكوها - أي ينتظرها بها دون بيع - كما شاؤوا، واعتبرهم ضيوفه ونزلاءه، فحماهم بذلك من أن ي تعرض لهم أحد وأنهم على تجارتهم وأسلوبهم فيها.

وقد صوَّرَ بقوله: «ولكن أَبَنَا جَالِبٌ جَلِبَ عَلَى عَمْوَد كِبَدِه في الشَّتاء والصِّيف»، ما يعانِي الجالبون في قلب الشتاء وشدة برده، وفي قلب الصيف وشدة حرّه، من العَبْر والنصب، والكدّ والتحمل في سبيل الرزق، وأنهم يحملون سلعتهم على ظهورهم أو على ظهور دواوينهم، محافظين عليها كل المحافظة، خُصوصًا على ألا تصاب في الطريق بطلب أو تلف، فكان أحدهم يحملها على عمود كبده من شدة العناية بها، والحرص على سلامتها.

محاورة الاستغلال وحماية الاعتدال:

إذا اتَّخِذنا هذا القانون العادل وجدناه يلخص فيما نقول به الآن من محاولة رأس المال المستغل، وحماية رأس المال المعتدل، ثم وجدناه يقَّرَّ نظرية اقتصادية من أقوم النظريات، حيث يعتبر أن رأس المال إذا طغى وخرج عن وظيفته، ونجح إلى البعث بارزاق الناس وأسواقهم، وجب تقليم أظفاره، ورد إلىوضع السليم الذي ينبغي أن يكون فيه.

إن رأس المال المعتدل الذي ينتمي إليه عمل العامل، وجهد المكافح في سبيل إسعاد نفسه، وإسعاد مجتمعه هو الذي يحق له أن يعيش في كتف المجتمع، وفي ضيافة ولي الأمر، آمنًا مطمئنًا.
هـدي النبي صلى الله عليه وسلم:

وأيضاً الفقه الاقتصادي المُنِمِي مأخوذ من هدي سيّدنا محمد ﷺ إذا يقول: «الجالب مرزوق، والمحتمر ملهون»، وقد طلئه عمر رضي الله عنه تطبيقاً عالمياً تنفيذاً في صورة قانون ملزم بأحد من شأن النبي ﷺ على الجالف، وذَهَّل للمحتكر، فحوَّل البناء والدُّم إلى حُكُم عمليين نافذين في المجتمع بقوة القانون.

وهكذا يفعل ولي الأمر حين يجد في الشرع إباحةً أو نهيًا فيرابعي مصلحة المجتمع الفعلية في إلبام الناس بها عن طريق السلطة التنفيذية.

سُمَّ هذا - أيّها القاريء - مَا شئت، وسَرَّه أو قَسَ عليه أساليبنا الحاضرة.

إن شئت، وقَل: إننا قد أصبنا حين دعوتنا إلى محاربة رؤوس الأموال المستغفَّرة وحماية رؤوس الأموال المعتدلة التي ترمي إلى خدمة الصالح العام، كل ما شئت عن هذا وذاك، فسَيِّق أن عمر «الملهم» أو المحدث قد بصر بما لم يبصروا به إلا بعد قرون وقرنون، وقَسَ عن الله ورسوله وروح الإسلام ما تبيِّن للناس أنه استقامة وعدل وصلاح.

وحدة الأسعار في السوق:

2 - وفي الموقف أيضًا: «وِحْدَّثَنِي عَن مَالِك، عَن بَعْنِسٍ بْن يَوْسفِ، عَن سعَدِيٍّ بْنِ الحَسِيبِ: أَنَّ عُمَرَ بْن الْخَطَابِ مَرَّ بِجَاهَابِرٍ بْنِ أبي بَلْطَة، وَهُوَ يِعْبُدُ بِذِي الْسَّوْقِ، فَقَالَ لِهِ عُمَرَ بْن الْخَطَابِ: إِمَّا أَنْ تُزِيدَ فِي الْسَّوْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِن سُوقَنَا، فَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارِ: إِنِّي مَعَكَ أَنْ حَاطَبَ بْنِ أبي بَلْطَة كَانَ يُبِعُ دُونَ سَعْرِ النَّاسِ، فَأَمُرَّهُ عُمَرُ أَنْ يَلْبَقَ سَعْرَ النَّاسِ وَيُقُومَ مِنَ السَّوْقِ.

وَهَذِهِ لَفْتَةٌ أُخَرَ مِنْ عُمَرَ الْحَمْطَة، إِلَيْهَا قَبْلَ أَهْلِ الْإِقْتِصادِ الْحَدِيثِ بِقِرْوَنٍ وقرون، وَهَيِّنَ بِعَدَّةٍ التُّجَار يَدْخُلُونَ الأسواق بِبَلْعُهمُ قَاصِدِينَ الإِفْسَادٍ

108
واحدات الشقاق وإيذاء الناس، فيبيعون بخمسة مثلاً ما قيمته في السوق سبعة
أو عشرة، يرمو بذلك إلى إظهار غيرهم بمعظم المعالجين، والآن تبؤ عليهم
بأعمالهم، فإذا طال عليهم الأمد، اضطروا إلى البيع بخسارة ثم قاموا من السوق
مخلذين، فيبقى به الذين أرخصوا عليهم متفردين، ثم يتحكّمون في الأثمان
بعد ذلك كما يشاؤون.

«أساليب يهودية»:

وهذه الطريقة معروفة في عصرنا، وكان أساتذتها أو شياطينها، اليهود،
فكانوا يبيعون الشركات أو المصانع، ويستوردون أو يتجبون ضمنًا منهًا
ويجعلون له سعرًا منخفضًا عن سائر ما يبيع به غيرهم، مع جودة الصف، ومع
أنه يكلفهم في استيراده أو انتاجه ثمنًا أكبر.

ولكنهم يرمو إلى إفساد السوق على أصحابها، وإلى أن تبؤ بأملهم،
وتكدس تجارتهم، ويتراكم انتاجهم، فيصبحون منهًا ملتحهم،
وينصحوا سادة الأسواق في شأن هذه البلاطة بذاتها.

وكان هؤلاء اليهود ومن سار على نهجهم يدبّرون ذلك عن دراسة وثبيت،
وينضحون أول الأمر بشتات الآلاف، يقى بأنهم سيوضعون أضعافها حين ينفردون
بالسوق، ويتخرجون منها سواهم.

اختكار بأسلوب آخر:

وهذا لون آخر من ألوان دراس المال المستغل، هو اختكار بصورة
أخرى، يبدأ بتحديد الآخرين، وينتهي بالانفراد بالبلاطة والتحكّم فيها.
وقد قوّر عمر أن يقيم البائع المقصود من السوق، أو أن يرفعه منه، وهذا
في غرفاً هو «شطب اسم الناجر من السجل».

159
روح الإسلام:

وسياسة عمر الاقتصادية في ذلك هي السياسة الراشدة المتقدمة مع روح الإسلام، ورعاية المصالح، وإن بدأ أنها مخالفًا للمبدأ المقرّر من أن الناس مسلمون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئاً منها في غير طيب أنفسهم، ولا أن يمنعهم من التصرف فيها كما يشاؤون.

فإن هذه القاعدة لها مستندات حكيم بها الصحابة ومن بينهم من التابعين والفقهاء رعاية للمصالح، ودفعة للحصر، وتمشيّها مع ضرورات الجمهور.

ومن شيء أن يعرف ذلك فلينظر إلى التسهيل الذي هو جبر على البيع بسعر المثل، ولينظر إلى الشفاعة التي هي إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بشملة للمصلحة الراجحة وليقرأ ما كتبه ابن القيم في كتابه "الطرق الحكيمية" من حيث يقول:

رأي اقتصادي لا ينس القيم:

إن الشرك مسلم على انتزاع المشروع فيه من يد المشترى بصنع الذي ابتاعه منه، لا بزيادة عليه، لأجل مصلحة التكمل لواحد، كيفما هو أعظم من ذلك، فإذا جوزله انتزاع منه بالثمان الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشترى من الثمن، لأجل هذه المصلحة الجزئية كيف إذا أضطر إلى ما عنده من طعام وشراب وملابس وآلة حرب، وكذلك إذا أضطر الحاج - أي الحاج - لبيت الله - إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها، فعلى ولي الأمر أن بيجهم على ذلك بصن العدل، لا بما يريدونه من الثمن.

فإذا قدر أن قوماً أضطرروا إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استغارة لبيب يستفوتون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء أو غدير، أو فأس، أو غير ذلك، ويجب على صاحبه بذله فلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً فيه قولان للعلماء.. والصحيح أنه يجب عليه
بدل ذلك مجاجناً، كما دل على الكتاب والسنّة، قال تعالى: فويل للحصائين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون المعانون. قال ابن مسعود، وابن عباس، وغيرها من الصحابة: هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوها... إلا فتنة في الأرض الخاصة.

3 - وجاء في الموطأ أيضا: "عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأتيه محمد، فقال له الضحاك: لست منعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرًا، ولا يضرُّك؟ فأتيه محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأتى أخاً مني سببله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لست منعني أخاً ما ينفعه وهو لك نافع، تسبب به أولًا وآخرًا، وهو لا يضرُّك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليبرُّن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر، ففعل الضحاك.

قوله: "إن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض الخليج: هو المعرّل النافع الذي يختلط من النهر أي يتشق منه، والعريض موضع أو نهر بقرب المدينة، وكان بين الخليج وأرض الضحاك أرض لمحمد بن مسلمة، فأراد أن يمضيه فيه فمنعه محمد بن مسلمة، فاختفى عليه بقوله: لست منعني ولك فيه منفعة، تشرب منه أولًا وآخرًا ولا يضرُّك؟ وقوّل عمر: والله ليبرُّن به ولو على بطنك، معناه: والله لأنفذه هذا الحكم عليك حتى لو أنك عصيتك وحاربت وأتت المحاربة إلى الاحتفال عليك وإجرائه على بطنك، لفعلت ذلك نصرة للحق.

(1) سورة الماعون/4، 5، 6، 7.
حسوق الارتفاق:

ويتigner من هذا أن عمر كان شديد الإيمان بحقوق الارتفاق التي يتفعّل بها الناس بعضهم من بعض ما دامت لا تضر المالكين، وهي نزعة مصلحة تحقق وما نسبيه اليوم عدالة الارتفاق.

وأصل ذلك ما ورد في السنة من أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشك ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل بذلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل شيئاً لصاحب الأرض أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة: "أنت مضار"(1).

قال ابن القيم تعلقاً على هذا الحديث في ص 243 من كتابه "الطرق الحكيمة".

وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها لأنه تصرّف في ملك غير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوبح عليه إذا لم يتبرَّع بها أن يقلعها، لذا فإن ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلافه من تأديته بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة، بأخذ القيمة وإن كان في ذلك عليه ضرر بسيط، فيصير صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه(2).

التعليس: لن ين عمارا الأرض:

4 - روتب كتاب الأموال والخرج وغيرها(3).

(1) يعني بذلك أنه يحقق ثمن شجرته بعد أن أضرر بقلعها إلزاماً من ولّي الأمر.
(2) راجع ص 52 من كتاب تحديد الملكية في الإسلام للسيد أي النصر أحمد الحسيني.

١٦٢
أن رسول الله ﷺ كان أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق، فلم يستطع عمارته، ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة قال: يا بلال، إنك استطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يساله وأنت لا تطبق ما في يديك، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليه منها فاسمه، وما لم تطيب وما لم تفور فأدعه إليتنا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعه عن رسول الله ﷺ. فقال عمر: والله لتفعلنّ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

والعقيق وإد قرب المدينة، والاقطاع المذكور هنا هو تمليك الأرض لإحيائها وتعييرها، وكان رسول الله ﷺ يفعله رغبة في التعمير والإصلاح وفعله كذلك الخلفاء من بعده.

والجديد الذي فعله عمر في هذا هو أنه لم يترك بلالاً وتحت يده هذا الوادي الطويل العريض - كما قال - وهو غير قادر على إصلاحه وتعييره، دون أن يتخذ قراراً حاسماً في شأنه، وهو أن يُبيِّن له ما يقدر عليه، وياخذ منه الباقى ليقسمه بين المسلمين.

وقد فعل ذلك على الرغم من معارضة مالكه وتمسكه بأن هذه منحة إياها رسول الله ﷺ فهو يملكها ممّا يحق له التمليك، وهو يعتبر بها لأنها من رسول الله، لا من خليفة أو حاكم.

إنما قدّم رسول الله ﷺ عمارة الأرض:

ونظرية عمر رضي الله عنه واضحة: فإن هذه الأرض التي أقطعها رسول الله ﷺ بلألًا كانت أرضاً عامّة مملوكة للمسلمين، وإنما أخذها ليعمراً ويصلحها، فإذا عجز عن ذلك فليس من الرأي أن يبقى في يده معتلة، بل الرأي أن يُبيِّن ما يطيق، ويخلي لغيره عمّا لا يطيق.
وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: "واعدي الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمتجر حتى بعد سبعين"، (رواه أبو يوسف في الخروج ص 65 ط. السلفية).
والمراد باعدي الأرض ما انفرض أصحابه وصار ملكاً عاماً، وفي حكمها الأرض الموات التي لم يسبق أحد إلى إحيائها ولا إلى ملكها.
وعلى هذا كان استناد عمر: وقد كان عمر رضي الله عنه يستند إلى هذه السنة النبيّة ويقول: "فمن عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمها فجاج غيره فعمها فهي له".
ومعنى هذا كلّه: أن العمل هو الموؤول عليه في ملك الأرض العامة، وأن إهمالها أو العجز عنها يبرر انزاعها من ملكها.
العدالة الاجتماعية في تفكير عمر

إن العدالة الاجتماعية في واقع أمرها هي نمط من السلوك الاجتماعي الرائق المتبني عن أخلاق الرحمة والعدل والإيثار وتوفيق الحقوق لأصحابها، والترفع عن الاستغلال والأثر والطرق بالقوة أو بالمال أو بالجاه والسلطان.

وهذه المعاني الإنسانية الراقية، في المعاني التي كانت تسود المجتمع الإسلامي في عهده الأول يوم كان المسلمين كما يقول فيهم القرآن الكريم: 

(1) في أشدود على الكفائر، رحمتهم بينهم، في الحري بمئة أو لا يجدون في صدورهم حاجة، عمّا أو يذرون على أنفسهم ولر كان بهم خصائص، وكما يقول رسول الله ﷺ: "كما الجسد الواحد إذا اشتكى عضو من تداعى له سائر الأعضاء بالسرور والحسى، وكما يقول الشاعر:

على مُكشرتهم رزق من يضرونهم، عند المقلين السماحة والبذل.

وكلما قرأ قارئ، أو بحث باحث، في تاريخ هذا العهد الأول تجلت له المثل الرفيعة من سلوكهم الاجتماعي، ونظمهم الحكيم، وأخلاقهم الكريم في المحبة والتعاون والصبر والمرحمة والعدل، واستطاع أن ينشر للناس صفحات

(1) سورة الفتح/29.
(2) سورة الحشر/9.

165
مشاركته منها تكون لهم نيراساً يهتدون بنوره الذي هو من نور الله ومن لَم
يُجَلِّلُ الله نُوراً فما له من نور؟(1).

"مدرسة البَيُومَة":

وفي تاريخ أمير المؤمنين الأول عمر بن الخطاب الذي هو أحد الآفاذ
العنبرة من خريجي مدرسة الَبَيُومَة الحائزة، ما يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ هذه
المعاني السامية التي اصطُلحتا حديثًا على أن تُطلق عليها لفظ "العدالة
الاجتماعية" كانت تجد في تفكيره وسلوكه الحكيم، مجالًا فسيحًا، وأفقًا
رحيبًا:

فمن ذلك أنَّه كان يؤمن بوجود رعاية حقوق الفقراء في المجتمع
حفظًا للتوازن بينهم وبين الأغنياء، وأن المجتمع الذي يجد الغني فيه كَل
شيء، ميسراً له، بينما يحمل الفقير فيه كَلْ ثقل، يبنو تحت كَلْ عبء، ليس
هو بالمجتمع الصالح ولا الرافض، وليس هو بالمجتمع الذي يُرضي الله ورسوله
 عليه.

حق الفقير كحق الغني على ولي الأمر:

لذلك كان يُتجه إلى الأخذ بأيدي الفقراء والضعفاء، ويحرص على أن
يوفى لهم من الجزاء ما يقابل به قوة الأغنياء أصحاب الثروات الطائلة الذين
يمجتون بما أوتوا أن يحتفظوا لأنفسهم بمستوى صالح، وإن لم يظفروا بتلك
المزايا، وكان هدفه من ذلك أن يحقق لونًا من ألوان التوازن الاجتماعي العادل
الرحيم.

(1) سورة النور/40.

166
فقد قرأنا فيما صح من تاريخه أنه رضي الله عنه، حتى قطعة واسعة من الأرض المعلمة التي يرعى الناس فيها غيرهم من أرباب القطعان الكبيرة، واستعمل على هذه الأرض رجلاً من خاصته يقال له: «هنبى» - تصغير وهانيه» - وأوصى حين عهد إليه بها وصية ثمينة يقول فيها:

مرعى لإبل الفقراء وغيرهم:

«يا هنبى: ضمِّ جناحك عن الناس - أي لا تمضِّ يدك إلى أحد شيء منهم كرشوة يرشونك بها - واخطِّ دعوة المشاكل فإنها مُجابة - وادخل ربّ الصريمة وربّ الغنيمة - أي صاحب القطعان الصغير من الإبل، وصاحب العدد القليل من الغنم - وإن بسَرَّ ونعم ابن عفان، وابن عوف - أي أنعمهما وماشيتهما الكثيرة العدد، وكانا من كبار الأغنياء - فإنهم إن تهلك ماشيتهما - أي من مَّلأه الرعي - يرجعان إلى زرع ونخل - أي يرجعان إلى أنواع أخرى من المال، يملكانها من زرع ونخل - وإن ربّ الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما - أي مَّلأه الرعي - يأتي بينه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركه أنا أيا أبا لك؟، فالماء والمأكل أيسر من الذهب والفضّة - أي الماء والمأكل اللذان نمنحهما الآن لربّ الإبل والغنم القليلة حين تدخل إبله وغنَّمْه لترعى في هذه الأرض، أيسر من الذهب والفضّة اللذين تُضِّطَرَ إلى إنفاذهما عليه وعلى غبائِه إذا هلكت ماشيتهما جروحاً وظامًا ثم جاءنا مستنجدًا.»

ثم قال عمر: «وأيم الله إنهم - أي الأغنياء أمثال ابن عفان، وابن عوف - ليسون أنَّا ظلمناهم، وإن البلاد بلادهم، والله لولا أنَّ المال الذي أحمل عليه - أي اننزعه - إننا هو في سبيل الله - أي في المصالح - ما حميت على الناس من أرضهم شيتاً.»

هذا هو نص الوصية التي أوصى بها عمر بن الخطاب من ولأه هذه الأرض، ومنه يتبيِّن ما يأتي:
تشخيص أرض عامة:

1 - أنه رضي الله عنه، قد حمى أرضًا عامة، أي منعها من غير من خصصها لهم، وهو قد خصصها ل масحة الفقراء لتكون مرعى لها دون مساحة الأغنياء، والغرض: إنها أرض عامّة لكل مواطن حقّ فيها بحكم هذا العموم وأنها مملوكة للدولة.

ليس للفقراء مال إلا مواشيهم:

2 - وأنّه عّلّ هذا التشخيص الذي أمر به، بأن أهل الثراء لهم من أموالهم وتراثهم ما يغنيهم عن هذه الأراض، أمّا الفقراء أصحاب الإبل القليلة والعنام القليلة فهم يعتمدون في حياتهم على هذا المال القليل وحده، وهو أدنى الكفاية، فلهم ملك ماشيتهم لما وجدوا مالًا غيرها يعيشون به هم وأولادهم.

مسؤولية الدولة عن حياة الفقير وأهله:

3 - وأنّه كان يرى أن الدولة مسؤولة عن الفقير الذي لا يجد ما يعيش به، عليها أن تدبّر له أمر معيشته هروعيه، فلولا أصحاب الإبل والعنام القليلة التي هلكت لكانت عليه أن يعطيهم من النقد ما يكفيهم ويسدّ حاجتهم.

لماذا يعترض الأغنياء:

4 - وأنّه كان يعلم بما يتحدد به أهل الثراء من أن في هذه المعاملة تفريقًا بين المواطنين من أغنياء وفقراء، وأن الأرض لهم جميعًا، فلا يجوز تخصيص فريق دون فريق بالرعي منها - كان يعلم ذلك ولكنه لا يراه حقًا فإنّه إنما يحمي هذه الأرض ويخصّصها ل масحة الفقراء دون الأغنياء قصدًا إلى المصلحة العامة، وإلى ما تقضي به الحكمة في معالجة فقر الفقراء، بدلاً
الأكل والثمار لماشيتهم، قبل أن يحوج الأمر إلى بذل الفضة والذهب لهم، فيما لو هلكت تلك الماشية.

ومن المعروف أن أصحاب التزامهم الذين سيحملون عبء ذلك لدعت إليه الظروف، فولي الأمر إنما يدفع لهم من الأموال العامة التي لو تفدت لكان على الأغنياء أن يبذلوا في حال نفادها ما يكفي الفقراء، وإذا كان الأمر كذلك فاحتمال الأكل والثمار من المرعى الآن أيسر من احتمال الذهب والفضة في المستقبل.

هذا عمل في سبيل الله:

5 - وأنه كان يرى صنعه هذا من إيثار الفقراء على الأغنياء عملا صالحاً في سبيل الله، وليس عملًا استباديًا تحكيمًا.

ذلك هو التحليل العلمي المادي لهذه القصة الثابتة عن عمر بن الخطاب فيما رواه كتب السير والطبقات والحديث، ومنها صحيح البخاري، وتلك هي روح العدالة الحقة.

الخير يعم الناس:

6 - ومن ذلك أنه كان يؤمن بوجب رفع المستوى العام للشعب، وذلك يتَّفق وما تدعو إليه العدالة السليمة التي هدفها إسهام الشعب، والعمل على أن تكون العدالة والتساوي فيه وتكافؤ الفرص بين أهله، هادفة على المستوى الرفيع، لا إلى التخفيض والتضيق، وهذه السياسة الرجيمة العادلة هي سبب القرآن الكريم ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادَهَا الطَّيِّبَاتُ مِنَ الرُّزِّقِ﴾ (1).

(1) سورة الأعراف/22.
فأولاً، تعالى بضيف الزيتة إليه فيشرفها بهذه الإضافة، ويؤكد هذا المعنى بالتصريح بأنه أخرجها لعباده ليبلغ الناس إلى أنها مقصودة لل تعالى، ومقصودة تسيرها بخلق موالدها، والهداية إلى طرق صناعتها، وذكر الطيات من الرزق
إيذاناً بأن طبيها هو سبب حلها.

وهذا كل شيء يقتضي أن الإسلام يريد من الناس أن يكتفوا في معيشتهم بمجرد ما يستر من اللباس، وما يقي من الطعام والشراب، ولكن يطلب منهم أن يطلبوا إلى مستوى في المعيشة أوفي من ذلك، بشرط عدم الإسراف، وابتعاد ما لا يخرج عن وصفه بأنه زينة الله، واله في الطبيبات من الرزق.

عمر يسأل واله القادسية:

وفي ضوء هذا المبدأ الإسلامي الذي تأخذ به العدالة السليمة، نورد هذه القصة التي رواها ابن سعد في الطبقات والبلاذري في فتح البلدان، وقديم خالد بن عروفة العذري على عمر رضي الله عنه، فسأله عن أخبار ما وراءه من الناس - وكان على القادسية - فقال له:

يا أمير المؤمنين: تركت الناس يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمالهم. ما وطي، أحد القادسية إلا وطعائه الإغاث أو خمس عشرة مائة - أي ألف وخمسمئة - وما من مولود يولد إلا الحق في مائة وجريبين في كل شهر - أي أن المولود الذي يولد ينال من يأخذون مائة درهم وجريبين، والجريب مكيل معلوم عندهم - ذكرًا كان أم أنثى وما يبلغ لنا ذكر إلا أثلح على خمسمئة أو ستمائة، فإذا خرج هذا الأهل بيت، منهم من يأكل الطعام، ومنهم من لا يأكل فما ظنك به؟ أنه خلف فيهما ينبغي له وما لا ينبغي.

إنا هرو حقهم أعطوه:

قال عمر: الله المستعان، إنا هو حقهم أعطوه، وأننا أسعد بإثاثه إليهم.
منهم يأخذونه، فلا تحمدني عليه، فإنه لو كان من مال الخطبات ما أعطيتوكه، ولكنني قد علمت أن فيه فضلاً - أي زيادة وписыва - ولا ينبغي أن أحبس عنهم، فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء، إتباع منه، حسباً، فجعله لسواهم - وسوا البلدية هو محاولة من البيض وأراضي الرعي - فإذا خرج عطاؤه المرة الثانية، إتباع الرأس والرأسين جعله فيها، فإنه - ويجعل خالد - أفخم عليك أن يليكم بعدد ولاة لا يعدع الظواهء في زمنهم مالاً - أي من قبله - فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده، كان لهم شيء، قد اعتقده - أي أخذوه - فيكون عليه.

فإن نصحتي لك وأنت عند جالس كنصحتي لمَّن هو يُقصى ثغور المسلمين، وذلك لما طوئي الله من أمرهم قال رسول الله ﷺ: دمَّن ماتَ غاشماً لرعيته لم يُرح رائحة الجنة.

إغداق العطاء من يَعْمَ الله:

وهذا نص مبارك يتضمن أموراً تنفق وما ترديه العدالة السمحية الوعائية، فهو يفيد.

١ - أن عمر كان يغدق العطاء للصغير والكبير، قصداً إلى رفع مستوى المعيشة بين الناس.

٢ - وأن الناس كانوا يحمدون له ذلك، ويذعون له بطول العمر ولو من أعمارهم.

٣ - وأن خالد بن عرفطة رأى عطاء عمر للناس كثيراً وقال له: إنهم يتفقون فيه ينبغي، وفيما لا ينبغي لكثرته، لأنه يريد منه أن يقبله، ولكنه لم يقبل مشورة خالد معلماً ذلك بأنه حقهم وقد أعطوه، ولا يجب أن ينقصهم عنه.
دعوة إلى التنمية والإحسان:

4- وأنه نصح خالداً، وجعل نصحه له منصباً على جميع الناس، بأن يعملوا على الإحسان من عطائهم على سنةCod(o2, لتلا، يكونوا من المبئدين، اهتداء بقول الله تعالى: ولا تجعل يدك معلولة إلى غنفك ولا تسبطها كل البسط فتאבذ ملوضاً محسوراً، والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قوامًا.

5- وأنه أشار في هذا بوضع الأموال المتخصصة في وجه يؤدي إلى نعماً عن طريق التشييع والتحريك، وذكر في هذا بشراء الرأس من المشاية أو الرأسين، وإلحاقهما بالمسمى، احتياطاً للفراش والملاح، وهي قاعدة اقتصادية سليمة، فإن التبذير والإفراط بيضراً بالفرد والمجتمع، أما الابتعاد الذي يبقي بالوعي بالنصب في الاستدلال من الوجه المباحة، فهو خير وبركة على صاحبه وعلى الناس.

6- وأنه كان يرى هذا كلما واجباً عليه للرعية لا يسعه إلا أن يقوم به لتلا يكون غاشياً لها، مقصراً فيما نذبه الله إليه.

براء بオンته المؤمنين:

ومن طريق ما بروى في ذلك، ويدل على أن عمر كان يعطي فيجزل، إذا كان العطاء لغيره وله ابنائه وأهله، هذه القصص التي رواها أبو يوسف في كتابه (الخراج)، وابن سعد في كتابه (الطبقات).

وذلك أن عمر أرسل إلى أم المؤمنين زينب بنت حش رضي الله عنها،

(1) سورة الإسراءـ/29.
(2) سورة الفرقانـ/67.

172
بعطائها الذي قرره لها، فلمّا جاءها العطاء وجدها كثيرًا وحسبت أنه إنما أرسله إليها لتفسمه بين الناس نباهة عن، فقالت: عفّر الله لعمر، غيري من أخواتي.
- تقصد من أمّات المؤمنين - كان أقوى على قسم هذا مثلي.
فقالوا: هذا كله لك. فقالت: سبحان الله، صبّوه واطرحوا عليه ثوبًا،
ثم قالت ببرزة بنت رافع: أدخلتي بيك فاقضي مني قضية قاذفي بها إلى بني
فلان وبي فلان - من أهل رجيتها وأيتامها - فقسمته حتى بقيت بقية تحت
الثوب.

قالت ببرزة: عفّر الله لك يا أم المؤمنين، والله لقد كان لنا في هذا حق.
قالت: فلكم ما تحت هذا الثوب، قالت ببرزة: فكشفنا الثوب فوجدنا خمسة
وثمانين درهماً.

أطولكن بيناً:

ثم رفعت أم المؤمنين رضي الله عنها بيديها إلى السماء فقالت: اللهم لا
يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت رضي الله عنها، فكانت أول أزواج
النبي لحقوقاً به.

وظهر أنها كانت المقصودة بما أشار بها النبي، أزواجه حين قال:
"أصرعكن لحقوقاً بي أطولكن بيناً، فكنّ يقينُ أذرعكم بعضهم ببعض ليعملمن
أيّهن أطول ذرعاً، فظناً منه أن رسول الله يريد المعنى الحقيقي لطول
الأيدي، ولكنّه كان يريد المجرز، فعبّر بطول اليد عن معاني البر والكرم.
وكان آمن رضي الله عنها هي أجودهن وأبرّهن بالإيمان والمساكين
- وفي هذه القصة مثل من جودها وبرها بهم - حتى لقد كانت تعرف "بأمم
المساكين"، فلما كانت أول أزواجه لحقوقاً به علمنا أنه أراد معنى الجود
والكرم فيها.

وهكذا كان المجتمع الأول لاهل الإسلام، وهكذا كانت روح عمر.

173
سلطة الشعب في نظر عمر بن الخطاب

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشد الناس حرضاً على أن يُشرِّع الولاء والعملاء الذين يستند إليهم أمر الناس أنهم أجراء الشعب وخدمته، فليس لهم أن يحيدوا عن مصالحه ولا أن يتحكّموا في أفراده، ولا أن يميزوا أنفسهم وأهليهم بحقوق أو مزايا لا تكون لغيرهم.

وكان حرصه على ذلك ربيما دفعه إلى لون من القسوة في معاملة الولاء ومحاسبتهم والتحقيق معهم فيما يقدم إليه من شكاوى فيهم.

اعتراض بعض الناس على عمر:

وبعض الناس يأخذ عليه هذه الشدة ويرى أن الولاء وقادة الناس يملؤون هيبة الحكم، وسلطان الدولة، فإذا شعر أفراد الشعب بأنهم قادرون على دفعهم إلى التحقيق والسؤال أطمعلهم ذلك فيهم، وجرؤهم عليهم، ومن شأن ذلك أيضاً أن يضعف الوالي فلا يستطيع أن يسير في سياسته قوياً. بل يرى أنه في حاجة إلى مصانعة هذا، ومديداً ذلك، وأن يستجيب لهم ما يعلم فيه الجرأة والتبرع والقدرة على المشاكلة، ولو كانت هذه الاستجابة على حساب الحق والمصلحة، ومن يغلبهم الحيا من الناس، أو يُقعدهم الضعف عن تطلّب ما لهما أو التشكي ممأ يحل بهم.
ليس هذا النقد من دافع إسلامي:

وهذه النظرية التي يقوم عليها نقدهم لأسلوب عمر في معاملة الولاية، إنما هي مستمدَّة من أصول للحكم غير الأصول التي يبني عليها الإسلام، ويستمدَّ منها عمر، فقد يكون تضخيم الولاية وتضخيم أمرهم، والعلو بهم عن مستوى الشكية أو النقد شأنًا من شؤون الحكم في دولة تقوم على الاستبداد والتعالي على الشعب، واعتباره رعيّة، يملكها راعٍ، لا رعية يسوها واحد منها.

الولاية والحكم في الإسلام خدمة عامة:

ولكن ذلك لا يصح في أمة تؤمن بالحرية والمساواة، وأن الحكم إنما هو خدمة عامة تؤدَّى في الشعب باسم الشعب، وأن الحاكم ما هو إلا فرد قد اختاره المحكومون ليجلس في مكانه باسمهم، ويفدّغ الحق والعدل منهم، ويرفع المصالح بينهم، خاصًة لرقابتهم، ممثلاً لأرادتهم.

إِنْ هَذَا هُوَ مَا كَانَ يَؤُمِّن بِهِ عُمَّر عَلَى أاساس ارتداء منذ أول لحظة حين قال له القائل من أفراد الشعب: "لوراينا فيك اعتوجاجاً لقومِناك بسُبُعَنَا، فقال: "الحمدلله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعتوجاج عمر إذا أعوج بحد السيف.

والواقع أن هذه النظرية إلى الحكم هي النظرية الصارمة التي تتحقق بها سعادة الشعب، ويطمئن أفراده، ويستقيم ولايته وحكامه، فإن الولاية وأصحاب السلطة في أي جانب من جوانب الدولة، إذا علموا أنهم محاسبون مراقبون، وأن لكل فرد من أفراد الشعب أن يراجهم ويجادلهم عن حقه ويشكوهم إلى الرئيس الأعلى إذا لم يتصفوه، فإنهم يجهدون في إقامة العدل، لتحقيق المصالح، والابتعاد عن الظلم والتفريق والإهمال.
السلطة تعري صاحبها بالطغيان:
والشأن في الإنسان أنه يغرى بالسلطان، وتزداد شرائه إلى الظلم بالظلم، فإذا ترك لهذه الطبيعة الغالبة مع قدرته وتمكنه ووسائل تسلته، اهلك المحروق والمشعل واغض الأمور وأتعب الناس، والله لا يحب الفساد.
ولا شك أننا لو خبرنا بين احتمال طغيان الحاكم وجريئته، واحتمال تجربة المتخلفين من الشاكيين أو الناففين لاخترونا الثاني، لأننا نستطيع أن نتدرك ما فيه من انحراف وأن نخلصه للخير والإصلاح، ولا نستطيع أن نصدّ تيار الظلم والطغيان إذا انحرف الحاكم فطغيه وتجري.

الاختيار العقري: الرقابة على الوئام:

فعمّر رضي الله عنه وآله بين أن يُطلق أيدي الوئام في الشعب، وتركمهم كل إلى أسلوبه في الحكم، ليحفظ هيبتهم، ويعضو كرامتهم، وبين أن يحاسبهم ويجعل للشعب رقابة عليهم، رأياً فيهم، فاختار الثانية، وكان موقفًا أعظم التوفيق، ومساكرةً لعدل الإسلام وحكمه أعظم المسابرة، وسبأجاً إلى ما يعتبر الآن أحدّ النظّم (الديمقراطية) التي تقوم على أساس مراقبة الحاكم ومحاسبته، وأنه مسؤول عمّا يعمل أمام الشعب الذي ولده وأتباعه عنه.

المساواة بين الناس في حضرة الوئام:

ونحن نورد هنا بعض ما روين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مما بدأ على شدة بقته، وعمق إدراكه للأمور، وحرصه على تمكين سلطة الشعب على الوئام وأصحاب الإدارات والوزراء.

فمن ذلك ما جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وهو الكتاب الذي أودّه دستور القضاء:

١٧٧
"آس بين الناس - أي سو بين الناس - في وجهك وعدلك، ومجلسك،
حتي لا ييأس ضعيف من عدلك، ولا يطمغ شريف في حيفك، وفي رواية
أخرى: سو بين الناس في مجلسك وجاهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك,
ولا يطمغ شريف في حيفك.

وهذا التوجيه الذي وجب به عمر أبا موسى - رضي الله عنهما - يدل على
فقه وبصر بالسياسة التي يستقيم بها أمر العالHY لمع الرعية، فإن مركز الولاية
يمكن للمواطنين في ثلاثة أشياء يتطلع إليها الناس ويرقبونها ولا يفوتهم أمرها،
والتي:

1 - واجهة الحكم.
2 - مجلس الحاكم.
3 - العدل في الحكم.

وجهاة الحاكم - وهي المعبر عنها في النص بالجاج - أو الوجه هي تلك
الهالة التي تصبح عادة من أتى الله نصبياً منه، فإنها تجعل له منها مهابة ومظهراً
وروعة وронقاً، وتجلل الناس يؤذنون بها، ويهيمنون لها.

من بيدا انحراف الحاكم وشكوى الرعية:

إذا صدر من الحاكم قول أو فعل يدل على أن جاه الحكم، أو واجهة
الحاكم، قد اختلت نوازنه وانحرف حيادها، بدأ الخلل يعتري الحكم من جانب
المحكومين، ومن جانب الحاكم.
فالمحكومون يشكرون فساور الضعف منهم قلق تضطرب به نفسهم،
ويدخل الأقوي منهم طمع يغرمه.

أما الحاكم حين يميل وجهه أو جاهه، فإنه يكون قد بدأ أول خطوة في
طريق الانحراف عن العدل، والترجيح لدوافع الحب أو البغض الشخصين،
فهمه بذلك لما يسأر المحكومين أو يدخلهم من حكمه.

عندما يعيل ميزان العدل:

والعدل هو الشميرة التي لا ينبغي أن تعرض لأوان الهوى جدًا كان أو بغضًا، واسمه يؤذن بالتسوية، فإذا وقعت فيه التفرقة انهدم ولم يبق له مفهوم مطابق للفظ.

 فمن هذه الجوانب الثلاثة يؤتي الحاكم، ويشفى المحكوم، والتسوية فيها هي سر صلاح الحكم، وأطمتن المحاكمين والمحكومين.

فيهما كان عمر يعزل الولاة:

ومن ذلك ما روي في التاريخ وكتب السير من أن عمر رضي الله عنه كان إذا بلغه أن عاملًا له لا يعد المرضى ولا يدخل عليه الضعيف، نزعه أي عزله عن ولايته.

ولا شك أن هذا فيه إعزاز وتكريم للشعب، وفيه ربط لصلة الموعد والتراحم بين الحاكمين والمحكومين.

وأما أعظم أن يشعر المرضى بحترام الرئيس أو الوالي عليه، وعيادته له، إن ذلك يفعل في نفسه فعل السحر، وربما أعان على شفائه، أو على سرعة هذا الشفاء.

وكذلك إذا شعر الضعيف أنه يستطيع أن يصل إلى ذن بтолى أمره، فيه ما يجد، أو يستعين به على ما لا يطيق، فلا شك أن ذلك يقوي، ويومئ، ويشعر به عزيز كريم.

"أنا الذي ظلمت... إن لم أنصف من ظلمك.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: وأيما عامل لي ظلم أحدًا، وبلغتي 179"
ومن أمثلة تحقيقه مع الوالة إنصافًا للرعية: تحقيقه مع عمرو بن إلآص فيما فعله ابنه مع أحد المصريين إذ ضربه بالسوط عليه أثب سباق بين فرسهما وقال له: "أنا ابن الأكرمين" وهذه القصبة معروفة، وفيها قال عمر لعمرو كلمته المشهورة: "منى استعبدم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟"

"ويل لك يا عمر من النار:


وكان يقصد بذلك عاملًا لعمر على مصر يدعى "عباس بن غنم". فبعث عمر إلى مصر برجلين، فقال: سل عنه فإن كان كتب عليه فأعلموني، وإن كان صدق فلا تملكا من أمره شيئاً حتى تأنيثي به.

فسأل عنده، فوجد قد صدق عليه - وهذا نوع من البحث يشبه ما يُطلق عليه في عصرنا الحاضر اسم "التفتيش الإداري" - فاستذان الرجلان ببابه، وأعلما أنهما رسو لأمر إليه لينتهي، فأتيها به، فسلم عليه، فقال له عمر: من أنت ويلك؟ قال: عاملك على مصر "عباس بن غنم" - وكان عباس هذا رجلًا بدوياً، فلم رأى من ريف مصر أشبه وسمن - فقال له عمر: استعملتك وشرعت عليك شروطًا فتركت ما أمرتك به، وانتهك ما نهته عنه، أما والله لأعاقبك عقوبة أبلغ إليك فيها - أي أشد عليك وأؤثر فيك بها -.
عقدة تأديبة عجيبة:

ثم قال عمر: إبتوني بذراعة من كساء أي جبة مشقوقة وبعضا، وكلامئة شاة من شاء الصدقة، وقال له: إلسب هذه الدراعة وقد رأيت أباك، وهذه خير من دراعته، وهذه العصا خير من عصاه، اذهب بهذه الشاعرها في مكان كذا وكذا - وذلك في يوم صائفة - ولا تمنع السائل من ألبانها شيئاً، واعلم أن آآآ عمر لم نصب من شاء الصدقة ومن ألبانها ولحمها شيئاً.

فمضى الرجل، ولم أمعن في سره ردّه وقال: أنهمت ما قلت لك، وردد على الكلام ثلاثاً، فلمما كان في الثالثة ضرب الرجل بنفسه الأرض بين يديه، وقال: ما استطيع ذلك، فإن شئت فأضرب عنقي. قال عمر: فإن رددة إلى عملك ما يَرِ جَرَّ نَكُون؟ قال: لا ترى إلا ما تحب، فردده فكان خبر عامل.

قصة عمر مع والي حمص:

وكما كان يراقب الوالدة وبحاسبهم على هذا النحو، كان يعرف أخبار الصالحين منهم، وسيرتهم الخصت فيه، ومن أروع ما يروي في ذلك ما جاء في كتاب «أسد الغابة» من أنّ سعيد بن عامر الجمحي كان ولياً لعمر على حمص، فكان كريماً جواداً بالمال على الناس لا يقع في يده منه شيء إلاّ فرّقه، حتى أشتدت فاقته، وتخدّث الناس بفضره، بلغ ذلك عمر، فارسل إليه بأبعامائه دينار، وكتب إليه يعزيه ليفلقها على نفسه وأهله.

فلما قرأ الكتاب اهتمّ هماً شديداً حتى تبَّن ذلك عليه، فقالت له أمه: نفسي في ذلك، ما لي أراك مهتمًا؟ أبلغك موت أمير المؤمنين؟ قال: أعظم من ذلك. قالت: أبلغك من نغور المسلمين شهد؟ قال: أعظم من ذلك، قالت: وما هو؟ قال: ابتليت بالدنيا، وقد كنت صحيحة رسول الله ﷺ، فلم أبلّ بها، وصحيحة أبا بكر فلم أبلّ بها، وأبتليت بها في صحبة عمر، ألا إن شر أمي.
لايام عمر. قالت له أمها: ومما ذاك - بابي أنت وأمي - قال: إني أخفك.
قالت: يا بني تعني، قال: نعم، قالت: فأنتم آمن من هذا.
قال: فإن أمير المؤمنين أرسل إلي باربعمة دينار، وعزم علي أن أنقض على وعليك، وأن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا، وواصلما أحب أن لي حُم النعم وأني أحبس عن الفروج الأزل. قالت له أمها: فدْونكما فاصنع بها ما شئت، فقال: هل من جُرًق؟ فاعطته قميصاً لها خلقتا فائر قرفاً، ثم صر فيهما بين أربعة إلى عشيرة، ثم طرحها في مخالطة، ثم خرج إلى باب الرسن(1) من حمص، فجعل يعطي الناس صرَّة صرّة حتى بقيت صرّة في المخلال، فدفعها والمخلال إلى رجل، ثم رفع فذهبه عنده، واستراح.
وال آخر على حمص:

(5) جاء في الجزء الثالث من كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي ص 142 قول البخاري عن راوي الحديث، والثابت بن النعمان (منكر الحديث) [الناشر]
(1) أحد أبواب حمص القديمة من جهة الشرق.
أزمة اقتصادية في عهد عمر بن الخطاب

أزمة اقتصادية وقعت بالحجاز على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمرت شعب الحجاز وما حوله من قرى العرب حتى أجهضتهم وحملتهم ما لا عهد لهم به، على ما عرفنا به من الصبر على الأدواء، واحتمال اختلاف الأنواع.

هذه الأزمة الاقتصادية حلّت بهم في العام المسمى بعام الرماد، وهو العام الثامن عشر من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، وهو يوافق السنة الخامسة من سنوات العهد العثماني، ومكثت فيما يقول المؤرخون نحو تسعة أشهر من ذلك العام، وقيل: لم يكن ذلك عاماً واحداً بل أعواماً تابعت.

الرمادة والرماد:

ويقول صاحب لسان العرب في مادة "رمد" مبيناً سبب تسميته هذا العام

بعام الرماد:

وعام الرماد معروف، صَمِّي بذلك لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيراً وعمر الرماد والرمادة: الهلاك، وقيل هو الجدب يتبع قصير الأرض والشجر مثل الرماد، والأول أجود.

وقيل: هي أعوام جدب تتابعت على الناس في أيام عمر بن الخطاب.
رضي الله عنه - وقيل: سُمَّى به لأنهم لما أجديوا صارت ألوانهم كلون الرماد، وقيل رمداً عيشهم إذا هلكوا.

والقائلون بأنها أعومات جدب وليس عيناً واحداً، يحمل قولهم على أن ذلك العام كان هو الأخير العمير الذي بلغ به الأمر ذروة الشدة، فالاعومات السابقة عليه كانت أعومات جدب وفحت أكثرة المذخرات، وأنها على الأقوات، ثم جاء ذلك العام في أثرها، فاجتمعت فيه آثارها.

شخصية الحاكم:

وقد تجلّت في هذا العام الشديد شخصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بوصفه راعياً مسؤولاً حمله الله أمانة رعيته، وتجلى فيه فقهه الديني والدنيوي، وسياسته الشرعية التي رسمها وصار عليها في معالجته لهذه الأزمة الخائنة حتى أذن الله بأنقراها.

فمن ذلك أنه كتب إلى أهل الأمصار التابعة للإسلام طالباً منهم أن يُغيثوا إخوانهم، ويُسهموا في درء غائرة المجاعة عنهم.

الكتب إلى عمر:

كتبت إلى عمرو بن العاص أميره على مصر، كتب له على ثلاثة أسلحة، ولكننا نزاوى على عزم وحزم واستغاثة ملحة مؤثرة، كما ننثر على أصل عظيم من أصول الإسلام العليا: قال له في كتابه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي ابن العاصي. سلام عليك، أنا بعد. أفراني هالك، ومن قبلي، وتعيش أنت ومن قبلك؟ في غوثه، ياغوثاه، ياغوثاه...».
كتاب من شأنه أن يبرز العواطف ولو كانت منحمرة، وفيه دلالة على قوة إحساس عمر بما فيه الناس من الضنك، وعلى رغبته في الإسراع بتجديدهم وغوثتهم، وفيه عروض عن الأطلاب وإطالة الكلام، نزولاً على مقتضى الحال، ومراعاة للمقام الذي يقتضي لوناً من الإيجاز المنيء عن الصراوة والحد والمسارعة إلى المطلب، وفي اختيار للفاظ شديدة في أسلوب إنكار، فهو يقول له: "إلى العاصي ابن العاصي وكانت هذه عادته معه إذا أحس شيئاً من تباطئه، أو قدري فيه جنوحه إلى أصلاب الدهاء المعروف عنه.
وكان عمر بن الخطاب يعرف ما له من دهاء، وأنه ذو شخصية قوية ماهرة تمتاز بالمحتكة والمهارة واللباقة، فهو يخاطبه بمثل هذه الشدة ليمسك بزمامه ولا يترك له الفرصة للتراخي عن أمره، والاعتداد بشخصيته ومكانته والاستبداد بسياسته.
وذلك من حقق عمر ومرونه في السياسة الحاكمة، فإنه ربما لأن لبعض الناس واجتهاد على الآخرين، وكان يقول: اللهم إن شديد فلبني لأهل طاعتك، وليس معنى ذلك أنه كان يرى في عمرو بن العاص رجل سوء، وإلا لما استعمله وأثمنته على الرعية، وهو بعد صحابي جليل القدر، معروف المكانة، ولكنه إنما يريد أن يكفه ويحفظ من غلوه، ويحتاط لنفسه وللمسلمين من عواقب دهائه.
وذلك يفعل الرئيس الحازم حتى يمسك بزمام الرجال فلا يترك لهم فرصة التقلت حماية لهم من أنفسهم، وحماية للشعب والمصالح من أسلوبهم.

عزلة لزياد:

وقد روي عنه - رضي الله عنه - أنه لما عزل زيادًا سأله زياد فقال: أهـ عجز عزلتي يا أمير المؤمنين أم عن جيشه؟ فقال له: لا عن واحدة منهما.
لكنني كرهت أن أحمل الناس على فضل عفكك أى رأيك كثير الدهاء كبير العقل فخففت أن يجرك ذلك إلى خطة من الشذعة والصرامة لا تطبيهها الرعى، فكرفت أن أحمل الناس ذلك، وأنه لا بد لهم من بعض اللونة والترخص وغض البصر تسامحا ورحمة، وقد قبل في تاريخ زيادة والحجاج: تشبيه زيادة بعمر بن الخطاب ولكنه سُدّد على الناس، وأراد الحجاج أن يشبه بزياد فأهلك الناس.

عشق وتقريع:

وأبى بن الخطاب يقول لعمرو في كتابه: «أثريت هالكا وفَّي قبلي، وتعيش أنت وُمن قبلك؟»، والعارفون بأسلوب الكلام يرون هنا حذفا بعد حمزة الاستفهام تدل على فاء العطف في قوله: «أثريت» وتقدير هذا المحذوف كما يقتضيه الكلام: «أنتِبِطَأَ عَنِي، فَرَأِي هالكا» فهو عشق له أو تقريع على أن لم يبادر بنجدة أمير المؤمنين ومن قبل من المسلمين، وقد فتح أخبار حاجتهم ومجاعتهم، ولا بد أن يكون قد عُلمها، وهو على ذلك يعيش هو ومن قبله في خيرات مصر ونعمها.

وكان حقا على أن يقف غير هذا الموقف السلي من ضائقة أصابت فريقاً من الأمة، وطرفا من أطراف بلادها ولا سيما إذا كان هذا الطرف هو مدينة الرسول - صل الله عليه وسلم - وفيها خيرة الله وصوبه، وفيها أمير المؤمنين، وهي مركز الدولة وعاصمتها.

فهذا استحق عمر في نظر عمر أن يغف له في قول ويتلف، تارة بتلقيه، «بالإنساء ابن العاصي»، وأخرى باختيار أسلوب الاستكبار بسليته.

التضامن الإسلامي أصل من أصول الدين:

أما الأصل الإسلامي الذي يقوم عليه الأمر في هذا الكتاب البارع، فهو
أنّ المسلمين جميعًا متضامنون يجب أن يخفّق أقصاهم لمواسة أدناهمن ولا سيما عند الشدائد، ولا يجوز لأهل قتر منهم أن يتبلوهم عن هذا الواجب، أو يظلون ذوي شيء. في أدائه، وتلك هي سنة رسول الله ﷺ وتعليم شريعته التي تلقاها عن ربٍّه، وفي مثل ذلك يقول صلوات الله وسلامه عليه: "إِنّ الأشعياء إذا أرسلوا في الغزو - أي، قُلّ زادهم - أو قُلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم أقسموا بِبيهم في إناء واحد فهم مَنّي وَأُنَاثاً منهم".

وقد عَلَقُ أبو إسحاق الشافعي في "الموافقات" على هذا الحديث فقال:

"هذا أن مسقط الحظ هنا قد رأى غيره، مثل نفسه وكأنه أخبره أو أخبره أو قرأه أو كتبه أو غير ذلك ممن طلب بالقيام عليه، نذالأً أو نذالأً، وإن كان قائماً في خلق الله بالإصلاح والنظر والتسديد، فهو على ذلك واحد منهم، فإذا صار كذلك لم يقدر على الاحتجان لنفسه - أي، الاختصاص - دون غيره ممن هو مثله، بل ممّن أمر بالقيام عليه، كما أن الأب الشقيق لا يقدر على الانفراد بالقوّة دون أولاده.

فعلى هذا التركيب كان "الأشعياء" رضي الله عنهم، فقال عليه الصلاة والسلام: "فهم يَتَّبَعُ وَأَنَا مِنْهُمْ"، لأنه - بسبب الصلاة والسلام - كان في هذا المعنى الإمام الأعظم، وفي الشفقة الأب الأكبر، إذ لا يستدعَّ شيء دون أمره. وهو نظر من يعد المسلمين كلهم شيئًا واحدًا على مقتضى قوله - عليه الصلاة والسلام - "المؤمن للمؤمن كالبيتون يشد بعضه ببعض، وقوله: "المؤمن كالجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعاه له سائر الجسد بالسهر والحلم"، وقوله: "المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه".

وسائر ما في المعنى من الأحاديث، إذ لا يكون شدّ المؤمن للمؤمن على تمام إلاً بهذا المعنى، وكذلك لا يكونون كالجسد الواحد إلاً إذا كان الفع
وأراداً عليهم في السواء، كل أحد بما يليق به، كما أن كل عضو من الجسم يأخذ من الغذاء بمقداره قسمة عدل لا يزيد ولا ينقص، فلو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج إليه أو أقلّ، لخرج عن اعتداده، وأصل هذا من الكتاب ما وصف الله به المؤمنين من أن بعضهم أولياء بعض وما أمروا به من اجتماع الكلمة والأخوة وترك الفرقة».

إجابه عصرو:

وقد أجاب عمرو على كتاب عمر بكتاب يقول فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم… لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص، سلام عليك، فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو. أما بعد: أتاك الغوث، فليست نبت. لابعث إليك بعير أولا عنك وأخرى عندي. مع أن أرجو أن أجد سبيلًا أن أحمل في البحر.

ويروون أنه بعث له في البحر بعير تحمّل الدقيق وbew في البحر بعشرين سفينة تحمّل الدقيق والدهن، وبعث إليه بخمسة آلاف كساء.

وكما كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو كتب إلى معاوية:

"إذا جاءك كتابي هذا فابعث إلينا من الطعام بما يصلح من قبلها، فإنهم قد هلكوا إلاّ أن يرحمهم الله، وكتب مثل ذلك إلى سعد.

فاجابه كل منهم، وأغاثه.

نظام التوزيع:

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب وضع في أثناء هذه المجاعة عمانة نظاماً
يشبه نظام التموين الذي نعرفه وأقام عليه تنفيذه في المدينة رجالاً، وكان يشرف عليهم بنفسه، ويتلقى تقاريرهم يوماً بعد يوم ويتبع إحصاءهم وربما جمع أعداداً كبيرة من الناس على موارد يتقهم بها لهم فيعشيهم عنده.

وفي ذلك يقول "أسلم" تابعه:

"لما كان عام الرمادة تجلبت العرب - أي ترحلت - من كل ناحية فقيدوا المدينة، فكان عمر بن الخطاب قد أمر رجالاً يقومون عليهم، ويفسمون عليهم أطماثهم وإدامهم، فكانوا إذا أسوأ اجتمعوا عند عمر، فيخبرونه بكل ما كانوا فيه، وكان كل رجل منهم على ناحية من المدينة، وكان الأعراب حلولاً - أي نايلين - فيما بين رأس النوبة إلى راجع - ناحية بالمدينة - إلى بني حارتنا، إلى بني عبد الأشهل، إلى البيضاء، إلى بني خريطة، ومنهم طائفة بناحية بني سمرة وهم محدثون بالمدينة، فسمعت عمر يقول ليلة وقد عشى الناس عنده: "أتصوروا من تعشيتُ عَدنًا فأختصوا فوجدوهم سبعه آلاف رجل، وقال: "أصحابنا العيادات الذين لا يأتون والمرضى والصبيان" فأصحاباً فوجدوهم أربعين ألفاً. ثم كننا ليالي فزاد الناس، فامر بهم أصحوا فوجدوا ممن تعشيت عنده عشرة آلاف والآخرين خمسين ألفاً.

نيئة لم تسنم:

وكانت قدر عمر يقوم إليها العمال في السحر يعملون حتى يصبحوا ثم يطعامون المرضى منهم، ويعملون العصائد وقال عمر: "لقد همسن إن أجعل مع كل أهل بيت من المسلمين مثلهم، فإن الإنسان لا يهلك على نصف شبعه".

وشدت على نفسه:

ومن ذلك أن عمر حرم على نفسه السمن واللحم في عام الرمادة، وكان

189
ياكل الزيت، وربما تقول منه بيته لأنه غير معتاد لديه، فيضرب بيته ويقول:
"تقولوا ما شئت إنه ليس لك عندي غير حيئي الناس" أي حتى يخصصوا.
وكان يقول: "كيف يعيني شئ الرعية إذا لم يصني ما أصابهم".
وأما أكل عمر في بيت أحد من ولده، ولا بيت أحد من نسائه ذوالاً زمن الرمادة إلا ما يعنى مع الناس، حتى أخصب الناس.

تأخير الصدقات:

ومن ذلك أن عمر آخر الصدقة عام الرمادة، فلم يبعث السعة لأخذها، وأنه منع قطع السارق في ذلك العام لأنه اعتبر أخذه للعمال فيه عن الحاجة وشدة الفزع، أخذها لحقه الذي يحق له بمقتضى النظام ووجوب المعاساة بين الناس.

وقد بيننا نظرته الفقهية لذلك في موضع آخر.

أما تأخيره أخذ الصدقة وبعث السعة، فهو يRights ونظرية إلى مسيرة، لأنه أخذها في قابل لما رفع الله ذلك الجدب عن الناس.

وقد يكون - رضي الله عنه - اكتفى زمن الرمادة بما كان يقدمه الناس بعضهم لبعض، على سبيل المعاساة والرعاية فوقهم إلى ضمائرهم وما يعلم في أنفسهم من البر والإيثار.

الاستغفار والتوبة لرفع المحسن:

ومن ذلك أن عمر - رضي الله عنه - لم يكتب بهذه التدابير المادية، ولكنه لجأ إلى الله تعالى دعاءاً راجياً مستغفرراً، وجه الناس إلى مثل ما توجه إليه، ليربط بينهم وبين الله، ويجيب بهذا الرباط قلوبهم وآمالهم.

فكان عمر يخطب في الناس قائلًا:
"أيها الناس ائتوا الله في أنفسكم، وفيما غاب عن الناس من أمركم، فقد..."
ابتليت بكم وابتليتم بِي، فما أدرى السخطة علي دونكم، أم عليكم دوني، أو قد عمتكم وعمتمكم، فهلموا، فلندع الله يُصلح قلوبنا، وأن يرحمنا، وأن يرفع عننا المحل، أي الجدب.

واستبقي بالناس يوماً، أي أَدَّى الصلاة المعروفة بصلاة الاستسقاء - ثم خطب الناس وتضرع وجعل الناس يلقحون، وجعل هو يلقح في الاستسقاء، فقال له: إنك لم تسببتي، فقال: لقد استسبت بِمجاهيد السماء.

وقد جاء في «أخبار عمر» للطليطلاري عن الفائق أنَّهُ علق على ذلك فقال:

المجاهد: جمع مجدد، وهو ثلاثة كواكب والمجدح في زعم العرب من الأنواع والأمطار السماوية التي لا تكاد تختطف، والمعنى أن الاستسقاء عندي بمنزلة الاستسقاء بالألوة الصادقة عندكم، لقوله تعالى: {فَقُلْتُ لَمَّا اسْتَغْفَرُواٌ}.

ربكم إنك كان غفارًا، يرسل السماء عليكم مدرارًا.

وروي البخاري عن أنس: أن عمر بن الخطاب، كانوا إذا قطعوا استسقى بالباس بن عبد المطلب - عم النبي - فقال: {اللهِ اِنَّا كَنا نَتوْسُلٌ إِلَيْكَ بَنِيبَا - فَتَسَيْقَنَا، وَإِنَا نَتوْسُلٌ إِلَيْكَ بِمُنْبِيْنَا فَاسْقِنَا}. قال: فسقون.

وهكذا كان من فقه عمر وسياسته ودينه: أن يعالج هذا الأمر علاجاً عملياً، وعلاجًا روحاً، حتى أذن الله للسماء أن تمر، وللأرض أن تخصب، وللجدب أن يزول.

(1) سورة نوح/100، 11.
الفضل الأخير

ورزق عمر الشهادة

حديث طويل رواه البخاري عن عمرو بن ميمون الأوفي ما قرأته إلا، امتلاك نفسي إعجابًا بشخصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واغفروقت عيناي بالدموع حزناً على مصائب الإسلام فيه يوم طعنه ذلك الغلام الفارسي أبو لؤلؤة طمعة أودت بحياته الغالية، التي كانت كلها خيراً وبركة على الدين والفقه والأمة، ومصدرًا لعظم التقاليد في الحكم والسياسة والعدل، والتنظيم والرعاية لحقوق الله وحقوق الوعي كأمين ما تكون الرعاية.

إن هذا الحديث الذي يرويه البخاري عن عمرو بن ميمون ليكون وحده في الإفصاح عن هذه الشخصية الفذة في تاريخ الإسلام، بل في تاريخ السياسة والحكم في العالم كله، شخصية عمر بن الخطاب الذي لم ينشأ في قصر من قصور الأباطرة أو الأكاسرة، ولم يتحررس بأساليب السياسة والحكم وهوتفتي غضب الإهاب.

راعي غنم طاطاً له التاريخ رأسه إعجابًا:

وإنما كان راعي غنم يعمل في صحراء العرب الفاسلة المجدبة بلقيمات يُحيك صبه، حتى إذا أنشئت أساليبه بمحمد ﷺ، ودخل في دين الله بعد لأي من التفكير والتذمر، وأعزع الله به الإسلام استجاباً لدعوة الرسول ﷺ فجعل يرشيف من مباني الكتب الصافي، يبتغى بغذاء القرآن في ظل الإيمان الحق، والإخلاص العميق، فصل بذلك معدنه الطيب، وانجلى عن ناحية من نواحي الدنيا لا يزال التاريخ العالمي يطاطع رأسه إعجابًا به، وقيدرياً له، ولا يزال منهج الحكم، وفقهه السياسي، وعلمه القتري، وأسلوبه الإسلامي مضرب الأمثال، ووضع القدوة.
إن هذا الحديث يرسم للناس صورة حسنة معتبرة عن عمر بن الخطاب في سهره على الرعية، وفي عده المطلق وفي حرصه على أداء الحقوق، وفي تباهيه ساعة الهول والشدة، وفي تدبيته القوي الصادق، وفي تواضعه وإنكاره نفسه وبعده عن الغرور، وفي ترققه عن مطامع الدنيا وفي أدبه العالي مع أهل الفضل وأصحابه المكانة، وفي بعد نظره وقوته تفكيهه حتى في أواخر لحظات حياته.

حديث: يصور شخصية عمر:

وقد رأينا أن تعرض هذا الحديث الواقع بعضه كما ورد، مكتوباً بخط يديه. عمّا سواء، لا يخلله إلا بعض العبارات الشارقة، أو الروايات الممّلة، مكتوبةً بخط غير خطّه على أن نعود إليه فيما بعد، دارين لمسا تضمنه درساً علمياً يستهدف بيان الأصول التي يستند إليها، والمبادئ التي يفصّح عنها، والأحكام الفلسفة التي تُؤخذ منه، والدلائل التي بدأ عليها في تحليل شخصية عمر. وها هو ذا نصّ الحديث مميزاً عمّا سواء عن عمرو بن ميمون قال:

1- «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصبه أيام بالمدينة، وقف على أحذية بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أنخبرنا أن تكونوا حملتتم الأرض ما لا تطبق! قالا: حملنها أمراً هي لمطيعة، وما فيها كثير فضل، قال: انظرًا أن تكونوا حملتتم الأرض ما لا تطبق!».

فقال: لا، فقال عمر: لحن سلّمني الله لأدع أن أرمئ أهل العراق لا يحتاجن إلى رجل بعدي أبداً قال: فما انت عليه رابعة حتى أصيب».

هذا جزء من الحديث نقده عنه قليلاً لنشره في إجاز.

استطلاع توضيحى:

فراوي الحديث يذكر أنه رأى عمر قبل أن يصبه أيام وقد كانت إصابته بطبعات تعنها بها غلام فارسي مجهري اسمه «فيروز» وكنتهه «أبو لؤلؤة» يملكه المغيرة بن شعبة الصحابي المعروف، وكان عمر قد رفع إلى المدينة بعد أن
أدى فريضة الحج，则 عرض له ذلك. الخلافة المسلمين، بالمسجد حتى بدأ يصلى صلاة الفجر، في يوم من أيام الأسبوع الأخير من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

مساءلة عن أرض العراق:

واضحت الحديث يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف على كل من حديقة بن اليمان، وعثمان سألهما كيف فعلا في شأن الأرض، وهو يقصد أرض السواد بالعراق، وهو ما بين البصرة والكوفة، وما حولهما من القرى.

ومن المعروف أن عمر جعل السواد من أرض العراق ملكاً عامًا، فلم يقسمه بين الغانمين، فأقر الأرب عبودته وأهلها على خراج يدفعونه في كل عام. ثم أرسل حديقة وعثمان ليقررا الخراج على الأرض، والجزيرة على الروؤس، فلم يتعلموا وعرف تقديرهما أراد أن يستوعب عليهم لتعليم هؤلاء التقدير الذي قدراه ملائم، فيه تيسير ورفق، أم تقبل على الأرض وعلى الناس.

أراد عمر أن يضع نظاماً. ولكن...

فلم يستوعب عليهما واطماناً إلى أنهم لم يسرفوا على الأرض، ولا على الناس في تقدير هاتين الضربيتين: الخراج والجزية، لُمِعت في ذهنها فكرة عن مشروع عمري، أو نظام اقتصادي يكون من شأنه الائتلاف addiction العراق إلى أحد من بعد، ونذير لن لسلمه الله ليحققه وله، أصيب بطعنات الغادرة أبي لؤلؤة قبل مضي أربع ليالي من هذا الحديث.

ونعود بعد ذلك إلى نص الحديث:

يستمر عمر بن نبيهم في حديثه يقول:

"ليلة أصيب عمر.

2- "وأني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصائمين قال: استولوا، حتى إذا لم ير فيهم خلاء تقدم وكبر، وربما قرأ..."
سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى ثم يجتمع الناس، فما هو إلا أن كُرر فسمعته يقول: قلْنَا أو أكلت الكَلِب حين طعنه، فثار العلج بسِكين ذات طرفين لا يمر على أحد بِينَاه ولا شِمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلًا مات منهم نسعة، فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرح عليه بَرْسَان، فلمَّا ظلَّ العلج أنه ما خُذُّ نَحْر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدُّمه، فَمِن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى وأمَّا نواحي المسجد فإنهم لا يدركون، غير أنهم قد قُسِّموا صوت عمر، فهم يقولون: سبحانه الله، سبحانه الله... .

وَهَذَا الْجَزء مِن التَّحْدِيذ وَأَضْعَفَ لَيْسَ فِيه ما قد يجتاز إلى شرح سوي كلمة «العَلْجَ» وهي كلمة يطلقها العرب على الواحد من كُتْب العَلْج، وجمعها: عَلْجَة، وَكَلِمة «الْبَرْسَان» فِي قُوله: طرح عليه بَرْسَانٍ، وهي تُنْطَلِق على نوعٍ من الثَّياب يَكُون غطاء الرأس جزءاً من مَّثْلُه، وَبِكَلَّا بَسَاء أَهْل الْمَغْرِب.

ويَسْمَر راوا الحديث يقول:

وَمَنْ القَاتِلِ...

۳- فَحَلَّى بِهِم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فَلَمَا أنصروا قال - أي قال عمر - دَاوِي ابن عباس، انشِر مَّن قَتَلْتِي، فجَالَ ابن عباس سَعَاء، ثم جاء فقال: غلَامُي المغيرة، فقال: الصَّمْع؟ قال: نعم، الصَّمْع - بِفِتْح الصَّمْع - بِفِتْح الصَّمْع المشدَّدَة والَّذِينَ المخْفَقَة، يقال: رجل صَمْع وَصَمْع، أي بَارَعٌ في صَعْنة.

قَالَ عَمَّرُ قَالَ أَنْتِ اللَّهُ أَنتِ لَمْ تَجُزَّ الْإِسْلَامَ. ثم قال لا إن عبد أَنْتُ وأَبْوِك تَحْيَان أَن تَكُنْ العَلْجَ بالْمَدِينَة، وكان الَّذِينَ أَكْرَهُم رَقِيقاً، فقال ابن عباس: إن شئت فعلت - أي إن كنت قلنا - قال: كَذَّبْت، بعدما تكَّلَّفْنا بِلَسَانِكم وَصَلَّوا بَيْلَتَكم وَحَجَّوا حَجَّاً.

٩٩٨
نوضـح:

وتأتي لهذا الجزء من الحديث نورد ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهرى قال: (كان عمر لا يأتين لنسبه) (1) قد احترم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صُنعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقال إنَّ عنده أعمالاً تفع الناس: إنه حذاد، نقاش، نجاح، فاؤذن له فضرب عليه المغيرة بن شعبة كل شهر مائة، فشكا إلى عمر شدة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فأصرّف العبد ساخطاً فثبت عمر لياذ فمر به العبد، فقال له: لم أحداث أنك تتولى. لو أساء لصنعته رحباً تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابساً فقال له: لأصنعن لك رحاً يتحدث الناس به، فأقبل عمر على من مه فقال: توعدي العبد، فثبت ليالي ثم استمحل على خنجر ذي رأسين تسجل به وسطه، فكمه في زاوية من زواب المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس: الصلاة، الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك - فلمَّا دنا منه عمر، وذهب عليه فطعنه ثلاث طعنتين إحداث تحت السرة قد خرقت الصافاق - وهو الجلد الأسفل الذي يمسك البطن - وهي التي قتلت، إنه ما رواه ابن سعد.

وتبين في هذامعنى قول عمر لمَّا علَّم أن قاتله هو هذا الغلام: قاتله الله، لقد أمرت به معروف، أي أني لم أظلمه ولم أسأل عليه في تقدير خراج له، فانتظرت أن بارع في صناعاته، وأنه ذو قدرة على الابتكار، فليست مائة درهم في الشهر بالخراج الكبير على مثله، وإنما هي بالنسبة إليه خراج عادل.

سـَرُّ المناقشة:

وتبين فيما أورد ابن سعد أيضاً سر تلك المناقشة التي دارت بين عمر وابن عباس، في شأن حب الابس لكثرة العلوج بالمدينة، ومعارضة عمر لذلك في

(1) السبي: عبد أمير الحرب.
أول الأمر ثم تقبله إياه نزلًا على ما رآه الباب، وابن عباس يذكر ذلك، وينال في الاعتذار لعمر، لأنه لو شاء فقتلا هؤلاء الذين تحت أيديهم من السبي. ولكن عمر لا يقبل منه ذلك، ويقول له: كنت وأهل الحجاز يقولون كنت في موضع أن تأخذوا، ثم بين له عمر أنهم قد حفظوا دماؤهم بعد أن أسلموا وصلوا وحجوا وتكلموا العربية، وإنما قال ابن عباس ما قال ترضية لعمر، وهو يعلم أنه لا يرضى أن يقتل أحدًا منهم بعد أن أسلموا.

وسمي الراوي يقول:

«كانت الإصابة كاملة».

4- فاستنكر عمر إلى بيته، فانطلقنا معه، وكان الناس لم يشيهم مصيبة قبل يومين، فقال، يقول: أخاف عليه، فأتي بديف فشربه، فخرج من غرفته، ثم أتي بليل فشربه فخرج من جرحه فعلموا أن آسهم.

وبياناً لهذا الجزء من الحديث نورد ما رواه ابن الجوزي وغيره: قال ابن عمر: فسمعت عمر يقول: أرسلوا إلى طبيب من العرب، فصاف ففيما أن ما بذلته فيه تمرات وبعت وكانوا يفعلون ذلك لاستثمر الماء، فشطب النبي - أي اشتهى - بالدم حين خرج من موضع الطمعة.

فهدت طيبًا من الأنصار من بني معاوية فسواه لبنا، فخرج اللبن من الطمعة بصدق أبيض فقال له الطبيب: يا أمير المؤمنين، أعهد - أي أوصي - عهدك ووصيتها وأشار له بذلك إلى أنه ميت لا محال.

عرف عمر من نفسه الموت:

قال عمر: صدقنني أحد بني معاوية، ولم قلت غير ذلك كلذ بك، وبذلك لم يخف على عمر أنه بين يدي الموت، فكمى القول حين سمعوا ما قال الطبيب فقال عمر: لا تبكون علينا، من كان باكيًا فليخرج».

198
ويستمر راوي الحديث فيقول:

5- "فدخلنا عليه، وجاء الناس يتون عليه وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشير الله لك من صحبة رسول الله، وقدم في الإسلام ما قد علمته - أي فضل أو سبق - ثم ولّيت بعدك، ثم شهادة فقال: ودبت ذلك كشفاً لا عليّ ولا لي، فلمّا أدرى الشاب - إذا إزاءه يمس الأرض فقال عمر: ردوا علي الغلام، قال: يا ابن أخي ارفع أرك، فإنه أنقى لثوبك وأنقى لثوبك - بيناه عن مظهر الخيلاء وجر الثوب كبرًا - ثم أتجه إلى ابنه عبد الله فقال:

6- "يا عبد الله بن عمر، انظر ما عليّ من الدين، فحسبوه، فوجدوه سنة

وثمانين ألفاً ونحوه.

وكان عمر لا يأخذ من بيت مال المسلمين إلاّ حاجته وحاجة أهله بالمعروف، وما يستحقه بعد ذلك من عطاء كسائر الناس، وكان يقول: إنما يحل لي من هذا المال حُظتان، حُظة في الشتاء، وحُظة في الفيض، وما أحصي عليه وأعتبر من الظهر، وقوت أهلي كفوت رجل من قريش ليس بأثماهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم، وكان إذا احتاج أتي صاحب بيت المال، فاستقرضه، فربما عسر فيأتي صاحب بيت المال فيتقاضاه فيلزمه فيحتل له عمر، وربما خرج عطاؤه نقداً، وطلب مرّة من أحد أصحابه أن يقترضه مالًا فقال له: ما يمكنك أن تقترض من بيت المال، فأجابه إنّه إذا مات وهو مدين له، ربما غفلوا عن نقاضي ما اقترض، أما صاحبه، فإنه لحرصه على ماله يطلب الزّراعة بماله فيستوفي وبراء ذمة عمر.

ومن هذا تبين أن عمر رضي الله عنه كان يحتاج أحياناً لمال يُصلح به أمره لنفسه أو لأهله أو لبعض ما ينزل به، فيقترضه في بعض الحالات من بيت المال، وبرده حين بوسه، أو يقترض من بعض أصحابه، وهذا هو الأكثر، فإذا كان عليه حين مات سنة وثمانين ألفاً من الديوان، فذلك سبباً، ولعل بعضها كان لبيت مال المسلمين، وبعضها كان لبعض أصحابه.
فقد جاء في حديث جبار: أنَّ عمر أبا عبد الله بُني يبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفاً، فقبضها في بيته مسلمين، فقد أخذ عبد الرحمن بن عوف.
قال: أنفشتها في حجج حججتها، وفي نوابها كانت تنويتي.
ويسّمِر راوي الحديث في سرد بقية كلام عمر لابنه في شأن الدّين فيقول:
قال: إن وقَّع ليه مال آل عمر، فأذى من أموالهم وإلا عاتقة في بني عدي بن كعب، فإن لم تلبث أموالهم سالُ في قريش لولا تزدهرهم إلى غيرهم فاذّ
عنى هذا المال؟ ثم قال:
الاستثناء في أن يُلفن بجوار صاحبه:
7- انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقال: يقرأ عليكم عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُلفن مع صاحبه.
وقد أراد عمر أن يُلفن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستأذن عائشة زوج النبي ﷺ وبنت أبي بكر، وحرص عليه أن تفهم عنه أنه طالب «مستأذن» لا. أنَّ مَلَّ، حتى لا يورطها في الذَّن له بوصفه أمير المؤمنين.
قالُ الراوي:
فسلم واستأذن - أي عبد الله بن عمر - ثم دخل عليها - أي عائشة - فوجدتها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام، واستأذن أن يُلفن مع صاحبه، فقالت: كنت أريدك لنفسي، ولا أريدك به اليوم على نفسي.
فلما أقبل، قال - أي عمر - هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال:
ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين إذن، قال: الحمد لله ما كان شيء أهمي إلى من ذلك، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلم فقال: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن آذنت لي فأدخلوني وإن ردنني فردوني إلى مقابر المسلمين.
ومن المعروف أن عائشة رضي الله عنها كانت تسكن البيت الذي فيه قبر زوجها وقبر أبيها، وهي صاحبة حنَّ الانتفاع به بالسكنى، إذ كان هو الذي خصصه لها الرسول ﷺ، فلذلك استأذن عمر، وإنما أوصى بتكار الاستثمار فيما بعد موته، وقد أذنت له في حياته خوفاً من أن تكون قد أذنت في حياته حياً منه، وأن ترجع عن ذلك بعد موته فاراد، لا يُكَرِّهُها على أمر عسي أن تكون قد تورّطت فيه(1).

الاستثناء:

قال الرأوي:

و جاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير تتبعها، فلم تأتيها قمنا، فولجت أي دخلت حيَّة فككت عنده ساحة - وفي رواية غر هذه الرواية: فكمت عنده ساحة - واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم فسمعتنا كاءها من الداخل فقالوا، أوصى يا أم المؤمنين استخلف(2)، فقال: MBA أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الوهاب الذين توفّي رسول الله ﷺ عنهم وهو عنهم راض، فسُلّى عليه، وهب، وعثمان، والزبير، وطهارة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كhec له، فإن أصبت الإمارة سعداً فهو ذلك، إلا فلا لست به أيكم ما أمر، فإني لم أعزم من عجز ولا خيانة.

وبينًا لهذا الجزء من الحديث:

* نذكر ما ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدم بن معد، يكبر من أن أم المؤمنين حفصة حين دخلت على أبيها تبكي، وتقول: كما لو كانت تندب(3).

(1) وتذكر كتب النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها: ظلت في بيته بعد فن عمر ورضي الله عنه، ولكنها كانت تتحجب، وكانت قبل لا تحجب حيث زوجها رسول الله ﷺ وأبوها، فلم أنف عمر تتحجب.

(2) تولى عمر الخلافة سنة 13 هـ 244 م، وقتل سنة 24 هـ 244 م.
يا صاحب رسول الله، يا صهر رسول الله، يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لا صبر لى على ما أسمع، أخرج عليك بما لي من الحق، عليك أن تندبني بعد مجلسك.

هذا، فامتنع عنيك فإن أملكهما.

وذكر أن السنة الذين سنهم عمر للشوري هم من العشرة المبشرين بالجنة، أما الأربعة الباقون من العشرة فعمرو أحدهم، وأبو بكر أحدهم، ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله، ومنهم سعد بن زيد، ولم يجعله عمر من أهل الشوري لأنه كان ابنه، فبلغ في النبي مك. وصرح المدائني بأسانيد أن عمر عد سعد بن زيد فيمن توفي النبي وهو عنه راضي إلا أنه استنفه من أهل الشوري لقرابته منه، وقال: لا أرب لى في أموركم، فأغرب فيها لأحد من أهلي.

وذكر ما رواه الطبري من أن رجل قال لعمر يومئذ: استخلف عبد الله بن عمر، فقال عمر: والله ما أردت الله يبهذه.

ويستمر راوي الحديث، فذكر وصية عمر للخلفية من بعده، يقول:

«الوصية لمن يستخلف»

و قال: «أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويبقى لهم خيرهم، وأوصيه بالنصرة خيراً، الذين تبأوا الدار والإيمان من قبلهم، وأن يقبل من محبينهم، وان يغفر عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فهم رده الإسلام، وحباً لله، وغليظ العدو، ولا يأخذ منهم إلا فضله عن رضاه، وأوصيه بالأعراض خيراً، فإنهم أصل العرب، وماء الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم، وربّم في فقرائهم، وأوصيه بماء الله وماء رسوله، أي باهل الذمة، أن يوفي لهم بعدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم».

فلما قبض أن توفي، خرجنا به فالطلقة، ونسئ عبد الله بن عمر.
أي علي عائشة - فقال: يستأذن عمرب بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فدخل، فوضع هنالك مع صاحبه.

قال الشوكي: وقد اختلف في صفقة القبور الثلاثة المكرمة، فإ الأو، وأشر على أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر، وقيل إن قبره متقدم إلى القبلة، وقبر أبي بكر حذاء منكبي وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر.

ويستمر راوي الحديث يقول:

والاختيار.. والبيعة..


<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تصدير</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>المسئولية والمواجهة</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>الطبيعة الشخصية</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>شخصية قيادية</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>مقاطع الصوفية اقتداء بابي بكر</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>وضوح الشخصية</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>التاسيس العلمي للدولة الإسلامية</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>التزام كتاب الله</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>نماذج من الفقه العمرى</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>الجانب الأول: أمير البصرة</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>فقه الأديب - أو أبي الفقه</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>الجانب الثاني: فقه الاحكام</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>رأي المالكية</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>كيف نظر عمر في الصنع</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>المشاركة في مال الولاية</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>أسرى بدرى</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>موازات المسرين والفقهاء</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>اختيار النبي</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>قتال مانعى الزكاة</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>تعيل المانعى</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>اعتراض عمر</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>عزيمة أبي بكر</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>نظرة أخرى مفصلة لعمر السهيم المؤلفة قلوبهم.</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>نقد لعملية الشروحة الإمامية.</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>توضيح منهج الناقد المويدون لعمر خلاصة وتوضيح زوال الصفة</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السادس</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلاة على أهل النفق إشكالات واجبها.</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>كيف فهم عمر تجريم الصلاة على المنافق الذين انكروا صحة الحديث الحافظ يؤكد صحة الحديث مسلك قضته بالصيحة ونظرتنا في الآيات</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السابع</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>إنصاف عمر من رأى الغلالة</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>بم تعلق فقه عمر لا يقطع الوالد في مال ولده نفى الزاني غير المحصن بالتغريب.</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثامن</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>سياسة عمر في الحكم هذه الدعوة إلى التزمن القرآن الكريم بين ضعف الإنسان فقه ملازم للتربية النفسية</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل التاسع</td>
<td>85</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفصل الحادي عشر

101

Joshua يهرس نبوية

102

الرسول يعبر الروية

104

الطريق المباشر

107

يوم تدمل كل مرضعة

109

الفصل الثاني عشر

109

عمر وفضل علم النبوة

110

هل برأ عمر الصحاية

112

مقامات الخليفةين

115

الموطة مرجع لقضايا

الفصل الثالث عشر

119

لم اعرقاً يفري فريه

118

الرمزية في هذه الروية النبوية

119

اطمنان الرسول صلى الله عليه وسلم إلى صاحبته

121

نبوة نبوية

124

فتوح خلافة عمر

125

رفق الرسول وليته

الفصل الرابع عشر

127
 الموضوع

قصة الحديبية
止连 ضي الحرام
قرية اقتنى الشر
السخراء بين المشركين والمؤمنين
سيد الإحسان
غدا قريش وثبات رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفصل الخامس عشر
لماذا اعتذر عمر
عزت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المساءة
شائعة مقتل عثمان
بيعة الرضوان

الفصل السادس عشر
الفتح المبين
تفصيل من رواية مسلم

الفصل السابع عشر
عمر ونظم التعامل الاقتصادي
الاحتراس في الأسواق
وحدة الأسعار في السوق
رأي اقتصادي لابن القيم
ما الري في الأرض الخاصة
حقوق الاتفاق
التمليك من يل عمارة الأرض

الفصل الثامن عشر
العديلة الاجتماعية في تفكير عمر
حق الفقير كحق الغني على ول الإمر
مسؤولية الدولة عن حياة الفقير وأهله

207
الموضوع

بره بأميات المؤمنين

الفصل التاسع عشر

سلطة الشعب في نظر عمر بن الخطاب

الولاية والحكم في الإسلام خدمة عامة

الاختيار العمرى .. الرقابة على الولاية

مدى يبدأ انحراف الحاكم وشكوى الرعية

قصة عمر مع وآلي حمص

الفصل العشرون

أزمة اقتصادية في عهد عمر بن الخطاب

شخصية الحاكم

نظام التوزيع

الفصل الأخضر

وراق عمر الشهادة

حديث يصور شخصية عمر

مساءله عن أرض العراق

الاستثناء في أن يفند بجوار صاحبه

الاستثناء

نظرة في فقه الفاروق عمر بن الخطاب

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الإعداد</th>
<th>رقم الدولي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>99/5750</td>
<td>2-05-205-977</td>
</tr>
</tbody>
</table>

مطبوع التجاري قليوب - مصر

BIBLIOTHECA ALEXANDRINUM

صفحة 174
To: www.al-mostafa.com